

واستدل هؤلاء بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأعزلن أبا مريم ولأولين رجلا إذا رآه الفاجر فرقه فعزله عن قضاء البصرة، وولي كعب بن سوار مكانة، وما روي عن علي بن أبي طالب ولي الأسود وعزله، فقال له لم عزلتني وما جنيت، فقال إنما رأيتك يطول كلامك علي كلام الخصمين. كما استدل ابن حزم علي أن النبي صلي الله عليه وسلم عين عليا قاضيا في اليمن، ثم صرفه في حجة الوداع ولم يرجع إلي اليمن مطلقاً^(١).

والرأي الراجح هو للرأي القائل بعدم جواز عزل القاضي بدون سبب. وذلك منعا لتلاعب الحكام، وإساءة استعمال العزل، مما يؤثر علي مبدأ استقلال القضاء، ويؤدي إلي إساءة حق التقاضي، مما يؤدي إلي ضياع الحقوق.

كما أن مركز القاضي في كافة العصور له أهمية كبرى، ومن ثم فلم يجزأ عليه أحد، ولم يجري عليه ما جرى لغيره من العزل، ومن ثم فإن الولاية كانوا يفكرون جيدا إذا حدثتهم أنفسهم بالأقدام علي عزل القضاة، وإن كان بعض الولاية حاولوا بثتي الطرق أضعاف نفوذ القضاة، مما أدى بهم الحال إلي استنقالتهم^(٢) كل ذلك يدل دلالة قاطعة، علي أن الشريعة الإسلامية لها السبق المطلق في إرساء مبدأ استقلال القضاة وعدم جواز عزلهم بدون سبب مشروع وذلك ضمنا لحق التقاضي.

الفرع الثالث

تخصيص القضاء

أنه ضمنا لاستقلال القضاء فإن الفقه الإسلامي قرر مبدأ تخصص القضاء رمانيا ومكانياً ونوعياً وذلك حتى يحقق للقاضي استقلاله بمعرفة اختصاصاته المحددة في عقد التولية

أولاً: الاختصاص الزماني للقضاة

أنه يجوز تخصيص القضاء بالزمان بحيث يتقيد القاضي في قضائه بأيام خاصة في الأسبوع أو في الشهر ينعقد فيها مجلس القضاء وتنظر فيه دعاوي والخصومات ويكون القاضي ملتزماً بها ، ويكون ممنوعاً من النظر في الخصومات في غير هذه الأيام. والحكمة من ذلك هي ضمان حق

(١) ابن حزم ج ٨ ص ٥٣٦، المقدسي ج ١١ ص ٣٨٣ وما بعدها، محمد سلام مذكور ص ٤٦، نصر

فريد

(٢) علي حسن إبراهيم المرجع السابق ص ٣٦١ وما بعدها.

التقاضي وذلك حتى يعلم المتقاضين مواعيد القضاء ومن ثم فلا يفوت حقهم^(١) في التقاضي ويقول الماوردي (لو قال قلدتك النظر بين الخصوم في يوم سبت وحده حاز نظرة فيه بين الخصوم في جميع الدعاوي وتزول ولايته بغروب الشمس منه، ولو قال قلدتك النظر في كل يوم سبت جاز أيضا وكان مقصور النظر فيه فإذا خرج يوم السبت لم تزل ولايته لبقائها علي أمثاله من الأيام، وأن كان ممنوعا من النظر فيما عدا^(٢) ويقول الطرابلسي (يجوز تأقيت القضاء بزمان بأن يقول أنت قاض هذه البلدة هذا الشهر أو هذا اليوم^(٣) ويقول البهوتي (قد ينظم ولي الأمر عمل القضاة بزمان معين، كأن يجعل لكل قاض يوما محددًا أو أيام معلومة ليفصل في نوع معين من الخصومات كقضايا الذميين ، أو قضايا المسلمين أو قضايا الرجال أو قضايا النساء)^(٤).

ثانياً: الاختصاص المكاني^(٥)

وهو أن الحاكم يخصص ولاية القضاء في مكان أو بلد أو جزء منها ينعقد فيها مجلس القضاء وتتنظر فيها الخصومات والدعاوي ، ويتقيد القاضي به ولا تكون له ولاية قضائية علي أية جهة أخرى ، ولا يجوز للقاضي القضاء في غير هذا المكان ولا كان قضاؤه باطلا لا ينفذ^(٦).

وفي هذا يقول الماوردي (ولو قلد الحكم فيمن ورد إليه في داره أو مسجده صح ولم يجز له أن يحكم في غير مسجده لأنه جعل ولايته مقصورة علي من ورد إلى داره أو مسجده وهم لا

(١) محمد سلام مذكور ص ٢٢ ، نصر فريد ص ١٦٥ وما بعدها ، عبد الحميد أبو المكارم ص ١٦٠ ، ابن عرنوس ص ١١٥ .

(٢) الماوردي الأحكام ص ٧٣ وما بعدها .

(٣) الطرابلسي ص ١٤ .

(٤) البهوتي ح ٦ ص ٢٩٢ .

(٥) للمزيد يراجع الماوردي الأحكام ص ٧٣ وما بعدها ، ابن فرحون ح ١ ص ٢٠ ، الطرابلسي ص ١١ وما بعدها ، البهوتي ح ٦ ص ٢٩٢ ، الشيرازي المهذب ح ٢ ص ٢٩١ ، الشربيني مغني المحتاج ح ٤ ص ٣٨ ، قليوبي وعميرة ح ٤ ص ٢٩٨ .

(٦) الماوردي ص ٧٢ وما بعدها ، النووي المنهاج ح ٤ ص ٢٩٨ ، قليوبي وعميرة ح ٤ ص ٢٩٨ ، البهوتي ح ٦ ص ٢٩٢ ، الطرابلسي ص ١٣ ، المقدسي ح ١١ ص ٣٨٧ ، ٣٨٢ .

يتعينون إلا بالورود إليهما فلذلك صار حكمه فيهما شرطا^(١) والحكمة من تحديد الاختصاص المكاني للقاضي هو التيسير علي المتقاضين بمعرفة مكان القاضي المختص بنظر الخصومات والدعاوي المتعلقة بحقوقهم حتى يكون الحكم صادر ممن له ولاية قضائية ويمكن تنفيذه وفي هذا ضمانا لحق التقاضي.

ثالثاً: الاختصاص النوعي

أن ولاية القضاء قد تكون عامة في جميع أنواع القضايا وقد تكون خاصة بنوع معين أو نصاب معين أو بقضية معينة أو أشخاص معينين أو استثناء بعض الخصومات فإن القاضي يلتزم بما ورد في عقد التولية ولا يجوز له النظر في غير ما قلد وأن تعدها يكون حكمه باطلا لا ينفذ يقول الماوردي (وإذا قلد قاضيا علي بلد، ويرد إلى أحدهما نوع من الأحكام وإلى الآخر غيره ، كرد المدائنات إلى أحدهما والمناكح إلى الآخر ، فيجوز ذلك ويقتصر كل واحد منهما علي النظر في ذلك الحكم الخاص في البلد كله.^(٢)

أقسام الاختصاص النوعي :

١- الاختصاص القيمي :

وهو أن تتحد ولاية القاضي بنظر الدعاوي التي تكون قيمة النزاع فيها لا تتجاوز مبلغا معيناً وعلي أن تنظر الدعاوي التي تزيد قيمتها عن ذلك القدر أمام قاضي آخر، فالقاضي يلتزم بذلك ولا يجوز له الخروج عن النصاب المحدد له وإلا كان حكمه باطلا لا ينفذ^(٣) يقول المقدسي (ويجوز أن يجعل حكمه في قدر من المال نحو أن يقول أحكم في المائة فما دونها ، فلا ينفذ حكمه في أكثر منها^(٤) ويقول البهوتي (أو يوليه الحكم في قدر من المال لا يتجاوزه)^(٥) كأن لا يحكم إلا في عشرة فما دونها .

(١) الماوردي الأحكام ص ٧٣ .

(٢) الماوردي الأحكام ص ٧٣ ، وفي ذات المعنى ، ابن فرحون ح ١ ص ١٥ وما بعدها ، قليوبي ح ٤ ص ٢٩٨ ، البهوتي ح ٦ ص ٥٩٥ ، الشيرازي ح ٢ ص ٢٩١ .

(٣) محمد سلام مذكور المرجع السابق ص ٥٤ ، نصر فريد ص ١٦٧ .

(٤) المرجع السابق ح ١١ ص ٣٨٢ .

(٥) البهوتي ح ٦ ص ٢٩٢ .

والدليل علي مشروعية القضاء القيمي : أن سيدنا عمر بن الخطاب "رضي الله عنه" عندما تولى الخلافة قد حرص علي إقامة العدل وذلك بالتخفيف عن القضاة ، وحرصا منه علي عدم البطء في التقاضي ، وعدم إضاعة أوقاتهم في القضايا ضئيلة القيمة، والتفرغ للقضايا الهامة ، فخصص أحد القضاة بقيمة محدودة ، وما زاد عنها يختص بها قاض آخر، فقال عمر للسائب بن يزيد رد عن الناس في الدرهم والدرهمين.

كما روى عن عبد الله الزبيري أنه قال لم تنزل الأمراء عندنا بالبصرة يستقضون قاضيا علي المسجد الجامع يسمونه قاض المسجد ، بحكم في مائتي درهم وعشرين دينارا فما دونها ، ويفرض النفقات، ولا يتعدى موضعه ولا ما قدر له^(١).

أن الاختصاص القيمي يبين أن الشريعة الإسلامية لها السبق المطلق في إرساء مبدأ جعل القضاء في النوع الواحد علي درجات ضمان لحق في التقاضي، وحتى يحكم القاضي بسرعة وإلا يتأخر في الفصل في المنازعات لأنها لا تحتاج إلى بحث.

٢- الاختصاص النوعي يقضيه أو حادثة معينة :

أنه يجوز تخصيص ولاية القاضي بالفصل في قضية أو حادثة معينة ، فنقتصر ولايته عليها ، ولا يجوز له أن يتعداها إلى غيرها، فإن تعداها بطل حكمه ولا ينفذ^(٢).

٣- الاختصاص النوعي بأشخاص معينين :

أنه يجوز تخصيص ولاية القاضي بالفصل لأشخاص معينين ، أي تكون ولايته مقصورة علي بعض الأشخاص دون البعض، كقاضي للرجال ، وقاض للنساء، أو قاض لأهل الذمة ، دون غيرهم وذلك إذا ادعت المصلحة ذلك^(٣) يقول الماوردي (ويجوز أن تكون ولاية القاضي مقصورة علي حكومة معينة بين الخصوم ، فلا يجوز أن ينفذ النظر بينهما إلى غيرهما من

(١) الماوردي الأحكام ص ٧٣.

(٢) قليوبي وعميرة ح ٤ ص ٢٩٨ ، الطرابلس ص ١٣ ، البهوتي ح ٦ ، ص ٢٩٢ ، الماوردي الأحكام ص ٧٢ ، ابن عرنوس ص ١١٥ ، محمد سلام مذكور ص ٥٤ وما بعدها ، المقدسي ح ١١ ص ٣٨٢ .

(٣) الطرابلس ص ١٣ ، الماوردي الأحكام ص ٧٣ ، ابن الشحنة ص ٢٠٢ ، الشريبي مغني المحتاج ح ٤ ص ٣٧٩ ، نصر فريد ص ١٦٨ ، محمد سلام مذكور ص ٥٤ وما بعدها .

الخصوم، وتكون ولايته علي النظر بينهما باقية ما دام التشاجر بينهما باقيا ، فإذا بت الحكم بينها زالت ولايته، وأن تجددت بينهما مشاجرة أخرى لم ينظر بينهما إلا بإذن مستجد^(١).

(١) الماوردى الأحكام ص ٧٣.

الفرع الرابع

فاعلية مبدأ التخصص والتدريب لضمان الحق في التقاضي

أنه بعد استعراض مبدأ تخصص القضاة يتضح لنا بجلاء ووضوح أن الشريعة الإسلامية لها السبق المطلق في الأخذ بنظام المحاكم المتخصصة بنظر بعض أنواع القضايا والمنازعات. وأن توزيع الاختصاصات ليس مجرد توزيعاً داخلياً يتم في إطار محكمة واحدة وإنما تعد محاكم مستقلة استقلال تام ينظر ما يعهد إليها بن قضايا ومنازعات حسب عقد التولية ، ولا يجوز لها النظر في غير ما حدد لها في العقد . ومما لا شك فيه أن الأخذ بنظام تخصص القضاة يكفل حق التقاضي وضماناته ، لأنه يحقق العدل بأسرع وقت ممكن ويتجنب البطء في التقاضي والتأخير فيه اللذان يؤديان إلى انعدام العدالة كلية وهو أخطر أنواع الظلم. كما أنه يبسر التقاضي وسهولته أمام المتقاضين أنه يؤدي إلى استقلال القاضي وحيده ونزاهته وتوافر الخبرة الممتدة لديه. فالتخصيص من شأنه التخفيف عن القضاة وخاصة القضايا الهامة التي تحتاج إلي بحث وخبرة وتمحص وتعمق للوصول إلى الحقيقة لئلا يضر بحقوق المتقاضين.

كما أن الأخذ بنظام التخصص يجعل القاضي ملماً بكافة التشريعات الخاصة بالمنازعات التي يحكم فيها مما يجعله قادراً علي حل المشاكل وتحقيق العدالة السريعة الميسرة في ذات الوقت مما يجعل القاضي يتكون تكويناً مهنيًا ورفع كفاءته وقدرته .

ولكن يلاحظ أنه ليس معنى التخصص الإخلال بمبدأ المساواة أمام القضاء وذلك لأن كافة المتقاضين يخضعون لقانون واحد وإجراءات واحدة بلا تفرقة أو تمييز لأي سبب كان كما أن التخصيص لا يعني نزع اختصاصات معينة من جهات القضاء ومنحها لجهات أخرى كالمحاكم الخاصة والاستثنائية وإنما جعل التخصص للقاضي الطبيعي دون غيره كما أن التخصص لا يعني عدم الاهتمام بالقضايا ضئيلة القيمة ، لأن جميع المنازعات والقضايا متساوية في إقامة العدل أيا كانت قيمتها أو نوعها فلا فرق بينهما في التقاضي ، وإنما الهدف أن القضايا ضئيلة القيمة أنها لا تحتاج إلى بحث وتعمق لأن العدالة فيها ظاهرة بخلاف القضايا ذات القيمة الكبيرة لذلك نجد أن سيدنا عمر بن الخطاب كما سبق أن بينا خصص بعض القضاة بالنظر في الدرهم والدرهمين لذلك نجد أن فقهاء الحنفية قد قرروا مبدأ هام وهو تدريب القضاة وتكوينهم تكويناً مهنيًا وذلك ضماناً لحسن سير التقاضي يقول أبو حنيفة رحمه الله (لا يترك القاضي علي القضاء إلا سنة واحدة لأنه متى اشتغل بذلك نسي العلم فيقع الخلل في الحكم ... ويقول السلطان للقاضي ما عزلتك لفساد فيك ولكن أخشى عليك أن تنسى العلم فادرس العلم ثم عد إلينا حتى نقلدك ثانياً^(١)) فالشريعة الإسلامية قد كان لها السبق المطلق في إرساء مبدأ تدريب القضاة المستمر لإثراء فكر القضاة ورفع كفاءتهم العلمية وذلك ضماناً لحق التقاضي وحسن سير العدالة ، وحتى يكون

(١) ابن الهمام ج ١ ص ٣٦٥ والبابرتي ج ٦ ص ٣٦٥ ، الموصلي ج ٢ ص ١١٨ ، ابن الشحنة ص ٢١٩ ،

القاضي قادرا علي تطبيق النصوص علي المنازعات بكل دقة وحزم وهذا أيضا خير ضمان
لحييدة القاضي واستقلاله في عمله.

الفصل الثاني

استقلال القاضي وضماناته في القانون الإجرائي

أن القانون الإجرائي قد كفل حق التقاضي وضماناته وذلك لحماية الحقوق والحريات وذلك بتقرر مبدأ الشرعية والرقابة والفصل بين السلطات والمساواة بل أنه أيضا لم يكتف بذلك بل أوجب وقرر ضمانات لحق التقاضي سواء للقاضي وأعوانه أو للخصوم وممثلهم أو الشهود وذلك حتى تتحقق الغاية المنشودة من حق التقاضي باعتباره أحد الحقوق الإجرائية. ونظراً لأن موضوع البحث هو استقلال القضاء وضماناته فإننا سنتعرض له من خلال مبحثين علي النحو التالي:

المبحث الأول: اختيار القاضي والشروط الواجب توافرها فيه.

المبحث الثاني: استقلال القاضي والضمانات المقررة للاستقلال.

المبحث الأول

اختيار القاضي والشروط الواجب توافرها فيه في القانون الإجرائي

إن اختيار القاضي في القانون الإجرائي باعتباره العنصر البشري يناط به مهمة الفصل في القضايا. قد تناولته القوانين وأولته اهتماما كبيرا من خلال كيفية اختيارهم وطرق تعيينهم والشروط الواجب توافرها فيهم قبل التعيين وأثناء العمل وذلك ضمان لحسن سير القضاء وضمن استقلالهم وحيديتهم ونزاهتهم وهذا ما سنتناوله من خلال ثلاث مطالب

المطلب الأول: تعريف القضاء

المطلب الثاني: اختيار القاضي وطرق التعيين

المطلب الثالث: الشروط الواجب توافرها في القاضي

المطلب الأول

مفهوم القاضي

أن تحديد مفهوم القاضي لدي شراح القانون يحكمه اتجاهات:

الاتجاه الأول: يعتمد في تحديد القاضي علي الأخذ بالضابط الشكلي (العضوي) وذلك لتمييز العمل القضائي عن غيره^(١) فيعرف القاضي بأنه هو كل من يتولي منصب القضاء سواء كان قاضيا أو مستشارا، وأيما كانت الجهة القضائية التي يتبعها (قضاء عادي أو إداري) وأيما كانت درجة التقاضي وأيما كانت سلطاته^(٢) وذلك باعتبارهم المسؤولين أساسا عن تطبيق القانون، وأعمال مقتضياته فيما بين المتقاضين، والتي منحت لهم الولاية بذلك. أما علي أساس الإجراءات المتبعة، القوة الملزمة التي تترتب علي العمل القضائي^(٣).

الاتجاه الثاني: يعتمد في تحديد القاضي علي الأخذ بالضابط الموضوعي (الوظيفي) لتمييز العمل القضائي عن غيره، فيعرف القاضي بأنه هو السلطة المختصة بتفسير وتطبيق القانون علي المنازعات التي تعرض عليه، وإصدار أحكام ملزمة لا إطفائها^(٤).

(١) عمر شريف المرجع السابق ص١٠٧، محمد عبد الرحمن البكري ص٥٧، أحمد قطب عباس ص٣٤، عبد التواب مبارك الوجيز في أصول القضاء المدني دار النهضة العربية ط أولى ٢٠٥ ص٣٨

(٢) استاذنا الدكتور/ سيد محمود أصول التقاضي دار أبو المجد للطباعة سنة ٢٠٠٥ ص١٠٢، للمؤلف التقاضي بقضية ٢٠١٠ ص٦٠، أحمد أبو الوفا المرافعات المدنية والتجارية دار المعارف بمصر ط السادسة، ١٩٦ بند ٣٩ ص٧٧، فتحي والي الوسيط في قانون القضاء المدني مطبعة جامعة القاهرة سنة ١٩٧٧ بند ٩٤ ص١٥٧، أحمد صاوي الوسيط جامعة القاهرة ١٩٨٨ ص٧٥.

(٣) محمد عبد الرحمن البكر ص١٠٧، أحمد قطب ص٣٤.

(٤) عمر شريف ص١٠٧، سليمان الطماوي السلطات الثلاث في الدساتير العربية مطبعة جامعة عين شمس ١٩٨٦ ط الخامسة ص٣١٧ فتحي والي نظرية البطلان في قانون المرافعات دار الطباعة الحديثة ط الثانية سنة ١٩٩٧ بند ٥٥ ص١١٩.

المطلب الثاني

اختيار القضاة والشروط الواجب توافرها فيهم في القانون

الفرع الأول

اختيار القضاة

أن طرق اختيار القضاة عديدة ومتنوعة ، وأن اختيار أحدهما يتوقف علي الظروف السياسية والاجتماعية والقيم السائدة في المجتمع ^(١). وأن كل دولة تأخذ بالأسلوب الذي تراه محققا لاستقلال القضاة ^(٢). وأن الدول تأخذ بأحد نظامين :

الأول : الانتخاب تطبيقا لمبدأ ديمقراطية التقاضي ، وهذا النظام تأخذ به الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا في حدود معينة ^(٣).

تبرير هذا النظام : قيل أنه يكفل استقلال القضاة عن السلطة التنفيذية . كما أنه يؤكد مبدأ الفصل بين السلطات كما أن يتفق مع المبدأ القائل بأن الشعب مصدر السلطات، فكما أن الأمة تختار رجال السلطة التشريعية فكذلك لابد من اختيارها رجال السلطة القضائية ^(٤). كما أنه يؤدي إلى اهتمام الشعب بالقضاء، ويدعوا إلى تبسيط الإجراءات حتى يستطيع القاضي المنتخب تطبيقها.

(١) د/ أحمد صاوي الوسيط بند ٣٦ ص٧٦، د/ سليمان الطماوي السلطات ص٣٢٩ وما بعدها، د/ وجدي راغب فهمي مبادئ، ص٥٢ وما بعدها . القضاء المدني دار الفكر ١٩٨٦ ص١٨٥.

(٢) سليمان الطماوي السلطات ص٣٢٩، عادل جبر حماية القاضي وضماناته رسالة ماجستير كلية الشريعة والقانون طنطا.

(٣) استاذنا الدكتور/ سيد محمود أصول ص٣٤٠، د/ رمزي سيف بند ٢٥ ص٣٧، د/ والي الوسيط بند ٩٥ ص١٥٩؟

(٤) د/ سيف بند ٢٥ ص٣٨، أحمد صاوي بند ٣٧ ص٧٦، يس عمر يوسف استقلال القضاء بين ؟؟؟؟

وهو أخيرا يتلافى تكوين القضاة لطبقة منعزلة عن الشعب تطبق القانون تطبيقا جامدا دون مراعاة الشعب وميوله^(١).

انتقاد هذا النظام : لقد وجه عدة انتقادات هي : أنه لا يحقق استقلال القاضي في مواجهة الخصوم ، لأن القاضي يعمل لإرضاء الناخبين وذلك ضمانا لتجديد انتخابه، كما أنها لا تكفل اختيار أفضل العناصر لتولية القضاء، لأن جمهور الناخبين لا يراعون اعتبار الكفاءة والصلاحية ، بل يراعون اعتبارات القرابة والصدقة والميول السياسية والأهواء الحزبية، كما أنها تؤدي إلى توقيت مناصب القضاء مما يجعل الأكفاء ينفرون من الترشيح لهذا المنصب، كما أنها لا تكفل حسن سير المرفق^(٢). لذا نجد أن بعض الدول للأسباب السابقة تخلت عن هذا النظام مثل فرنسا^(٣).

الثاني التعيين : وفيه يتم اختيار القاضي عن طريق التعيين بواسطة السلطة التنفيذية ، وهذا النظام هو المتبع في معظم دول العالم ، ونجد أن سلطة الحكومة مقيدة وليست مطلقة ، وأنها تلتزم بمراعاة ، الضوابط والشروط الخاصة بتعيين القضاة ، والتي حددها القانون فضلا علي النص علي الضمانات التي تكفل كفاءة القاضي واستقلاله^(٤). وقد أخذ النظام المصري بنظام تعيين القضاة وأوجب علي الحكومة مراعاة توافر شروط معينة، وعدم استنثارها باختيار القضاة، بل يشاركها موافقة المجلس الأعلى للقضاء، أي أن اختيار القضاة يكون لمجلس القضاء الأعلى،

(١) د/ والي بند ٩٥ ص ١٩٥ والوصفي رسالة دكتوراه حقوق عين شمس سنة ١٩٨٤ ص ٣٣ وما بعدها.

(٢) أستاذنا الدكتور/ سيد محمود أصول ص ٣٤٠، دار رمزي سيف بند ٥ ص ٣٨ وما بعدها، دار والي بند ٩٥ ص ١٥٢، أحمد أبو الوفا بند ٤٠ ص ٧٨، محمد العشاوي ص ٢٦ وما بعدها، أحمد صاوي بند ٣٧ ص ٧٧ وما بعدها، د/ سليمان الطحاوي ص ٣٣١.

(٣) د/ محمد العشاوي ص ٢٩ وما بعدها، د/ رمزي سيف بند ٢٥ ص ٣٨.

(٤) د/ وجدي راغب فهمي مبادئ القضاء المدني ص ١٨٥ ، عادل جبر حماية القاضي ص ٥٦، أستاذنا الدكتور/ سيد أحمد محمود أصول ص ٣٤٠، رمزي سيف بند ٢٦ ص ٣٨، د/ والي بند ٩٦ ص ١٦٠، د/ أحمد صاوي بند ٣٨ ص ٧٩ وما بعدها.

أما السلطة التنفيذية فإن دورها ينحصر في إصدار قرارات التعيين^(١) وذلك طبقا للمادة ٤٤
٤،٣،٢ من قانون السلطة القضائية.

(١) استاذنا الدكتور/ سيد محمود أصول بتعرف ص ٣٤١

الفرع الثاني

شروط القاضي

إذا كان القضاء ركن في قانونية النظام فلا قانون بغير قاضي يملك تقرير سيادة القانون^(١). لذا فإن القانون قد حدد الشروط التي يجب توافرها في الشخص الذي سيتولى منصب القضاء، وذلك في المادة ٣٨ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ وهذه الشروط هي :

الشرط الأول: أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية، وذلك لأن القاضي موظف عام ولا يجوز أن يتولى الوظائف العامة إلا المصريين، وبالتالي فليس للأجانب ولاية القضاء في مصر، ولأن القضاء مظهر من مظاهر السيادة، فلا يجوز تولي سلطاتها إلا من يتمتع بجنسيتها^(٢).

ويستوي في الجنسية أن تكون أصلية أم مكتسبة عن طريق التجنس بعد مضي المدة التي حددها القانون^(٣).

وإذا توافر شرط الجنسية المصرية في الشخص فلا يهم أن يكون رجلاً أو امرأة وأن كان العرف قد جرى علي عدم تولي المرأة القضاء^(٤).

(١) د/ فتحي سرور استقلال القضاة حق من حقوق الإنسان مجلة القانون والاقتصاد المرجع السابق ص ١٠٩ وما بعدها.

(٢) استاذنا الدكتور/ سيد محمود ص ٣٤١، أحمد أبو الوفا بند ٤١ ص ٧٨، رمزي سيف بند ٧، ص ٢٩، و إلي بند ٩٧ ص ١٦٠ وما بعدها، أحمد صاوي بند ٩٧ ص ١٦١، حامد أبو طالب نظام القضاء المصري المرجع السابق ص ٨١.

(٣) وإلي بند ٩٧ ص ١٦٠، حامد أبو طالب ص ٨١، أحمد صاوي بند ٣٩ ص ٨٠، أحمد أبو الوفا بند ٤١ ص ٧٨، استاذنا الدكتور / سيد أحمد محمود أصول ص ٣٤١.

(٤) والي بند ٩٧ ص ١٦١، أمينة النمر هامش ٩٧/ أحمد أبو الوفا بند ٤١ ص ٧٨، رمزي سيف بند ٢٧ ص ٣٩.

الشرط الثاني : أن يكون الشخص كامل الأهلية المدنية ومن ثم فلا يجوز تعيين ناقص الأهلية أو فاقدها في وظيفة القضاء .

الشرط الثالث : يجب أن يكون الشخص محمود السيرة وحسن السمعة وألا يكون قد حكمت عليه المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف أو الأمانة ولو كان رد إليه اعتباره، وحتى يكون لقضائه الاحترام اللازم^(١).

الشرط الرابع : يجب أن يكون حاصلًا علي أجازة الحقوق من إحدى كليات الحقوق بجامعة جمهورية مصر العربية أو علي شهادة أجنبية معادلة لها وأن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان المعادلة طبقًا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك.

الشرط الخامس : ألا يقل سنه عن ثلاثين سنة إذا كان التعيين بالمحاكم الابتدائية وعن ثمان وثلاثين سنة إذا كان التعيين بمحاكم الاستئناف وعن ثلاث وأربعين سنة إذا كان التعيين بمحاكم النقض .

الشرط السادس : توافر خبرة سابقة في العمل بالقانون تتناسب مع الدرجة التي سيعين بها ، وقد حدد قانون السلطة القضائية الخبرة المطلوبة لكل درجة من درجات الوظيفة القضائية وذلك في المواد من ٣٩ إلى ٤٣ . لأن مهنة القضاء يجب أن يتوافر فيمن يتقلدها التكوين القانوني لكي يستطيع القاضي أن يطبق القانون تطبيقًا سليمًا^(٢). وهذا يعد أحد الضمانات الهامة لحق التقاضي، فلا يصح أن يجلس علي منصة القضاء إلا من كان لديه خبرة حسب درجته حتى لا تضيع مصالح المتقاضين نتيجة لنقص الخبرة القضائية^(٣).

المبحث الثاني

استقلال القضاة وضمائنه

(١) أستاذنا الدكتور/ سيد أصول ص٣٤١ وما بعدها، رمزي سيف بند ٢٧ ص٤٠ ، أحمد أبو الوفا

بند ٤١ ص٧٩، والي بند ٩٧ ص١٦١.

(٢) فتحي سرور المرجع السابق ص١٢٨.

(٣) أحمد صاوي بند ٤١ ص٨٦.

إذا كنا قد قررنا بأنه لا قانون بغير قاض يقرر مشروعيته وسيادته أو عدمها، ويقوم بحراسة الحقوق والحريات وكفالتها، وأنه لا عدل بغير قاض ولا قضاء بغير استقلال يكفل حق التقاضي وضماناته^(١).

والمقصود بالاستقلال: هو أن تتولى المحاكم العادية وحدها مهمة القضاء، ويكون القضاء أجرا لا ولا يتدخل أحد حتى يكونوا في أعمالهم أمنين في حاضرهم مطمئنين علي مستقبلهم ، فلا يخضعون تحت أي تأثير أو سيطرة من إحدى سلطات الدولة، أو أي شخص أيا كان نفوذه ومركزه (أي حمايتهم من عبث السلطة والأفراد) لأنهم يتحررون العدل في المجتمع^(٢) مما يشبع الطمأنينة إلى نفوس المتقاضين^(٣). وعلي أن يلتزم الجميع علي قدم المساواة بتنفيذ الأحكام الصادرة من القضاء والجائز تنفيذها ، لأن عدم التنفيذ من شأنه أفراغ مبدأ سيادة القانون من مضمونه^(٤).

أساس تقرير مبدأ الاستقلال :

أن استقلال القضاء لا يتحد وجوده من المواثيق الدولية ولا من إعلانات حقوق الإنسان ولا من نصوص الدساتير والتشريعات لأنه سابق الوجود عليها، وأنه يستمد وجوده من مبادئ العدالة ذاتها التي تكره الظلم ومن ثم فإن النص عليه يكون للتأكيد وصيانته وإذا لم ينص عليه فلا يجوز إنكاره أو إهداره^(٥).

(١) سرور استقلال القضاء مجلة القضاة مجلة القانون المرجع السابق ص ١٠٩ وما بعدها.

(٢) استأذنا الدكتور/ سيد محمود أصول ص ٣٣٣ وما بعدها، رمزي سيف بند ٢٩ ص ٣١ وما بعدها، العشماوي ص ٣٠، والي بند ٩٨ ص ١٦٣، أبو الوفا بند ٤٢ ص ٨٠، عبد الغني بسيوني المساواة ص ٣١ وما بعدها، الطماوي ص ٣٣١ وما بعدها، أحمد صاوي بند ٤٥ ص ٩٢، أحمد سرور الحماية الدستورية مرجع سابق ص ٦٤٣.

(٣) أبو الوفا بند ٤٢ ص ٨٠.

(٤) استأذنا الدكتور/ بن محمود أصول ص ٣٣٢.

(٥) أحمد قطب عباس المرجع السابق وما بعدها.

وباستقراء كافة الدساتير نجد أنها قد نصت علي المبادئ العامة لاستقلال القضاء وضماناته وأحالت فيما وراء ذلك إلى القوانين الخاصة التي تصدر بذلك^(١).

ونجد أنه في مصر نجد أن الدستور الدائم قد نص عليها صراحة . كما أن قانون السلطة القضائية وقانون المرافعات وقانون مجلس الدولة قد تضمن العديد من النصوص التي تؤكد مبدأ الاستقلال وتكفل ضماناته علي أكمل وجه .

الفرع الأول

استقلال القضاء في مواجهة السلطة التشريعية

ويعني الاستقلال هنا هو عدم جواز تدخل السلطة التشريعية في أعمال القضاء أو في شئون العدالة ، ولكن نجد أن السلطة التشريعية قد تتدخل في أعمال القضاة وذلك في الحالات الآتية :

- ١- إصدار القوانين المقيدة للحقوق والحريات ومنها الحق في التقاضي والحق في اللجوء إلى القاضي الطبيعي وذلك بإخراج منازعات معينة وجعل النظر فيها للمحاكم الخاصة والمحاكم الاستثنائية وهنا لا يملك القاضي الالتزام بتطبيق النص الذي يحكم النزاع .
- ٢- إصدار العديد من التشريعات المانعة من التقاضي والمصادرة أو المقيدة له وكذا تحصين أعمال الإدارة من الرقابة القضائية .
- ٣- إصدار العديد من القوانين التي تهدر حجية الأحكام الصادرة من القضاء وذلك بتعديل قانون يقتضي تعديل الحكم لصالح شخص ما أو لظروف ما .
- ٤- تعمد السلطة التشريعية في عدم تنفيذ الأحكام الصادرة من القضاء ضدها^(٢).

(١) سليمان الطماوي السلطان ص٣١٧ وما بعدها، محمد وجدي عبد الصمد المرجع السابق بند ٥٧٩ ص٧٢٠ وما بعدها.

(٢) حامد أبو طالب المرجع السابق ص١٣، أحمد أبو الوفا بند ٣٠ ص٦٦ وما بعدها، رمزي سيف بند ٢٩ ص٤١ أحمد قطب عباس الأساءه. المرجع السابق ص١٤٠ وما بعدها، حمدي عطية

الفرع الثاني

استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية

لقد سبق القول بأن رئيس الجمهورية يتولى رئاسة المجلس الأعلى للهيئات القضائية، وفي حالة غيابه يتولى وزير العدل رئاسته وهي من السلطة التنفيذية، وقلنا بأن تعيين القضاة جميعا يكون بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء. ومما لا شك فيه أن رئاسة رجال السلطة التنفيذية للمجلس الأعلى للهيئات القضائية من شأنه أن يحدد من استقلال القضاء في أداء عمله وهذا من خلال :-

- ١- أن يفرض علي المجلس أمور معينة لا يستطيع الخروج عليها.
- ٢- إنشاء قضاء استثنائي أو خاص لنظر منازعات معينة منتزعة من القاضي الطبيعي. فكل ذلك يعد تدخل في أعمال القضاء وإخلالاً بحق الاستقلال وضماناته^(١).
- ٣- أن من شأن تمتع وزير العدل بسلطات واسعة تجاه القضاء ابتداء من التعيين ثم التقييم والإشراف والتأديب والتفتيش القضائي وإنشاء ملف سري لكل قاضي كل ذلك يفتح الباب علي مصرعيه للتدخل في شئون القضاة والقضايا، وإصدار تعليمات للقضاة بضرورة إبلاغه بكل من ترفع عليه دعوى من رجال السلطة التنفيذية والتشريعية قبل إقامة الدعوى عليهم وغير ذلك^(٢).
- ٤- تعنت الحكومة من عدم تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها أو تعطيلها ، وكذا عدم معاونتها في تنفيذ العديد من الأحكام^(٣).
- ٥- إصدار العديد من اللوائح والقرارات التي من شأنها الإخلال بحقوق الأفراد ومنها الحق في التقاضي لإصدار لوائح وقرارات من شأنها تقييد الحق في التقاضي أو

مصطفى المرجع السابق ص٨٣٦ وما بعدها أستاذنا الدكتور/ سيد أحمد محمود أصول ص٣٣٢ وما بعدها.

(١) محمد وجدي عب الصمد بند ٥٩٥ ص٧٤٥، أحمد قطب ص١٧٠ وما بعدها، حمدي عطية ص٨٣٥، حامد أبو طالب ص١٢ وما بعدها، رمزي سيف بند ٢٩ ص٤١.

(٢) أحمد قطب ص١٧٤.

(٣) أستاذنا الدكتور/ سيد محمود أصول ص٣٣٢

تنظيمه بوجه لا يتفق مع هذا الحق كالقرارات الجمهورية الصادرة بإحالة القضاة إلى المعاش أو الاستيداع أو الفصل من غير الطريق التأديبي^(١). فكل ذلك من شأنه الإخلال بمبدأ استقلال القضاء وضماناته، وأنه حرصا على استقلال القضاء وعدم التدخل في الأحكام فإن قانون العقوبات قد نص في المادة (م ١٢٠ عقوبات) علي حبس كل موظف توسط لدى قاض أو محكمة أضرار بأحد الخصوم أو لصالحه بطريق التوصية أو الطلب أو الرجاء أو الأمر مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو الغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة جنيه).

المطلب الثالث

ضمانات الاستقلال

أن النص علي استقلال القضاء لا يكفي لتحقيقه، وإنما لابد من تقرير ضمانات حقيقة لازمة لحمايتهم باعتبارهم عصب السلطة القضائية^(٢).

وهذه الضمانات في حقيقتها لا يقصد بها حماية شخص القاضي، وإنما يقصد بها حماية استقلاله في وظيفته حتى يحسن أدائها^(٣). والقصد من هذه الضمانات هو تهيئة جو صالح للقاضي يكفل له إصدار قضاء بعيد عن الشبهات يشيع الطمأنينة إلى نفوس المتقاضين^(٤). وهذه الضمانات هي أشبه ما تكون بالسلاح في يدي الجندي الشجاع يزود به عن شجاعته ويرد به كل عدوان عليه^(٥).

وأعظم ضماناته هي التي يستمدتها القاضي من قراره نفسه لذا فإنه يجب قيل أن تفتش عن ضمانات القاضي أن تفتش عن الرجل الذي يحمل وسام القضاء، فلن يضع الوسام منه قاضيا أن لم يكن له بين جنبيه نفس القاضي وعزته وكبرياؤه، وكرامته وغضبه لسلطان القضاء واستقلاله.

فهذه الحصانة الذاتية هي أساس استقلال القضاء، وهي حصانة لا تخلقها نصوص، ولا تقررها قوانين، أما تقرر القوانين الضمانات التي تعزز الحصانة الذاتية للقاضي لسد كل ثغرة ينفذ منها

(١) محمد وجدي عبد الصمد المرجع السابق ص ٧٣٧، أحمد قطب ص ١٧٥ وما بعدها وهوامشها.

(٢) أسامة أحمد شوقي المليجي مجلس تأديب وصلاحيه القضاة دار النهضة العربية ط ٢٠٠٥ ص ٥

(٣) والي بند ٩٨ ص ١٦٣، أحمد أبو الوفا بند ٤٢ ص ٨٠

(٤) أحمد أبو الوفا بند ٤٢ ص ٨٠، رمزي سيف بند ٣٢ ص ٤٢ وما بعدها.

(٥) رمزي سيف بند ٣٢ ص ٤٢.

السوء إلى استقلال القضاء، ومن هنا تبدو العناية بكيفية اختيار القضاة، وعدم إفحام رجال علي القضاء لم يرتب فيهم ضمير القاضي^(١) والضمانات هي :

١- عدم القابلية للعزل : أنه حفاظا علي استقلال القضاء تجاه الحكومة تعمل الدولة علي توفير الأمن والأمان للقاضي بحيث يكون أمنا علي عمله ورزقه.^(٢) لذلك فهي علي ضمانات عدم قابلية القضاء للعزل وذلك ضمانا لحياد القاضي واستقلاله^(٣).

ومن ثم فلا يجوز إبعاد القاضي عن منصبه سواء بطريق الفصل أو إنهاء خدمته أو وقفه عن العمل أو نقله إلى وظيفة أخرى إلا في الحالات القانونية أو باستقالته أو عند بلوغه سن المعاش، أو إذا ثبت عجزه صحيا أو بالطريق التأديبي وبالكيفية المبينة بالقانون^(٤).

وهذا المبدأ يهدف في المقام الأول إلى حماية المصلحة العامة والمتقاضين لحماية شخص القاضي لأنه يضمن حسن سير العدالة^(٥). ويضع الإدارة من التعسف في استعماله^(٦) وحتى لا يكون العزل المستبد وسيلة لإسكات كل صوت حر^(٧).

(١) أحمد السيد الصاوي الوسيط المرجع السابق، بند ٤٥ ص ٩٢، ٩٣ والمراجع المذكوره عادل جبيري ص ١٤٠

(٢) استاذنا الدكتور/ سيد محمود أصول ص ٣٤٦، رمزي سيف بند ٣٣ ص ٤٣ وما بعدها، وجدي راغب مبادئ القضاء المدني ص ١٨٦، ١٨٧.

(٣) سليمان الطحاوي السلطات ص ٣٣١، العشماوي ص ٣١.

(٤) استاذنا الدكتور/ سيد محمود أصول ص ٣٤٦، أحمد أبو الوفا بند ٤٣، ٤٤، ص ٨٠ وما بعدها، وإلي بند ٩٩ ص ١٦٣ وما بعدها، العشماوي ص ٣١، أمينة النمر ص ٩٩ وما بعدها، أحمد صاوي بند ٤٦ ص ٩٣، أسامة المليجي ص ٥ وما بعدها. أحمد سرور استقلال المرجع السابق ص ١٢١، حامد أبو طالب نظام القضاء المرجع السابق ص ٩٢ وما بعدها، وجدي راغب ص ١٨٧.

(٥) العشماوي ص ٣١، أحمد صاوي بند ٤٦ ص ٩٢.

(٦) أحمد أبو الوفا بند ٤٣ ص ٨١، أحمد صاوي بند ٤٦ ص ٩٣، أسامة المليجي ص ٦.

(٧) وإلي بند ٩٩ ص ١٦٣، سرور الاستقلال ص ١٢١.

وأساس هذا المبدأ :

لقد نصت عليه كافة الدساتير ومنها المصري^(١) كما نصت عليه قانون السلطة القضائية^(٢). وعلي هذا فلا يجوز لأي قانون أو قرار أن يصطدم بالدستور في ذلك وإلا كان غير مشروع ومنعدم .

٢- تقرير قواعد خاصة بنقل القضاة وندبهم وترقيتهم وتأديبهم ضمانا لاستقلال القضاء ومنعا للتحايل وحتى لا تتخذ السلطة التنفيذية من النقل والندب والترقية والتأديب لرجال القضاء وسيلة تضاف للنكايه بهم والتعسف في ذلك وحتى لا يكون ذلك سيفا مسلطا في الندب أو الترقيه أو النقل و التأديب فإن قانون السلطة القضائية قد وضع قواعد ثابتة ومحددة في ذلك تحول دون العبث بالقضاء^(٣). كما أن أحكام القضاء المصري قد أكدت ذلك ففي الترقيه وتحديد الأقدمية والنقل والندب والإعارة والتأديب^(٤).

(١) الطحاوي السلطات ص ٣٣١

(٢) أستاذنا الدكتور/ سيد أحمد أصول ص ٣٤٧.

(٣) للمزيد يراجع أستاذنا الدكتور/ سيد محمود أصول ص ٣٤٣ وما بعدها، سيف، بندين ٣٤، ٣٥ ص ٤٤ وما بعدها، أحمد أبو الوفا بند ٤٣ ص ٨١، أحمد صاوي ص ٩٥ وما بعدها، والي بند ١٠٠ ص ١٦٥ وما بعدها، حامد أبو طالب ص ٦٩ وما بعدها أسامة المليجي ص ٦، ٧ العشموي ص ٣١، أمنية النمر ص ٩٩، وجدي راغب مبادئ القضاء المدني ص ١٨٧، محمد كامل عيد استقلال القضاء ص ١٧٠.

(٤) الطلب رقم ١١٣ لس ٦٩ ق رجال قضاء جلسة ١٤/١١/٢٠٠٠، الطعن رقم ٢٢ ل ١٩ ق رجال قضاء جلسة ١١/٦/١٩٥٠، الطعن رقم ٢٠ ل ١٩ ن جلسة ٢٢/١٢/١٩٥٠، الطعن رقم ٢٦ ل ١٩ ق، ٢٤ ق جلسة ٨/٣/١٩٥٢، الحكم الصادر أيضا في اساءة استعمال السلطة في حالة استبعاد لجنة الترقيه لأسم الطالب في الطعون أرقام ٢٢ ل ١٩ ق جلسة ١٥/٥/١٩٥٢، ٢٤ ل ٢٠ ق جلسة ٧/٦/١٩٥٢ الطعن رقم ٣٧ ل ٤٩ ق جلسة ١٠/٦/١٩٨٠، الطلب رقم ١٧٥ ل ٦٥ رجال قضاء جلسة ١/١٢/١٩٩٨ أما بالنسبة للندب انظر الطلب رقم ٢٠ س ٢٦ ق رجال قضاء جلسة ٣١/١/١٩٥٩، الطعن رقم ٦٧٨ ل ٦ ق جلسة ٢٣/٢/١٩٧٨ أما النقل انظر طعن

٣- توفير الحياة الكريمة للقاضي : إذا كان منصب القضاء وظيفة سامية تفرض علي صاحبها أن يناي بنفسه عن مواطن الشبهة وأن يتفرغ لعمله وأن يحافظ علي كرامته وهيئته ونزاهته وحيده ، ومن ثم فإنه ضمانا لاستقلال القضاء يجب علي الدولة أن تسن له كادرات خاصة بالمرتبات والبدلات تكون متناسبة مع خطورة مركزهم وعظم مسؤوليتهم^(١) وإلا تضن بالمال عليهم^(٢).
وعلي أن تكون المرتبات مقرررة طبقا لقواعد ثابتة ، وليست بصفات شخصية أو استثنائية لأي شخص من القضاة حتى لا يشعر بأي لأي قاضي امتياز علي زميله مما يخل بمبدأ الاستقلال طالما اتحدت الأقدمية^(٣).

كما أنه يجب علي الدولة أن تحل كافة المشاكل الحياتية للقضاة من إسكان ومواصلات وعلاج حيث أن كل ذلك يعد ضمانا للاستقلال ولحسن سير العدالة^(٤). خاصة وأن القانون يحظر عليه الاشتغال بأي عمل علي ما نوضحه فيما بعد. كما أنه يجب أن يكون للقاضي الحق في المعاش عند بلوغه السن المقررة أو عجزه بحيث لا يقل عن راتبه الذي كان يستحقه حتى يضمن للقاضي حياة كريمة تليق بمركزه أثناء الخدمة وبعدها وذلك للحيلولة دون النظر إلى عمل آخر قبل الإحالة إلى المعاش^(٥).

رقم ٣٥/١٤ لـ ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٤/٢٢ أما الإعارة فانظر طعن رقم ١٨ لـ ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٦/١٠ عبد المنعم حسني الموسوعة الماسة ج ١١ ص ٥٦١ وما بعدها.

(١) أستاذنا الدكتور/ سيد محمود أصول ص ٣٤٣، والي بند ١٠٠ ص ١٦٦، العشماوي ص ٣٠، أحمد صاوي بند ٤٧ ص ١٠٠، الطحاوي ص ٣٣١، سرور الاستقلال ص ١١٨ وما بعدها.

(٢) العشماوي ص ٣٠، طعن رقم ٢ لـ ٢٧ من جلسة ١٩٦٦/٥/٢ مشار إليه عبد المنعم حسني ج ١١ ص ٦٠٦

(٣) أحمد صاوي ص ١٠١، سرور الاستقلال ص ١٢٠

(٤) أستاذنا الدكتور/ سيد محمود أصول هامش ص ٣٤٣، الطلب رقم ١٢٥ لـ ٦٧ ق رجال قضاء جلسة ١٩٩٩/٣/٩ والخاص بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية للرجال القضاء مشار إليه عبد المنعم حسن ج ١١ ص ٦٢١

(٥) سرور الاستقلال ص ١٢٠

٤- **تحقيق الكفاية المهنية للقضاة وتدريبهم** : أنه ضمانا لاستقلال القاضي فإنه يجب ألا يخضع في أداء عمله لغير حكم القانون ، ومن ثم فإن الواجب علي الدولة أن توفر لهم التكوين المهني السليم، لأنه لم تعد معرفه العلوم القانونية في العصر الحديث مهمة ، نظراً لتعدد فروع القانون واختلاف الموضوعات التي تعالجها، فضلا عن تضخم التشريعات، فضلا عن وجوب الإحاطة بكافة المعلومات الاقتصادية والعلمية وغيرها، كما أنه يجب أن يحاط من تفسير القانون بأحكام القضاء الصادرة في هذا الشأن ومن ثم فإنه يجب أن يكون القاضي علما عمليا حتى يستطيع إنجاز الأعمال في أسرع وقت خاصة وأن تكوينه يمر بمراحل حتى يمكن تطبيق القانون تطبيقا سليما فضلا عن وجوب العمل مع الجماعة من زملائه أو المحامين أو الخصوم فكل ذلك يدعم القاضي ويمكنه من أداء وظيفته في استقلال تام^(١).

٥- **وجود مجلس أعلى للقضاء** : لقد قرر قانون السلطة القضائية ضمانا هامة لاستقلال القضاء ، وهي إنشاء مجلس تكون له الهيمنة علي جميع المسائل المتعلقة بشئون القضاء حيث يقتصر دور الحكومة علي التصديق علي جميع ما يتخذه المجلس من قرارات خاصة برجال القضاء سواء بالتعيين أو الترقيّة أو الندب أو الإعارة كما يباشر شئونهم^(٢).

٦- **إحاطة القضاء** : علما بكل ما يودع بملفاتهم وإتاحة الفرصة أمامهم للتظلم والظعن في القرارات المتعلقة بشئونهم أو بالتعويض متى كان الطلب مبنيا علي عين في الشكل أو مخالفة للقوانين واللوائح أو خطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة وذلك يكون حفاظا علي استقلال القضاء^(٣).

٧- **ضمانات المسؤولية الجنائية للقاضي** : ضمانا لاستقلال القاضي لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الجنائية عليه في جناية أو جنحة إلا بإذن من المجلس الأعلى للقضاء بناء علي طلب النائب العام ، وذلك لتحقيقه من جدية الاتهام من عدمه وحتى لا يترك القاضي عرضه للتشهير به . كما لا يجوز القبض عليه أو حبسه احتياطيا إلا بإذن من المجلس الأعلى للقضاء بناء علي طلب النائب العام إلا في حالة التلبس فإنه يجب علي النائب العام عند القبض علي القاضي وحبسه أن يرفع الأمر إلى مجلس القضاء الأعلى في مدة الأربع وعشرين ساعة

(١) سرور الحماية الدستورية المرجع السابق ص٤٤٤ وما بعدها، يس عمر استقلال السلطة القضائية مرجع سابق ص٧١ وما بعدها.

(٢) الصاوي بند ٤٩ ص١٠٥ وما بعدها، رمزي سيف بند ٣٧ ص٤٧، أحمد أبو الوفا بند ٤٦ ص٨٣ وما بعدها

(٣) أستاذنا الدكتور/سيد محمود أصول ص٣٥٥ وما بعدها بتصرف ، السيد صاوي بند ٤٨ ص١٠٤ وما بعدها وأمينة النمر ص٩٩ وهامشها وما بعدها.

التالية ، وللمجلس أن يقرر أما استمرار الحبس أو الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة، وللقاضي أن يطلب سماع أقواله أمام مجلس القضاء الأعلى عند عرض الأمر عليه... الخ . ويجرى حبس القضاة وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية بالنسبة لهم في أماكن مستقلة عن الأماكن المخصصة لحبس السجناء الآخرين^(١).

المطلب الرابع

ضمان حق التقاضي بتخصص القضاة

أنه نظرا إلى الازدياد المستمر في حجم التشريعات والقضايا واختلاف أنواعها، وما يترتب علي ذلك من صعوبات للقضاة فإنه يجب الاهتمام بمبدأ تخصص القاضي في فرع واحد أو فروع محددة من القانون حتى يتسنى للقاضي إتقان ما يقوم به مما يسهم في كفالة وفاعلية إدارة القضاء ويدعم استقلاله علي أكمل وجه^(٢). كما أن التخصص يجعل القاضي أكثر خبرة وإحاطة ودراية كاملة بالفرع المتخصص فيه مما يحقق عدالة سريعة وناجزة وواقية^(٣) كما أن تيسر إجراءات التقاضي وتطوير الأداء القضائي يتم بالأخذ بنظام تخصص القضاء من التعمق والارتقاء بمستوى الأداء ومعدلاته وأصالة الرأي وعدالة الحكم^(٤).

وبالرغم من أن القانون قد نص علي مبدأ التخصص منذ عام ١٩٦٥ في قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ٦٥ وتعديلاته إلا أنه لم يطبق عمليا بل ما زال معطلا حتى الآن^(٥).

(١) أستاذنا الدكتور/ سيد محمود أصول ص٣٥٣ وما بعدها، أحمد صاوي ص١٠٢ وما بعدها، أمينة النمر ص١٠١ وهامشها، والي ص١٦٨ وما بعدها، حامد أبو طالب نظام القضاء ص٩٩ وما بعدها ، وانظر المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية الفقرات ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ .

(٢) أحمد سرور المرجع السابق استقلال ص١٢٧، أحمد عبد الوهاب ص١٤٢، العشماوي ص٣٨

(٣) سحر عبد الستار نحو نظام تخصص القضاة دار النهضة العربية ط ٢٠٠٥ ص٤٩

(٤) أستاذنا الدكتور/ سيد محمود دور الحاسوب والكمبيوتر أمام القضاء المصري والكويتي دار النهضة العربية ص٢٠٠٩ ص٩٧ وما بعدها.

(٥) يحي الرفاعي تعليق علي قانون السلطة القضائية مؤسسة دار روزا اليوسف ط١٩٨١ ص٢٥ ، والي بند ١٣١ ص٢٢١.

وفي مصر قد أنشأ بعض المحاكم المتخصصة في المحاكم الجزئية للنظر في بعض أنواع القضايا والمنازعات ولا يجوز لها أن تختص بغيرها، كما لا يجوز لغيرها من المحاكم أن تنظر هذه المنازعات^(١).

وجدير بالذكر أن المحاكم المتخصصة لا تعد محاكم استثنائية أو محاكم خاصة، وإنما تعد محاكم عادية وتدخل في عداد القاضي الطبيعي حيث يتوافر فيها كافة مقومات وضمانات القاضي الطبيعي . كما أنها ليست طبقة مميزة عن المحاكم القائمة تضاف إليها أو أنها لا تختلف عنها في التكوين أو الإجراءات وأنه يجوز الطعن في أحكامها أمام القضاء العادي^(٢).

كما أن المحاكم المتخصصة تختلف اختلافا جوهريا عن فكرة الدوائر المتخصصة والتي تنشأ في المحاكم الابتدائية والاستئنافية والنقض، وذلك لأن القانون يقسم المحاكم إلى عدة دوائر لتختص بنظر عدد معين من القضايا أو نوع من القضايا، فيتم التوزيع أما علي معيار كمي إما نوعي ويكون توزيع داخلي إداري في المحكمة ، ومن ثم فإن مخالفته ليست محلا للدفع بعدم الاختصاص وهذا بخلاف المحاكم المتخصصة لأنها تتعلق بالنظام العام لأن اختصاصها نوعيا ومن ثم فإن الإخلال يكون محلا للدفع بعدم الاختصاص^(٣) . وقد يكون التخصص بقانون أو بقرار من وزير العدل^(٤).

والمحاكم المتخصصة حسب ترتيبها الزمني هي :

١- المحاكم التجارية الجزئية : لقد أصدر وزير العدل سنة ١٩٤٠ قرارين بإنشاء محكمة جزئية في كلا من القاهرة والإسكندرية للنظر في جميع القضايا التجارية . وهذا الاختصاص من النظام

(١) أبو الوفا الوسيط بند ٢٤٧ ص ٣٩٤، العشماوي ص ٣٨، أحمد صاوي بند ٢١٤ ص ٣١٥، سرور ص ١٣٢ وما بعدها، عبد التواب مبارك ص ١٢٩، سحر عبد الستار ص ٣٥، نبيل إسماعيل عمر الوسيط المرجع السابق ص ٧٤.

(٢) والي بند ١٢٨ ص ١٢٤، العشماوي ص ٣٩

(٣) رمزي سيف بند ١٧٣ ص ١٩٧ وما بعدها، أبو الوفا بند ٢٤٧ ص ٣٩٥ وما بعدها والهامش ، والي بند ١٢٩ ص ٢١٥، سحر عبد الستار ص ١٣، عبد التواب مبارك ص ٣٩٦.

(٤) أبو الوفا هامش ص ٣٩٦.

العام، ومن ثم لا يجوز لأي منها النظر في المنازعات المدنية ، كما لا يجوز لغيرهما النظر في المواد التجارية^(١).

٢- **محاكم شئون العمال** : لقد أصدر وزير العدل سنة ١٩٥٢ قرارا بإنشاء محاكم جزئية عمالية في بعض المدن الهامة تختص بالنظر في المنازعات المتعلقة بالعمال^(٢).

أما المحاكم المتخصصة المنشأة بقانون هي :

- ١- **محاكم التنفيذ** : وقد استحدثها قانون المرافعات الجديد ، بقصد تجميع كافة المسائل المتعلقة بالتنفيذ في يد قاضي واحد هو قاضي التنفيذ باعتباره محكمة جزئية مستقلة^(٣).
- ٢- **محكمة الأمور المستعجلة** : وهي تعني وجود قاضي أمور مستعجلة علي مستوى المحكمة الجزئية رغم أن مقره بالمحكمة الابتدائية ويندب من بين قضاتها يختص بالمسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت، أما خارج المدينة التي بها مقر المحكمة الابتدائية ، فيكون هذا الاختصاص للمحكمة الجزئية وتعد من طبقة المحاكم الجزئية^(٤).
- ٣- **محكمة الأسرة** : قد نشأت بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢ وتنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية ، وتختص دون غيرها بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية^(٥).
- ٤- **المحكمة الدستورية العليا** : تعد من أنواع المحاكم المتخصصة، وكذا محاكم الأحداث والمحاكم الاقتصادية والمحاكم العسكرية^(١).

(١) أبو الوفا بند ٢٤٧ ص ٢٩٥، والي بند ٢٧ ص ٢١٣، أحمد صاوي بند ٢١٦ ص ٣١٦، نبيل اسماعيل عمر الوسيط ص ٧٢.

(٢) والي بند ١٢٨ ص ٢١٤، نبيل عمر ص ٧٢، صاوي بند ٢١٧، ص ٣١٧.

(٣) أستاذنا الدكتور/ سيد محمود أصول ص ٥٨٩ ، للمؤلف التقاضي بقضية ص ٣٧٥، والي بند ٣/١٢٣ ص ٢١٥، نبيل عمر ص ٧٢.

(٤) أستاذنا الدكتور/ سيد محمود أصول ص ٥٩٠، للمؤلف التقاضي بقضية ص ٣٧٦، والي بند ٢/١٢٣ ص ٢١٥ ، أحمد صاوي بند ٢١٨ ص ٣١٧، نبيل عمر ص ٧٣.

(٥) أستاذنا الدكتور/ سيد محمود أصول ص ٥٩٠، للمؤلف التقاضي ص ٣٧٦، والي بند ٢/١٢٣ ص ٢١٥، أحمد الصاوي بند ٢١٨ ، ص ٣١٧، نبيل عمر ص ٧٣ ص ١٥١، سحر عبد الستار ص ٥٤.

فالتخصص هو أهم عنصر في النظام القضائي وواحد من مبادئه وذلك لأن استقلال القضاء قائم علي مبدأ التخصص الوظيفي^(٢) وهو أحد الدعائم الأساسية لضمان حق التقاضي واحترام الحقوق ، وذلك لأن القضاء مهنة قضائية قانونية يجب أن يتوافر فيمن يتقلدها التكوين المهني القانوني وهذا لا يكون إلا بالتخصص والإطلاع الدائم المستمر حتى يتكون لديه الملكة القانونية التي تهيئ للقاضي معرفة القانون ، وفي القدرة علي الحكم طبقاً للقانون ، والقدرة علي الاستقراء والاستنباط السليم^(٣).

الفصل الثالث

الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون

بيننا فيما سبق أن اختيار القاضي في الفقه الإسلامي يتم عن طريق التعيين بواسطة الحاكم أو نائبه وليس بطريق الانتخاب، وأن التعيين يتم وفقاً لمراعاة ضوابط معينة تكفل استقلال القضاء وحيدته ونزاهته، وهذا يثبت من خلال توافر الشروط التي قررها الفقهاء في الشخص المراد تعيينه حتى مكون ذا شخصية وعلم ولا يخشي في الحق لوحه لائم .

كما أن الشريعة الإسلامية قد أوجبت فضلاً عما سبق ضرورة استقلال القضاة في أعمالهم وعدم التدخل في شئونهم سواء من السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية أو الخصوم.

وقد وضعت ضمانات عديدة تكفل الاستقلال وهي عدم القابلية للعزل بدون سبب مشروع ووجوب توفير الحياة الكريمة للقاضي، وضرورة إرساء مبدأ تخصص القضاء، والتدريب المستمر حتى لا ينس العلم وهذه الضمانات لها أثر بالغ في تحقق مبدأ الاستقلال.

والملاحظ أنه لا يوجد اختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون فيما يتعلق بطريقة الاختبار وهي التعيين، ولكن الاختلاف هو شروط التعيين بالنسبة لشروطي الإسلام والذكور حيث أن القانون لم يشترط ذلك في القاضي.

كما أننا نجد أنه لا يوجد اختلاف بينهما أيضاً في ضرورة تقرير مبدأ استقلال القضاء و ضمانات ذلك حيث أن القانون ينص علي الاستقلال والضمانات صراحة سواء كان ذلك في الدستور أو قانون المرافعات أو قانون السلطة القضائية.

(١) نبيل عمر ص ٧٣ وهامشها د/سيد محمود أصول ص ٥٩٢

(٢) أحمد حشيش المرجع السابق ص ٦٩ وما بعدها.

(٣) سرور الحماية الدستورية المرجع السابق ص ٦٤٤ وما بعدها بتصرف.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي أشرف سيدنا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين
وبعد:

فقد توصلت من خلال البحث إلي النتائج التالية:

سمو التشريع الإسلامي وعلو مكانته وصلاحيته لكل زمان ومكان تفوقه علي كل التشريعات
الوضعية وذلك بعنايته الفائقة بمنصب القضاء، لماله من مكانه سامية وأهمية عظيمة وخطورة
شديدة أو ذلك لحمايته للحقوق والحريات علي أكمل وأتم وجه.

-عناية الفقه الإسلامي بشخصية القاضي واختياره عن طريق التعيين، وضرورة توافر شروط في
الشخص المراد تعيينه قبل التولية وأثنائها، لتكون بمثابة ضوابط شرعية لا يجوز للحاكم أو نائبه
الخروج عليها وإلا كان أثماً وذلك لضمان استقلال القاضي وحيده ونزاهته.

وقد أخذ المقنن المصري بطريقة التعيين في اختيار القاضي وذات الشروط المقررة في الفقه
الإسلامي ما عدا شرطي الإسلام والذكورة وأن كان الاحري به أن ينص علي ذلك مع ضرورة
مراعاة تعيين القضاة غير المسلمين علي أهل الذمة، وضرورة مراعاة تعيين المرأة في القضاء
بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالنساء والخاصة بهن.

عناية الفقه الإسلامي بمبدأ استقلال القضاء في مواجهة الجميع (السلطة التشريعية أو التنفيذية أم
الخصوم) وحماية القاضي ووضع ضمانات تكفل هذا الاستقلال بعدم القابلية للعزل أو توفير
الحياة الكريمة للقاضي وإرسال مبدأ تخصص القاضي ليكون ذا علم والتدريب المستمر حتى لا
ينسي العلم. وهذه الضمانات تجعل القاضي في مأمن من عبث القائمين وكيد الحاقدين، بل تجعله
ذا شخصية مرموقة يحكم بالعدل والمساواة ابتغاء وجه الله.

ولذلك نجد أن المواثيق الدولية والداستاتير المعاصرة والداستاتير المصرية المتعاقبة وأخرها دستور
٢٠١٤ قد نصت صراحة علي استقلال القاضي وضمناته.

غير أن الواقع يثبت كل لحظة إهدار مبدأ الاستقلال وذلك بإصدار التشريعات المانعة والمصادرة
للتقاضي أو عدم تنفيذ أحكام القضاء فكل ذلك وغيره يؤثر حتما علي مبدأ الاستقلال وتجريم
ومعاقبة كل من يحاول الاعتداء علي استقلال القضاء بطريق مباشر أو غير مباشر.

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
وصلي اللهم علي سيدنا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين.

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: التفسير

- ١- الإمام عبد الله بن عباس (رضي الله عنه) تفسير ابن عباس مطبعة الأنوار المحمدية القاهرة.
- ٢- الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفي (٣١٠هـ) جامع البيان من تأويل القرآن الكريم تحقيق محمود أحمد شاكر دار المعارف بمصر ١٩٧١.
- ٣- القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفي ٥٤٣ هـ أحكام القرآن دار الكتب العلمية بيروت.
- ٤- الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ) الجامع لأحكام القرآن تحقق أبو إسحاق إبراهيم أطفيش دار أحياء التراث بيروت لبنان.
- ٥- الإمام أبو الفدا إسماعيل بن كثير القرشي (ت ٧٧٤هـ) تفسير القرآن تحقيق أحمد شاكر دار الوفاء للطباعة والنشر ط التاسعة سنة ٢٠٠٨

ثالثاً السنة وعلومها:

- ١- مالك ابن أنس (عبد الله مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) الموطأ تعليق محمد فؤاد عبد الباقي الناشر دار أحياء الكتب العربية عيسى الحلبي وشركاه.
- ٢- ابن حنبل (أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) المسند دار المعارف بمصر.
- ٣- البخاري (محمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٥٦هـ) صحيح البخاري ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي دار ابن جزم لقاهرة ط أولى سنة ٢٠٠٨
- ٤- مسلم (الحسين مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري (ت ٢٦١هـ) صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٥- ابن ماجه (الحافظ أبي عبد الله بن زيد المعروف بابن ماجه سنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث عيسى الحلبي.
- ٦- الندوي (محي الدين أبي زكريا بن بحر بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ).
- صحيح مسلم تخريج محمد عيادي عبد الحلیم مكتبة الصفاط أول ٢٠٠٣.
- ٧- الزيلعي (جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت ٧٠٢هـ) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية تحقيق محمد يوسف دار الحديث بمصر ١٣٥٧ هـ.
- ابن حجر (أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) وله
- ٨- فتح الباري بشرح صحح البخاري تحقيق محب الدين الخطيب دار الريان للتراث ط أولى سنة ١٩٨٧
- ٩- بلوغ المرام من أدله الأحكام تخريج طارق الأشهب دار ابن الهيثم ط أولى ٢٠٠٥ .
- ١٠- الشوكاني محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) نيل الأوطار المطبعة العثمانية ط ١٣٠٤ هـ.

رابعاً: الفقه

أ- الفقه الشافعي

- ١- الشافعي (أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) الأم تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب دار الوفاء ص ٢٠٠٥
- الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ) له:
- ٢- الأحكام السلطانية والولايات الدينية دار الكتب ط أولي ١٩٦٠
- ٣- الحاوي الكبير المكتبة التجارية.
- ٤- الشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) المهذب مصطفى الحلبي.
- النووي (أبو ذكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)
- ٥- روضه الطالبين تحقيق عادل أحمد السيد دار الكتب العلمية بيروت ط ١٩٩٢
- ٦- منهاج الطالبين عيسى الحلبي
- ٧- قليوبي (شهاب الدين أحمد بن محمد بن سلامة القليوبي) حاشية قليوبي وعميرة عيسى الحلبي وشركاه .
- الشربيني (شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت ٦٠٧هـ) له.
- ٨- الإقناع في حل الألفاظ أبي شجاع الناشر الأزهر ١٩٧٦.
- ٩- معني المحتاج الناشر مصطفى الحلبي.
- ١٠- الرملي (شمس الدين محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين الرملي (م ١٠٠٤هـ) نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج دار الفكر بيروت لبنان ١٩٨٤

ب- الفقه الحنفي:

- ١- الخصاف (أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر الخصاف) (ت ٢٦٠هـ) أدب القاضي تحقيق محي الدين هلال مطبعة لإرشاد بغداد ١٩٧٧ سنة ١٨٢.
- ٢- القدوري (أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري (ت ٤٢٨) الكتاب مطبوع مع اللباب الأزهر سنة ١٩٧٦
- ٣- الكاساني (علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع دار الكتاب العربي بيروت .
- ٤- المرغيناني (برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٣٩) الهداية شرع بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير الناشر دار إحياء التراث بيروت لبنان.
- ٥- الموصلي (عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت ٦٨٣هـ) الاختيار في تعليل المختار الأزهر سنة ١٩٧٧

- ٦- ابن الهمام (كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (٨٦١هـ) شرح فتح القدير دار إحياء التراث بيروت.
- ٧- الطرابلسي (علاء الدين أبي الحسن بن خليل الطرابلسي معين الحكام دار الفكر للطباعة.
- ٨- ابن الشحنة (أبي الوليد إبراهيم محمد المعروف بابن الشحنة لسان الحكام دار الفكر العربي .
- ٩- ابن عابدين (محمد أمين بن عمر بن عابدين المتوفي (١٢٥٢هـ) رد المختار علي المختار دار الفكر .
- ١٠- علي حيدر رد الحكام شرح مجلة الأحكام تعريب فهمي الحسيني دار الكتب العلمية بيروت
- ج- الفقه المالكي:**
- ١- ابن رشد (أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٩٥هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد تحقيق طه عبد الرؤوف مكتبة الكليات الأزهرية ط١٩٨٦ .
- ٢- ابن جزى (أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي (٧٤١هـ) القوانين الفقهية الناشر أسامة بن زيد بيروت
- ٣- فرحون (برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون تبصره الحكام دار الكتب العلمية بيروت
- ٤- صاوي (أحمد محمد الخلوتي الشهير بالصاوي (١٢٤١هـ) بلغة السالك لا قرب المالك دار المعارف بمصر الفقه الحنبلي.
- د- الفقه الحنبلي:**
- ٣١- ابن قدامه (موفق الدين أبي محمد بن عبد بن قدامه (٦٣٠هـ) المغني دار الكتب العلمية بيروت
- ٢- المقدس (أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامه المقدس (٦٨٢هـ) الشرح الكبير دار الكتب العلمية
- ٣- ابن القيم (أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم (٧٥١هـ) الطرق الحكمية دار المدني جده غ١٩٥٥ .
- ٤- البهوتي (منصور بن إدريس البهوتي (م١٠٥١هـ) كشف الغنائم عالم الكتب بيروت لبنان.
- هـ- الفقه الظاهري:**
- ١- ابن حزم (أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (م٤٥٦هـ) المحلي تحقيق عبد الغفار سليمان دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٩٩٨ .
- و- الفقه الزيدي:**

١- المرتضي (أحمد بن يحيى بن المرتضي (م ٨٤٠هـ) البحث الزخار الجامع لمذاهب الأنصار دار الكتاب الإسلامي القاهرة.

ي- الإمامية:

١-الهزلي (أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الهزلي (م ٨٧٧هـ) شرح شرائع الإسلام في السائل الحلال والحرام بيروت لبنان ط ثانية ١٩٩١.

خامساً: المؤلفات الفقهية المعاصرة

- ١- إبراهيم نجيب محمد عوض، القضاء في الإسلام الهيئة العامة للكتاب ١٩٧٥.
- ٢- أبو الحسن النووي، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، دار الأنصار ١٩٧٧.
- ٣- حسن علي الشاذلي، المدخل للفقهاء الإسلاميين، دار الإتحاد العربي للطباعة ١٩٨٠.
- ٤- عبد الحميد أبو المكارم، التشريع الإسلامي ونظم الحكم مطبعة السعادة ١٩٧٧.
- ٥- عبد الحلیم منصور، السلطة القضائية في الإسلام، بدون دار نشر أو سنة طبع.
- ٦- علي حسن الخربوطلي، الإسلام وأهل الزمة لمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٩٦٩.
- ٧- عمر شريف، نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية مطبعة المدني ١٩٨٢.
- ٨- محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي دار البيان ط ثالثة ١٩٩٤.
- ٩- محمد سلام مذكور القضاء في الإسلام دار النهضة العربية ط ٤ ١٩٦٤.
- ١٠- محمد علي محبوب التشريعات المدنية في الشريعة الإسلامية شركة ناس للطباعة.
- ١١- نصر فريد واصل السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام مطبعة الأمانة ط الثانية ١٩٨٣.
- ١٢- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر دمشق.
- ١٣- يوسف قاسم مبادئ الفقه الإسلامي دار النهضة العربية ١٩٩٧.

سادساً: المراجع اللغوية:

- ١- ابن منظور (أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور) لسان العرب الهيئة العامة للكتاب .
- ٢- الفيومي (أحمد بن علي (المقربي الفيومي) المصباح المنير وزارة المعارف ط ١٩٢٥.
- ٣- حامد عبد القادر معجم ألفاظ القرآن الكريم الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ١٩٩٦.

سابعاً: المراجع القانونية العامة:

- ١- د/ أحمد أبو الوفا المرافعات المدنية والتجارية دار المعارف بمصر ط السادسة ١٩٦٢.
- ٢- د/ أحمد أبو الوفا المستحدث في قانون المرافعات وقانون الإثبات منشأة المعارف الإسكندرية ١٩٦٨.

- ٣- د/ أحمد السيد صاوي الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية مطبعة جامعة القاهرة سنة ١٩٨٨.
- ٤- د/ أمينة مصطفى النمر قوانين المرافعات منشأة المعارف ط١٩٨٢ز
- ٥- د/ رمزي سيف الوسيط في شرح قانون المرافعات دار النهضة العربية ط ١٩٦٧.
- ٦- د/ سيد أحمد محمود أصول التقاضي دار أبو المجد للطباعة ٢٠٠٥
- ٧- د/ سيد أحمد محمود التقاضي بقضية ٢٠١٠ بدون دار نشر.
- ٨- د/ محمد العشاوي، عبد الوهاب العشاوي قواعد المرافعات ط٢٠٠٦ بدون نشر.
- ٩- د/ نبيل إسماعيل عمر الوسيط في قانون المرافعات دار الجامعة الجديدة للنشر ط ٢٠٠٥
- ١٠- د/ وجدي راغب فهمي مبادئ القضاء المدني دار الفكر ١٩٨٦.

ثامناً: المراجع القانونية الخاصة:

- ١- د/ أحمد حشيش مشكلات النظام القضائي دار النهضة العربية ط ٢٠١١
- ٢- د/ أحمد فتحي سرور استقلال القضاء حق دستوري بحث بمجلة القانون والاقتصاد وحقوق القاهرة السنة ٢٢ سنة ١٩٨٣.
- ٣- د/ أسامة أحمد شوقي المليجي مجلس تأديب وصلاحيه القضاء دار النهضة العربية ط ٢٠٠٥.
- ٤- د/ حامد محمد أبو طالب نظام القضاء المصري في الميزان دار الفكر العربي ١٩٩٣.
- ٥- د/ سحر عبد الستار نحو نظام تخصيص القضاء دار النهضة العربية ط ٢٠٠٥.
- ٦- د/ سليمان الطماوي السلطات الثلاث في الدساتير العربية مطبعة جامعة عين شمس ١٩٨٦.
- ٧- د/ سيد أحمد محمود درو الحاسبون (الكمبيوتر) أمام القضاء المصري والكويتي دار النهضة العربية سنة ٢٠٠٩.
- ٨- م/ محمد وجدي عبد الصمد الاعتذار بالقانون عالم الكتب ط أولي سنة ١٩٧٣.
- ٩- د/ محمود مصفي يونس الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان دار النهضة العربية ط أولى من تاريخ.
- ١٠- م/ يحيى الرفاعي استقلال القضاء توصيات مؤتمر العدالة ١٩٨٦.

تاسعاً: الرسائل العلمية:

- ١- أحمد إبراهيم عبد التواب النظرية العامة للتعسف في الحق الإجرائي رسالة دكتوراه حقوق القاهرة مطبعة دار النهضة العربية ٢٠٠٦.
- ٢- أحمد قطب عباس إساءة استعمال الحق في التقاضي دراسة مقارنة رسالة دكتوراه الناشر دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ٢٠٠٦.
- ٣- فتحي والي نظرية البطلان في قانون المرافعات دار الطباعة الحديثة ط ١٩٩٧.
- ٤- محمد عبد الرحمن البكر السلطة القضائية وشخصية القاضي رسالة دكتوراه كلية الشريعة والقانون القاهرة الناشر الزهراء للإعلام العرب القاهرة ط أولى ١٩٩٨.
- ٥- يس عمر يوسف استقلال القضاء دراسة مقارنة حقوق عين شمس ١٩٨٤

- ٦- عادل محمد جبر حماية القاضي وضماناته رسالة ماجستير كلية الشريعة والقانون طنطا سنة ٢٠٠٢ .
- ٧- محمد كامل عبد النبي عبيد استقلال القضاء دراسة مقارنة حقوق القاهرة سنة ١٩٨٨ الناشر نادي القضاة ١٩٩١
- ٨- فاتن عبد الحلیم إبراهيم تاريخ العقوبات رسالة دكتوراه كلية الدراسات الإنسانية القاهرة ٢٠٠٥ .
- ٩- حمدي عطية مصطفى حماية حقوق الإنسان دراسة مقارنة دار الفكر سنة ٢٠٠٩
- عاشراً: الدوريات

- ١- الجريدة الرسمية "تصدرها هيئة المطابع الأميرية"
- ٢- مجلة القانون والاقتصاد "يصدرها أساتذة كلية الحقوق جامعة القاهرة"
- ٣- الموسوعة الماسة للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النطق منذ إنشائها وحتى ٢٠٠٥ الصادرة من مركز حسني للدراسات القانونية ط ٢٠٠٦ .

أوجه الشبه والاختلاف بين التنظيم

القضائي المصري والأمريكي

دراسة مقارنة

اعداد

محمد علي عويضة

مقدمة تمهيدية

لاشك في أن أهمية الدراسات القانونية المقارنة تزداد وفقاً للتطور العلمي والتكنولوجي بعد ثورة المعلومات؛ حيث أصبح العالم كله قرية واحدة؛ حتى جعلنا نعتقد العزم علي أن نمخر عباب البحر، ونولي وجهنا شطر التنظيم القضائي الأمريكي من منطلق أنه أضحى علي كل باحث أن يبني ولو لبنة واحدة علي قدر استطاعته في ذلك البنيان الجديد لمصر الجديدة، خاصة أن الغاية من دراسة القانون المقارن هو إعمال النظر في نصوصنا التشريعية، وتنظيماتنا القضائية لكي ننظر إليها بعيون كثيرة نستطيع من خلالها أن نضعها في الميزان حتى نستطيع أن نحكم لها أو عليها كي ننهض بالارتقاء بها.

وحيث إن التنظيم القضائي الأمريكي يخرج من عباءة النظام الإنجلوسكسوني الذي يتميز بنظام المحلفين؛ حيث كتب الأستاذ "Pound" (١) الأستاذ السابق بجامعة هارفارد، في مقالة معدة لتقديم النظام القانوني الأمريكي لطلبة مدرسة الحقوق، أنه "إلي جانب مبدأ السابقة القضائية، فإن نظام المحلفين هو الذي خلق النظام القانوني الأمريكي".

والواقع أن نظام المحلفين، كنظام قانوني، هو أهم ما يميز التقاضي في المواد المدنية في القانون الأنجلو أمريكي. ولهذا رسم هذا النظام طابعه علي التقاضي في الولايات المتحدة الأمريكية، ولم يعد من الممكن لباحث في القانون الأمريكي أن يدرس نظام التقاضي بغير البدء في دراسة نظام المحلفين (٢).

والذي ندرت فيه الدراسات القانونية خاصة في مجال قانون المرافعات، وحيث إن الحاجة باتت ملحة الآن لكي نضع تنظيمنا القضائي في الميزان بين التنظيمات القضائية الأخرى، وحيث أن التنظيم القضائي المصري ينتمي للنظام اللاتيني؛ ولذا فإن البون شاسع والمدى واسع بين هذين النظامين القضائيين اللاتيني والأنجلوسكسوني، والذي علي أثره أردنا أن نعقد مقارنة بينهما معرّجين علي التنظيم القضائي في النظام الإسلامي حيث له أثره البالغ علي التنظيم القضائي المصري في مناحي كثيرة؛ لكي نستطيع أن نضع أمام المشرع المصري الوجه الآخر للتنظيمات القضائية التي يستطيع من خلالها أن يفصل بعض الجوانب التي لا تسعفها النصوص التشريعية في المصدر اللاتيني الذي نهلنا منه الكثير والكثير عبر قرنين من الزمان.

وحيث أننا لا ننسب لأنفسنا تفرداً في هذه الواجهة الذي ولينا وجهنا نحوها؛ لأن هناك بعض المحاولات الجادة التي أدلت بدلوها في هذا المضمار؛ فكانت محاولتهم عوناً لنا ولذا فالسابق لهم، وما نحن إلا تابعين لدرب عبده لنا باحثين مخلصين لهذا البلد المعطاء.

^{١)} Pound (Roscoe): An introduction to American Law, p. ٣٧٩, in: Studying Law, published by New York University, ١٩٥٥.

^{٢)} د/ فحي والي - كتابات في القضاء المدني والتحكيم - ط٢٠١٥ - دار النهضة العربية - ص١١.

وحيث إن ظاهرة التباعد بين الفقه والحياة العملية قد تفتت؛ لذا فإننا قد انتهجنا منهج البحث المقارن بين النظم القضائية النظرية ومدى ارتباطها بالواقع العملي والدعوة إلي تفعيلها في دنيا الناس أتباعاً لمنهج الفقه الإيطالي عامة، وتأكيداً للمنهج الذي اتبعه العلامة "كيوفندا"؛ حيث أضحى الشائع بين الفقهاء الاعتقاد بأن أية نظرية مادامت تتفق مع المنطق فهي نظرية مقبولة؛ حيث يري الغالب من الفقه أن النظريات أكثر حقيقة من الحقيقة الواقعة التي تحيا في قاعات المحاكم.

وهذا هو الخطر الداهم للغاية إذ به تفقد الدراسات النظرية صلتها بالحياة العملية وتنزل في أبحاث نظرية محضة لا تجد استجابة في المجال التطبيقي، لذا بات قانون المرافعات عبئاً علي إجراءات التقاضي؛ وحجر عثرة في انجاز العدالة؛ لذا فقد انتهجنا منهجاً موحداً في أبحاثنا بصفة عامة، وهذا البحث بصفة خاصة، وهو منهج المقارنة بين النظريات وربطها بالجانب التطبيقي؛ فشرنا عن سواعدنا وشددنا منظرنا؛ ورحنا نفتش في النظم القضائية المختلفة لكي نبحت عن حل لسرعة انجاز العدالة، ولذا كان هذا البحث.

وعلي ضوء ذلك سنقوم بتقسيم هذا البحث إلي ثلاث أبواب:

الباب الأول: التنظيم القضائي المصري والإسلامي

وينقسم هذا الباب إلي ثلاث فصول:

- الفصل الأول: التنظيم القضائي عند الفراعنة
- الفصل الثاني: التنظيم القضائي في النظام الإسلامي
- الفصل الثالث: التنظيم القضائي في العصر الحديث
-

الباب الأول

التنظيم القضائي المصري والإسلامي

وينقسم هذا الباب إلي ثلاث فصول:

الفصل الأول

التنظيم القضائي عند الفراعنة

الفصل الثاني

التنظيم القضائي في النظام الإسلامي

الفصل الثالث

التنظيم القضائي في العصر الحديث

الفصل الأول

التنظيم القضائي عند الفراعنة

وينقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: خصائص نظام القضاء الفرعوني

المبحث الثاني: نظام المرافعات أمام المحكمة

المبحث الثالث: تشكيل المحاكم

المطلب الأول: تشكيل محاكم القضاء العادي

المطلب الثاني: تشكيل محاكم القضاء غير العادي

المبحث الأول

خصائص نظام القضاء الفرعوني

نبعت السلطة القضائية في مصر الفرعونية من الفرعون ذاته^(١)، ومن هنا كان من الممكن أن يجلس بنفسه للقضاء أو أن يوكل هذه المهمة إلى موظفيه وأعوانه الذين يصدرون الأحكام باسمه، وحتى توفي موضوع التنظيم القضائي حقه علينا أن نتناول نظام المرافعات المتبع ثم نشرح المحاكم العادية ثم المحاكم الاستثنائية والقضاء في أيام الإقطاع، ونري أن نبدأ ببيان خصائص القضاء في مصر الفرعونية بوجه عام، ولاشك أن وثيقة "ميس" التي استعرضناها من قبل تبين لنا بوضوح مدى رقي التنظيم القضائي في مصر وتعد مصدراً رئيسياً عند الحديث عن ذلك التنظيم.

خصائص نظام القضاء الفرعوني:

من الإطلاع على وثيقة "ميس" وغيرها من الوثائق التي وصلت إلي أيدي الباحثين، يمكن استخلاص الخصائص التالية:

(١) الخلط بين الوظيفة القضائية والوظيفة الإدارية:

لقد رأينا في وثيقة "ميس" أن المحكمة كانت تعقد برئاسة الوزير وأن أحد أعضائها كان من كبار موظفي الإدارة المالية، مما يفيد أن الموظف الإداري كان يجلس على منصة القضاء، ولقد

(١) د/ فتحي المرصفاوي - القانون الفرعوني - الناشر/ دار النهضة العربية - ص٦٨ وما بعدها.

تواترت الوثائق بما يفيد ذلك، ويرجع هذا إلي أن مصر الفرعونية لم تعرف الفصل بين القضاء وبين المرافق الأخرى في الدولة ويعتبر القضاء أحد المرافق الإدارية مثله مثل المرافق الإدارية الأخرى كالمالية أو الزراعة أو الأشغال، فالموظف في جهة إدارية كان من الممكن جلوسه للقضاء، وذلك بجوار عمله الأصلي، وعندما يقوم ذلك الموظف بمهمة القضاء يطلق عليه لقب القاضي، بل أن ذلك اللقب كان واسعاً ليشمل كل من يعمل بالمحكمة ولو لم يكن قاضياً بالمعنى المفهوم اليوم، ومن هنا كانت تلك التسمية تطلق علي العاملين بإدارة المحفوظات بالمحكمة أو علي إدارة الكتاب.

وقد يستغرب البعض هذا الخلط، ولكننا نجد تفسيراً معقولاً لهذه الظاهرة في فلسفة نظام الحكم في مصر الفرعونية إذ من المعلوم أن الفرعون كان صاحب السلطة القضائية وكان في ذات الوقت صاحب السلطة التنفيذية، فالموظف الإداري ما هو إلا مساعد الملك أو نائب عنه في عمله الإداري، ومن هنا اختلطت وظيفة القضاء بوظيفة الإدارة إذ أن القائم بأي الوظائف ما هو إلا مندوب من الملك والملك هو صاحب السلطتين معاً.

نضيف إلي ذلك أن من يجلس للقضاء لم يكن أي موظف عادي ولكنه كان علي الأقل رئيس إحدى الإدارات أي مدير لها وكما رأينا في وثيقة "ميس" كان رئيس المحكمة هو الوزير شخصياً، وهؤلاء الموظفين التنفيذيين الكبار كانوا من الأشخاص أصحاب الدراسة الكافية بالقانون، إذ كان منهم قد بدأ حياته الوظيفية بعد أن تخرج من "مدرسة الحياة"، وهي بمثابة كلية أو معهد عال؛ فقد كان في دراسته جانب قانوني، ثم زادت معلوماته القانونية بتمرسه أثناء حياته الوظيفية.

٢) المسحة الدينية للقضاء الفرعوني:

لقد تأكدنا من الصبغة الدينية للفرعون، إذ كان حكمه علي أساس ديني؛ كما علمنا منذ قليل أن الفرعون كان صاحب السلطة القضائية، ومن ثم كان من المنطقي أن تشوب القضاء حينئذ مسحة دينية، كما يجب ألا يغيب عن البال تقديس المصريين القدماء للعدالة وجعلوا لها اله هي "معات"؛ بل أن كل من عمل بمرفق القضاء من أواخر الأسرة الرابعة وخاصة من بداية الأسرة الخامسة كان يعتبر كاهناً لدي الإله "معات".

وقد جرت العادة أن يضع القضاء حول أعناقهم تمايم أو تمثيل مغيرة ترمز إلي معات للتأكد علي أنهم لا ينطقون إلا ببناء علي تعاليمها، تعاليم العدالة.

٣) نزاهة القضاء وعدالته^(١):

أ- كان من المنطقي اتصاف القضاء المصري بالعدل، إذ الفرعون كان علي رأس السلطة القضائية، والفرعون كان خليفة "حوريس" اله الخير علي الأرض، كما أنه في نفس الوقت خادم الإله معات اله العدالة وها هي تعليمات الإله الأكبر "رع" صادرة إلي فرعون مصر واضحة مدوية: "قل العدالة، أصنع العدالة، لأنها قوية قادرة، لأنها عظيمة، لأنها أبدية دائمة".

(١) د/ صوفي أبوطالب - مبادئ تاريخ القانون - ١٩٦٧ - ص ٥١.

ب- ثم نجد النصائح التي وجهها أحد حكماء الأسرة الخامسة المدعو "بتاح حناب". إلى القضاء بوجه عام، حيث قال: "متى كنت ممن يسعي إليهم الناس بالشكوى فكن هادئاً عندما تستمع إلي ما يريد الشاكي أن يقوله لك لا تصده قبل أن يفرغ كل ما في نفسه، أو قبل أن ينتهي من قول ما جاء من أجله، فإن الشاكي يجب الاهتمام بقوله، أكثر من تحقيق ما يطلبه.

ج- أما الفرعون تحتمس الثالث فقد أصدر تعليماته إلي وزيره "رخ مارع". بين له واجبات القضاء: لا ينبغي محاباة الأمراء والموظفين، عندما يأتي الشاكي من مصر العليا أو مصر السفلي من واجبك أن يتم كل شيء وفقاً للقانون وأن يحصل لفرد علي حقه؛ إن ما يحبه الإله هو أن يتحقق العدو ما يمثته هو أن يحابي طرف علي حساب الطرف الآخر، أنظر إلي ما تعرفه كما تنظر إلي من لا تعرفه، لا ترد شاكياً قبل أن تستمع إلي ما يقوله ولا تغضب ضد أي إنسان دون مبرر.

د- وعندما نصل إلي مدونة الفرعون "حور محب" نجد بين طبياتها الشروط اللازمة لاختيار القضاة كم تبين واجباتهم فالقاضي يجب أن يختار وينتقي من بين أفضل الناس سيرة وسمعه، ويحرم عليه أن يصادق أحد من الناس، أو أن يقبل هدية أو منحة من أحد أو يكون بينه وبين أحد الناس معاملة مالية، ونفس هذه المدونة تنص علي أن عقوبة القاضي المرتشي هي الإعدام^(١).

المبحث الثاني

نظام المرافعات أمام المحكمة

١) تحريك الدعوى بشكوى كتابية:

تبدأ عملية الإدعاء بشكوى أو عريضة مكتوبة يقدمها صاحب المصلحة، وتودع إدارة الكتاب الملحقة بالمحكمة التي ستنظر الدعوى؛ ثم تحال تلك الشكوى إلي أحد القضاء ليقوم بالتحقيق فيستمع لأقوال الطرفين ويكلف كل منهما بتقديم ما يثبت صحة أقواله، وقد اعتمد قاضي التحقيق في أغلب الأحوال علي المستندات التي يقدمها الأفراد، وقد كان تقديم المستندات ميسراً وممكناً في مصر، دون غيرها من البلاد القديمة، لما عرف في مصر، دون غيرها من البلاد القديمة، ولما عرف في مصر الفرعونية من نظام دقيق بالنسبة للتصرفات، وها هو المؤرخ المعروف "ديودور الصقلي"، يقرر في كتابه عن مصر أن الكتابة في أدلة الإثبات كانت ميزة كبرى تميزت بها العدالة المصرية، إذ بالكتابة تصبح المحاكمة دقيقة وتصبح الحقائق الملموسة دون سواها هي محل نظر المحكمة؛ بالإضافة إلي أن الوقت يكون متسعاً أمام كل خصم ليبحث حجج الطرف الآخر ويحاول تنفيذها، كما أن الوقت يكون متسعاً أيضاً أمام المحكمة لموازنة الكفتين^(٢).

٢) القاضي يتولي الاتهام والتحقيق والقضاء في المسائل الجنائية:

(١) د/ محمود سلام زناتي - تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية - القاهرة ١٩٧١ - ص٨٤.

(٢) د/ محمود سلام زناتي - تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية - مرجع السابق - ص٧٩.

تكشف لنا الوثائق عن وجود خلط بين وظائف الاتهام والتحقيق والقضاء إذ تستند جميعاً للمحكمة، وقد يرجع ذلك إلي عدالة القضاء وثقة الناس الكاملة فيهم، كما أنه يمكن تبرير ذلك بكل بساطة بالخلط الذي كان قائماً بين السلطتين القضائية والإدارية^(١)؛ كان الإبلاغ عن الجريمة يتم عن طريق المجني عليه أو أي شخص آخر. فبدأ القاضي عمله البحث عن الحقيقة، أي التحقيق فإذا ما اتضحت جدية الإدعاءات تتم عملية استجواب المتهم بواسطة المحكمة وتسير الدعوى في طريقها العادي إلي أن تنتهي بصور الحكم^(٢).

ومما لفت النظر أن بعض الوثائق قد تحدثت عن كاتب المحكمة الحاضر في الجلسة فكان يوجه الاتهام إلي المتهمين في المحكمة ويناقشهم في التهمة أثناء الجلسة، مما يجعلنا نتفق مع جانب من الشراح^(٣) إلي القول بأنه كان يقوم بوظيفة النيابة العامة الحالية، وهذه صورة جديدة من صور الخلط بين العمل القضائي والعمل الإداري.

٣) تدوين ما يدور في جلسة المحاكمة:

كانت المرافعات في مصر الفرعونية كتابية، إذ كل ما يدور في الجلسة يدون في محضر يبين تاريخ الانعقاد والمكان وأسماء القضاة ثم يتناول سرداً لها تم إتباعه من إجراءات وخاصة استجواب المتهمين وشهادة الشهود، وأخيراً يثبت الحكم الذي أصدرته المحكمة، وهذا محاضر الجلسات سبباً في معرفتنا اليوم بما كان يدور حينئذ، إذ وصل العديد من الوثائق التي تكشف عن مثل تلك المحاضر.

٤) وسائل الإثبات:

لقد جرت العادة في الدعاوى المدنية علي الاعتماد علي تقديم المستندات الكتابية، والمستند الكتابي غالباً ما يكون عبارة عن مستخرج من واقع السجلات التي درج المصريون علي تنظيمها، ومن هنا كانت السجلات الخاصة بالتصرفات القانونية وبحصر المواليد والوفيات والبيانات الإحصائية التي كانت تعدد أفراد الأسر المختلفة وأملاك كل فرد، كانت مصدراً للحصول علي الأدلة الكتابية التي تعد وسيلة إثبات مقبولة أمام المحكمة^(٤).

أما في المسائل الجنائية، فقد كان الرجوع إلي شهادة الشهود ضرورياً للإثبات وتكشف الوثائق عن أن المحكمة كانت توجه اليمين قبل مناقشة الشهود^(٥).

(٢) المرجع السابق - ص ٨٠.

(١) د/ صوفي أبو طالب - مبادئ تاريخ القانون - ١٩٦٧ - ص ٥١٣.

(٢) د/ فتحي المرصفاوي - التاريخ الفرعوني - مرجع سابق - ص ٧٠.

(٣) المرجع السابق - ص ٥١٤.

(٤) د/ صوفي أبو طالب - مبادئ تاريخ القانون - مرجع سابق - ص ١٧٩.

بل لقد لجأ المصريون القدماء إلى تهديد المتهمين وتعذيبهم للحصول على الاعتراف، واعتبروا هذا الأسلوب وسيلة من وسائل الإثبات في القضايا الجنائية^(١)، وبعض النقوش الموجودة على المعابد تبين لنا كيف كان المتهم يضرب بالعصاه ليحمل على الإدلاء بالحقيقة.

ولكن يجب ألا يؤخذ ذلك باستغراب واستنكار، إذ في كل المجتمعات القديمة وحتى عهد قريب كان اللجوء إلي ضرب المتهم متبعاً أثناء الاستجواب، إذ لم تكن هناك طرق بحث عن الجريمة تساعد على كشف النقاب وتقديم الأدلة من كلاب بوليسية أو مضاهاه للبصمات وهكذا.

المبحث الثالث

تشكيل المحاكم

المطلب الأول

تشكيل محاكم القضاء العادي

عرفت مصر نظاماً للقضاء العادي يخضع له جميع المصريين وتعرض أمامه المنازعات العادية للفصل فيها، وهذا القضاء العادي كان علي مرحلتين أو درجتين مرحلة أولي نجد فيها محكمة ذات اختصاص ابتدائي، والثانية نجد فيها محكمة استئنافية تختص بنظر الطعون في أحكام محاكم المرحلة الأولي.

(١) محكمة أول درجة:

أ- كانت المحاكم منتشرة بأقاليم مصر يرأسها محافظ الإقليم وأعضاء المحكمة كانوا من بين كبار موظفي الإقليم أو كبار أعيانه، وهم الذين تكونت منهم عادة مجالس الأعيان، والمحافظ لم يكن يحضر في الجلسة عادة، وإنما يترك الأمر بأكمله لأعضاء المحكمة، ولكن في هذه الحالة لا يصبح الحكم قابلاً للنفاذ إلا بعد تصديقه عليه^(٢).

ب- كان اختصاص هذه المحكمة عاماً شاملاً، بمعنى اختصاصها بنظر كافة أنواع المنازعات، مدنية كانت أو جنائية بل يبدو أنها كانت مختصة أيضاً بصدد المخالفات الإدارية التي يرتكبها الموظفون، أي كانت تقوم بدور المحكمة التأديبية المعاصرة إذ ورد في عدة وثائق علي لسان كبار الموظفين من خلال بيان كل منهم لحسن سيرته وشرفه أثناء الخدمة، أنه لم يصدر ضده حكم بالجلد من محكمة الإقليم ينص يفهم منه أن محكمة الإقليم كان لها أن تحاكم الموظف وأن تصدر ضده حكماً بالجلد عند ثبوت انحرافه^(٣).

(٢) د/ محمود سلام زنتاني - تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية - مرجع السابق - ص ٧٩.

(١) د/ صوفي أبو طالب - مبادئ تاريخ القانون - مرجع سابق - ص ٥١٣.

(٢) المرجع السابق - ذات الإشارة.

ج- وقد نظم العمل بالمحكمة تنظيمياً راقياً يضاهاه ما تعرفه محاكم اليوم في أي مكان، فقد الحق بكل محكمة إدارة تختص بقبول دعاوي الناس في سجلات خاصة ثم قيد ما يصدر من أحكام في تلك الدعاوى، وهذه المهام هي التي نعرفها اليوم تحت اسم إدارة المحفوظات أو الأرشيف، ومن يتولى الإشراف علي هذه الإدارة يخضع لرئيس المحكمة أي حاكم الإقليم، ثم نجد إدارة ثانية تختص بتلقي الدعاوى من أصحاب الشأن وتحيلها إلي القاضي للتحقيق ثم عرضها علي المحكمة في الجلسة، وهذه الإدارة الثانية تطابق ما نسميه اليوم قلم الكتاب^(١).

د- وإضفاء للهيبة والتبجيل علي تلك المحاكم نلاحظ أن تسميتها طوال عصر الدولة القديمة كانت "البيت الكبير"، ثم نجد تلك التسمية تتغير خلال عصر الدولتين الوسطي والحديثة لتصبح "محكمة العدل الكبرى".

هـ- وأخيراً نلاحظ نظام فريداً ساد حينئذ، إذ نجد القرى ذات الأهمية، وقد عرفت محاكم تعقد بها ويطلق عليها "قنبت"، وهذه هي محكمة القرية، ولوحظ أنها كانت تتكون من السكان البارزين في القرية، ويرى فريق من العلماء أن تلك المحاكم بنفس الأعضاء كانت مكلفة في ذات الوقت بمهمة الإدارة المحلية في القرية، ولاشك أن محكمة القرية تعد صورة من صور القضاء الشعبي.

٢) المحكمة الاستئنافية:

لقد عرفت مصر وجود محكمة استئنافية من أقدم العصور ويبدو أنها ظهرت إلي الوجود أيام حكم الأسرة الرابعة وقد كان مقرها في عاصمة البلاد - وقد أطلقت الوثائق علي تلك المحكمة اسم "المحكمة العليا" في البداية ثم أطلق عليها بعد ذلك اسم "محكمة الستة"^(٢)، ومن اهتمام الدولة المصرية القديمة بالقضاء نجد أن تلك المحكمة الاستئنافية كانت تتخذ من القصر الملكي مقر لها^(٣).

المطلب الثاني

تشكيل محاكم القضاء غير العادي

عرفت مصر الفرعونية عدة صور للقضاء غير العادي، وذلك بالطبع بجوار المحاكم العادية التي رأيناها منذ قليل، سواء محاكم الدرجة الأولى أو الاستئنافية.

وقد تناولت الوثائق وجود محاكم إدارية وأخرى إقطاعية وثالثة استئنافية بل وأحياناً محاكم دينية وأخيراً بعض صور التحكيم.

(١) د/ محمود سلام زنتي - تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية - مرجع سابق - ص ٧٧.

(٢) د/ عمرو ممدوح - أصول تاريخ القانون - ص ٢٢٤.

(٣) د/ سليم حسن - مصر القديمة - ج ٢ - ص ٤٣.

١) المحاكم الإدارية:

عرفت النظام القضائي المصري محكمة خاصة للنظر في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد وبين جهات الإدارة، ومن ثم نستطيع أن نطلق عليها المحكمة الإدارية.

والقرار الصادر من هذه المحكمة الإدارية كان من الممكن التظلم منه أمام محكمة إدارية استئنافية تعقد جلساتها في العاصمة وتتخذ مقرها في مبني الإدارة المركزية للضرائب، وهذه المحكمة الاستئنافية تتكون من عدد من القضاة^(١).

٢) المحكمة الإقطاعية:

عندما تفتسي النظام الإقطاعي في مصر وسادت الطبقة كان من بين الامتيازات التي تمتع بها الإشراف الإقطاعيون عدم الخضوع للمحاكم العادية، وهكذا ظهرت الحاجة إلي جهة قضائية خاصة تنظر في المنازعات التي تمس الإقطاعيين، وقد كان ظهور هذا القضاء الخاص أيام حكم الأسرة الخامسة، بل أن بعض الفقهاء يقول بأن المحكمة الإقطاعية قد ظهرت إلي الوجود في أيام حكم ثالث ملوك الأسرة الخامسة علي وجه التحديد^(٢).

٣) المحكمة الاستئنافية:

تحدثنا الوثائق عن محاكم تم تشكيلها للنظر في بعض القضايا ذات الطابع الخاص، ونحن نتفق مع جانب من الفقه بأن توصيف تلك المحاكم بالاستئنافية. ونحن نصف تلك المحاكم بالاستئنافية، لأنه لم يتبع في تشكيلها ولا في الإجراءات المتبعة أمامها القواعد العامة العادية^(٣).

ويلفت النظر إلي المحكمة الاستئنافية كانت تكتفي بعض الأحيان بالتحقيق في الموضوع والوصول إلي قرار بإدانة المتهم أو المتهمين دون أن تنطق بعقوبة محددة تاركة أمر تحديد العقاب إلي الملك نفسه، وهذه الملحوظة لاشك تضيف إلي الصفة الاستئنافية صفة جديدة^(٤).

اللجوء إلي التحكيم:

أ- الحكم قاض يختاره أطراف النزاع ويرتضون مقدماً الخضوع لتحقيقه ولما يصدره من أحكام، وقد عرفنا من خلال دراستنا لتاريخ النظم القانونية أن التحكيم كان المصدر الأول لنبيذ اللجوء إلي القوة لفض الخلافات^(٥)، كما نعلم أن التحكيم نظام معروف ومعترف به للتقاضي في القانون

(١) د/ صوفي أبو طالب - مبادئ تاريخ القانون - مرجع سابق - ص ٥١.

(٢) د/ سليم حسن - مصر القديمة - مرجع سابق - ص ٦٥.

(٣) د/ محمود سلام زناتي - تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية - مرجع سابق - ص ٧٧.

(٤) المرجع السابق - ص ٧٦.

(٥) د/ فتحي المرصفاوي - تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية - ص ٣٥٢ وما بعدها.

المصري المعاصر بل ويزداد اللجوء إليه في مصر وفي الخارج، بهدف ضمان سرعة فض المنازعات^(١).

ب- واحتراماً لإرادة أصحاب المصلحة جرى القانون المصري القديم علي السماح لمن يرغب في عرض نزاعه علي حكم للفصل فيه بدلاً من اللجوء إلي جهات القضاء العادي، فالحكم كان محل اختيار الطرفين ليقرر من منهما صاحب الحق، كما أن الحكم كان يوقع علي من يفقد دعواه الجزاء الذي اتفق عليه الطرفان مقدماً^(٢).

ج- واللجوء إلي التحكيم كان يتم بناء علي اتفاق بين الطرفين يحددان فيه شخص الحكم الذي ينظر الخصومة، وقد اختاروا عدداً من الأشخاص للقيام بالتحكيم، وموضوع النزاع والإجراءات التي سوف يسير الحكم وفقاً لها، والجزاء الذي سيطبقه علي من يخسر الدعوى، والحكم الذي ينطق به الحكم يعتبر نهائياً واجب التنفيذ دون حاجة لعرضه علي أي جهة أخرى من جهات القضاء.

د- هذا وقد ظهرت اتفاقات التحكيم بوفرة ابتداء من عهد الأسرة الرابعة، وعلي الخصوص بالنسبة للمؤسسات التي ينشئها الأفراد لصالح جهة معينة، كأحد المعابد، أو لصالح أسرة معينة، بل إن العادة كانت قد جرت علي النص في عقد إنشاء المؤسسة ذاته علي خضوع المستفيدين من المؤسسة بصدد أي نزاع لما تصدره هيئة المحكمين التي تتكون عادة من عدد من المستفيدين الآخرين في نفس المؤسسة ولا يكونوا أطرافاً في النزاع، كما جرت العادة أيضاً في عدد من عقود إيجار الأرض الزراعية علي وجود نص فيها يتضمن الاتفاق بين المالك وبين المستأجر علي عرض أي نزاع يشب بينهما بسبب عقد الإيجار علي هيئة محكمين^(٣).

الفصل الثاني

التنظيم القضائي في النظام الإسلامي

وينقسم هذا الفصل إلي أربع مباحث:

المبحث الأول: مجلس القضاء

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي

المطلب الأول: الاختصاص المكاني

(٤) د/ فتحي والي - أصول المرافعات المدنية - ١٩٨١ - ص ١٩٨ وما بعدها.

(٥) د/ صوفي أبو طالب - مبادئ تاريخ القانون - مرجع سابق - ص ٥١٥.

(١) د/ عمر ممدوح - أصول تاريخ القانون - ص ٢٢٢.

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي

المطلب الثالث: الاختصاص الزمني

المبحث الثالث: الطعن علي الأحكام

المبحث الرابع: التنظيم القضائي مع الامتيازات الأجنبية والطائفية في مصر

المبحث الأول

مجلس القضاء

المقصود بمجلس القضاء^(١):

يقصد بمجلس القضاء المكان الذي تتعقد فيه جلسة المحاكمة، ويجب أن يكون مكان الجلسة محدداً للقاضي بحيث لا يجوز له أن يقضي خارجه. كما يجب أن يكون هذا المكان مفتوحاً للناس بحيث يستطيع الخصوم وغيرهم دخوله دون استئذان القاضي^(٢).

المكان الذي ينعقد فيه مجلس القضاء:

كان القضاء يتم في عهد رسول الله (ﷺ) والخلفاء الراشدين من بعده علانية في المسجد، أو في مكان عام، يمكن لأي شخص أن يدخله لحضور المحاكمة، أو للدخول في الدعوى إذا كان له مصلحة في ذلك.

ويؤكد جمهور الفقهاء علي ذلك في المسجد وذلك استناداً إلي قوله الله تعالى: (وَأَنَّ

أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ...)^(٣)

فقد جاءت هذه الآية الكريمة عامة بالنسبة لجميع الأماكن، كذلك إلي قوله تعالى:

(١) د/ فوزية عبد الستار - القضاء في الإسلام - مرجع سابق - ص ٦٦ وما بعدها.

(٢) د/ عبد العزيز خليل بديوي - القضاء في الإسلام وحماية الحقوق - ١٩٨٠ - ص ٤٩.

- وقد أجاز بعض الفقهاء في بيت القاضي، حيث روت أم سلمة أن رجلين من الأنصار اختصما إلي رسول الله (ﷺ) في مواريث، ففضي بينهما في بيته. ويرفض بعض الفقهاء هذا الاتجاه مستنديين إلي أن هذه الواقعة أقرب إلي الاحتكام إلي رسول الله (ﷺ)، والتحكيم - خلاف للقضاء - لا يتطلب العلانية.

(٣) سورة المائدة - الآية ٤٩.

﴿ وَهَلْ أَتَاكَ نَبُؤُا الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَرَعَ مِنْهُمْ ؕ قَالُوا لَا تَخَفْ ؕ خَصْمَانِ بَغِي بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاَحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ ﴾ (١).

فأقرهما داوود (□) وحكم بينهما، هذا عن أن رسول الله (ﷺ) ومن بعده الخلفاء الراشدون كانوا يقضون في المسجد.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى كراهة القضاء في المسجد، لما قد يحدث بين المتخاصمين من منازعة أو مشاحنة، مما يخل بما يجب أن يتوافر للمصلين من الهدوء والسكينة، فضلاً عن أن بعض الخصوم قد لا يتوافر له الطهارة اللازمة لدخول المسجد، ولم يجز هؤلاء الفقهاء في المسجد إلا في حالتين:

الأولى: إذا أريد تغليظ الإيمان بالمكان، فتكون اليمين في مكة بين المقام والبيت، وفي المدينة تكون عند منبر رسول الله (ﷺ)، وقد روي أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حلف علي منبر رسول الله (ﷺ) في خصومة بينه وبين رجل^(٢)؛ وإن كان في غير مكة والمدينة يحلف بعد العصر في مسجد هذا البلد.

الثانية: إذا كان القاضي موجوداً في المسجد لغير غرض القضاء، وحضر إليه الخصمان، فإنه يقضي بينهما، ولا يكره تعجيل النظر في خصومتها في المسجد^(٣)؛ ويُستند في ذلك إلى ما روي عن الحسن البصري أنه قال: دخلت المسجد فرأيت عثمان بن عفان (رضي الله عنه) قد ألقى رداءه ونام، فأتاه سقاء بقربة ومعه خصم، فجلس عثمان وقضي بينهما.

ويستند في كراهة القضاء في المسجد - كقاعدة عامة - إلى قول رسول الله (ﷺ): ﴿جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم، وشراءكم وبيعكم، وخصوماتكم ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم

(١) سورة ص - الآية ٢١ ، ٢٢ .

(٢) الإمام الشافعي - الأم - ج ٧ - باب موضع اليمين - ص ٢٦٥ .

- ابن فرحون - تبصرة الحكام - مرجع سابق - ص ١٥٨ .

(٣) د/ عبد العزيز بديوي - القضاء في الإسلام وحماية الحقوق - مرجع سابق - ص ٥٠ .

وسل سيوفكم، واتخذوا علي أبوابها المطاهر وجمورها في الجمع^(١)؛ كذلك يُستند إلي ما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) من أن رسول الله قال (ﷺ): «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا رد الله عليك ضالتك»^(٢)؛ كما يستند إلي ما روي عن عائشة (>) أنها قال لرجل دق مسماراً في حائط المسجد: لقد آذيت رسول الله (ﷺ)، واحترامه بعد موته (ﷺ) واجب كما كان في حياته؛ كذلك روي أن عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) كتب إلي القاضي تميم بن عبد الرحمن أن لا يقضي في المسجد^(٣).

وقد روي عن رسول الله (ﷺ) أنه نهى عن أن يستفاد في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود^(٤).

حضور الخصوم إلي مجلس القضاء:

إذا دعا المدعى خصمه إلي الحضور أمام القاضي، وجب عليه أن يحضر في الموعد المحدد للجلسة وذلك لقول الله تعالى:

إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٥)

ويجب علي القاضي أن يحاول ابتداءً الصلح بين الخصمين، فقد قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): «ردوا القضاء بين ذوي الأرحام حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن»^(٦) علي أن هذه المحاولة يجب ألا تطيل أمد التقاضي، وفي ذلك يقول محمد بن الحسن الشيباني: «لا ينبغي للقاضي أن يردهم - أي الخصوم - أكثر من مرتين إن طمع في الصلح فيما بينهم»، فإن فشلت محاولة الصلح بدأت المرافعة^(٧).

(١) سنن ابن ماجه - المساجد والجماعات - ما يكره في المساجد - والمقصود بكلمة "جمروها" بخروها.

(٢) الإمام السيوطي - الجامع الصغير - ج ١ - ص ٢٢.

(٣) ابن فرحون - تبصرة الحكام - المرجع السابق - ص ٣١.

(٤) سنن أبي داود الحدود - في إقامة الحد في المسجد.

(٥) سورة النور - الآية ٥١.

(٦) ابن فرحون - تبصرة الحكام - المرجع السابق - ص ٣٤.

(٧) د/ محمد سلام مذكور - القضاء في الإسلام - ص ٥٠.

فيسأل القاضي المدعى عن الدعوى، ثم يوجه الدعوى إلي المدعى عليه، وهو حينئذ بين ثلاثة أمور: إما أن يقر المدعى عليه بالحق المدعى به فيحكم به القاضي استناداً إلي هذا الإقرار، وأما أن ينكر المدعى عليه الحق المدعى به، فيطلب القاضي البينة من المدعى، فإذا طلب المدعى عليه تأجيل النظر في الدعوى لتقديم دفاعه أجابه القاضي إلي طلبه بشرط عدم المماطلة؛ فإذا عجز المدعى عن إثبات الحق المدعى به وطلب توجيه اليمين للمدعى عليه، أجابه القاضي إلي ذلك، فإذا حلف المدعى عليه، قضى القاضي وفقاً لليمين، وإن نكل حكم القاضي بمقتضى النكول أو رد اليمين علي المدعى - علي تفصيل سوف يأتي بيانه بإذن الله تعالى عند تناول موضوع الإثبات - وإذا لم يطلب المدعى توجيه اليمين إلي المدعى عليه رفض القاضي الدعوى.

هل يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه:

أختلف الفقهاء حول ما إذا كان يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه أم أن ذلك لا يجوز؛ فذهب رأي إلي أنه لا يجوز له ذلك، وذهب آخرون إلي أنه يجوز، وذهب رأي ثالث إلي أنه لا يجوز إذا كان الحكم متعلقاً بحقوق الله تعالى، ويجوز إذا كان متعلقاً بحقوق الأدميين إذا كان ما علمه القاضي قد علمه أثناء ولايته القضاء؛ أما ما علمه قبل الولاية فلا يجوز له الحكم به^(١).

ونحن نميل إلي الرأي الأول الذي لا يجيز للقاضي أن يحكم بعلمه سواء فيما يتعلق بحقوق الله سبحانه وتعالى أو فيما يتعلق بحقوق الناس، وذلك استناداً إلي حجبتين:

الحجة الأولى: ما روي عن رسول الله (ﷺ) من أنه قال للخصوم: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي علي نحو ما أسمع»^(٢)، ويستفاد من هذا الحديث أن الرسول (ﷺ) يقضي بما يسمع وليس بما يعلم، ويرى الإمام الشافعي أن هذا الحديث الشريف له عدة دلالات أولاً: دلالة علي أن القاضي مكلف بأن يحكم بالظاهر في قوله (ﷺ): «إنما أنا بشر، ...»؛ ودلالة علي أن حكم القاضي لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، في قوله (ﷺ): «فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه» أي لا يأخذه إذا كان ليس له حقيقة الأمر؛ ودلالة علي أن القضاء يكون علي أساس ما لفظ به الخصوم، وليس بما غاب عن القاضي، فقد وكلهم الرسول (ﷺ) فيما يتعلق بالأمر الباطن - أي بحقيقة الواقع - إلي أنفسهم وذلك لقول رسول الله (ﷺ): «فأقضي علي نحو ما أسمع»^(٣)؛ كذلك ما روي من قول رسول الله (ﷺ) في قضية الحضرمي والكندي «ألك بينه»؟ قال: لا قال رسول الله (ﷺ): «فلك يمينه» قال: يا

(١) ابن قدامة - المغني - ج ١٠ - مرجع سابق - ص ٤٨ : ٤٩ .

(٢) مسند أحمد - باقي مسند الأنصار - حديث أم سلمة زوج النبي (ﷺ).

(٣) الشافعي - الأم - ج ٣ - ص ١٦٧٢ .

رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي علي ما حلف عليه، وليس يتورع عن شيء، فقال الرسول (ﷺ): ﴿ليس لك منه إلا ذلك﴾^(١).

كذلك روي عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه تداعي عنده رجلان، فقال له أحكمهم: أنت شاهدي، فقال: ﴿إن شئت شهدت ولم أقض، وإن شئت قضيت ولم أشهد﴾^(٢)؛ كما روي عن أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) أنه قال: ﴿لو رأيت حداً علي رجل لم أهدّه حتى تقوم البينة﴾^(٣).

الحجة الثانية: أن قضاء القاضي بعلمه يؤدي إلي اتهامه بأنه يحكم بما يريد مستنداً إلي علمه^(٤).

الحكم علي الخصم الغائب:

اختلف الفقهاء فيما يتعلق بجواز الحكم علي الخصم الغائب: فذهب رأي إلي أنه لا يجوز الحكم علي الغائب إلا إذا كان قد حضر في جلسة سابقة وأقر بالحق المدعى به عليه أمام القاضي، ثم غاب بعد ذلك فيحكم القاضي وفقاً لإقراره؛ أما فيما عدا هذه الحالة فلا يجوز الحكم علي الغائب، ويستند هذا الرأي إلي قول الله

(ﷻ): ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾^(٥)

كما يستند إلي ما روي عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) من أنه قال: ﴿ولأني رسول الله (ﷺ) قضاء اليمن وقال: ﴿يا علي إن الناس سيتقاضون إليك فإذا أتاك الخصمان فلا تقضين لأحد الخصمين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء﴾^(٦).

ويذهب رأي آخر إلي جواز الحكم علي الغائب مستنديين في ذلك إلي قول الله تعالي:

٤) صحيح مسلم - وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار.

١) ابن قيم الجوزية - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - ص ٢٨٦.

٢) ابن قدامة - المغني - ج ١٠ - ص ٥٠.

٣) ابن قدامة - المغني - المرجع السابق - ص ٤٩: ٥٠.

٤) سورة النور - آية ٤٨.

٥) مسند أحمد - مسند العشرة المبشرين بالجنة - من مسند علي بن أبي طالب (رضي الله عنه).

(يَدَاوُرُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ

الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ) (١)

كما يستند هذا الرأي إلي أن الامتناع عن القضاء علي الغائب يؤدي إلي إضاعة الحقوق وهو ما يتعارض مع أهداف الشريعة الإسلامية.

ولا يقضي علي الغائب إلا في حقوق الأدميين، أما في الحدود التي لله تعالى فلا يقضي بها عليه، لأن مبنائها علي المساهلة والإسقاط، فإذا قامت بينه علي غائب بسرقة مال حكم بالمال دون القطع (٢).

وإذا حكم علي الغائب، فإنه يجب علي القاضي أن يصرح بأسماء الشهود الذين استند إلي شهادتهم في الحكم علي الغائب، فإن لم يفعل، وكان ليس مشهوراً بالعدل والفضل، فإن ذلك مما يبيح لمن بعده أن يعيد النظر في هذا الحكم، فإذا عاد الغائب وأراد رد القضاء عنه وأن يبتدئ الخصومة من جديد كان ذلك من حقه إذا أسند طعنه إلي شهادة الشهود وبأنه لو علم من شهد عليه لرد شهادته (٣).

الحكم في الدعوى:

إذا استوفي القاضي نظر الدعوى وأصبحت صالحة للحكم، وجب عليه أن يحكم فيها دون إبطاء، لما يترتب علي تأخير الفصل في الدعوى من إضرار بالناس، وتأخير حصول أصحاب الحقوق علي حقوقهم، وتعطيل مصالحهم، علي أن ذلك لا يعني أنه لا يجوز تأجيل الفصل في الدعوى، فالتأجيل جائز إذا اقتضت المصلحة ذلك، كأن يتوقع القاضي إمكان الصلح بين الطرفين، أو لكي يتأمل في الأدلة المقدمة ليتبين وجه الحق بصورة واضحة، أو بناء علي طلب المدعى لتقديم دليل في الدعوى، أو بناء علي طلب المدعى عليه لإعداد دفاعه - علي ألا يتم التأجيل لأكثر من مرتين (٤)، حتى لا يتخذ ذريعة لتأجيل الحكم في الدعوى.

أعوان القضاء:

(١) سورة ص - آية ٢٦.

(٢) ابن قدامة - المغني - ج ١ - ص ٩٦.

(٣) ابن فرحون - تبصرة الحكام - مرجع سابق - ٧٦.

(٤) د/ محمد سلام مذكور - المرجع السابق - ص ٥١.

للقضاء في الإسلام أعوان يؤدون مهام معينة، تساعد القاضي في أداء مهمته لإقامة العدل بين الناس، من هؤلاء:

أولاً: الكاتب:

كان للرسول (ﷺ) كاتب يطلق عليه اسم (السجل)^(١)، وكان يقوم بعمل الكاتب في هذا الوقت علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) وزيد بن ثابت، واستمر الوضع علي هذا الحال فيما بعد؛ فكان القاضي يتخذ كاتباً حتى لا تشغله الكتابة عن متابعة الدعوى وسماع الخصوم.

وكان من شروط الكاتب أن يكون عدلاً، لأنه يؤتمن علي إثبات البيانات والإقرارات، وأن يكون عالماً، ليتبين مدى صحة ما يكتب أو فسادها، وأن يكون واضح الخط، حتى يمكن قراءة ما يدون بسهولة^(٢)، وأن يكون نزيهاً، حتى لا يشتري ضميره بالرشوة مما يؤدي إلي تشويه الحقائق، وأن يكون مسلماً، فقد قال الله تعالى:

يَتَّيِبُهُمُ اللَّهُ لِيَأْتِيَهِم بِالْحَقِّ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَبِيلًا مَّا يَكْتُمُونَ (١)
 كَفَرُوا بِمَا جَاءَهُمْ مِنَ الْحَقِّ تَخْرُجُونَ... (٢)، كما قال جل شأنه: ﴿يَتَّيِبُهُمُ اللَّهُ لِيَأْتِيَهِم بِالْحَقِّ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَبِيلًا مَّا يَكْتُمُونَ﴾ (٣)
 لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فإِنَّهُ مِنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٤)، وقال عز من قائل: (يَتَّيِبُهُمُ اللَّهُ لِيَأْتِيَهِم بِالْحَقِّ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَبِيلًا مَّا يَكْتُمُونَ) (٥)
 تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾

(٢) سنن ابي داود - الخراج والإمارة والفئ - في اتخاذ الكاتب.

(٣) الماوردي - ص ٩٥.

(٤) سورة الممتحنة - آية ١.

(٥) سورة المائدة - آية ٥١.

(٦) سورة آل عمران - آية ١١٨.

(٧) مسند أحمد - باقي بسند المكثرين - من مسند أنس ابن مالك (رضي الله عنه).

وقد روي أن أبا موسى الأشعري قدم علي عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، ومعه كاتب نصراني، فأحضر أبو موسى شيئاً من مكتوباته عند عمر (رضي الله عنه) فاستحسنه وقال: قل لكاتبك يجي، فقرأ كتابه، وقال: إنه لا يدخل المسجد، قال عمر (رضي الله عنه): ولم؟ قال: إنه نصراني، فانتهره عمر وقال: «لا تأمنوهم وقد خونهم الله تعالي، ولا تقربوهم وقد أبعدهم الله تعالي، ولا تُعزُّهم وقد أذلهم الله تعالي».^(١)

ويجلس القاضي الكاتب قريباً منه حتى يمكنه الإطلاع علي ما يكتب ضماناً لعدم تغيير الحقيقة فيما يدونه.

ثانياً: المترجم:

يستحب أن يكون للقاضي مترجم يشترط فيه العدالة والأمانة والصلاح حتى يتولي ترجمة أقوال الخصوم إذا كانوا كلهم أو بعضهم ممن لا يتكلمون اللغة العربية.^(٢)

ثالثاً: الحاجب:

يستحب أن يعاون القاضي حاجب يقوم إلي جانب القاضي لينادي علي الخصوم ويقدمهم إلي القضاء، ويرى بعض الفقهاء أنه يشترط في الحاجب ثلاثة شروط مستحقة، وخمسة شروط مستحبة، أما الشروط المستحقة فهي: العدالة والعفة والأمانة، وأما الشروط المستحبة فهي: أن يكون حسن المنظر، جميل المخبر، عارفاً بمقادير الناس، بعيداً عن الهوى، معتدل الأخلاق بين الشراسة واللين.^(٣)

رابعاً: الشرطة:

من المستحب في النظام القضائي الإسلامي وجود رجال إلي جانب القاضي لحفظ النظام أثناء الجلسة، وقد أطلق عليهم اسم الشرطة، ولم يكن ذلك معروفاً في زمن الصحابة والتابعين ولكن تم استخدام هؤلاء فيما بعد.^(٤)

(٣) ابن فرحون - تبصرة الحكام - ج ١ - ص ٣٢.

- ابن قدامة - المغني - ج ١٠ - ص ٦٤.

(٤) ابن فرحون - تبصرة الحكام - مرجع سابق - ص ٢٩.

(١) ابن أبي الدم - أدب القضاء - ص ٦٢.

(٢) د/ نصر فريد واصل - المرجع السابق - ص ٢٠٣.

خامساً: المستشارون:

يجوز للقاضي في الإسلام أن يُجلس معه بعض الفقهاء في مجلس القضاء، ليتمكن من استشارتهم في بعض الأمور المتعلقة بالدعوى إذا اقتضى الأمر ذلك، دون أن يكون القاضي ملزماً بالأخذ برأيهم.^(١) وذلك استناداً إلى قوله تعالى: (... وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ).^(٢)

وذهب البعض إلى أن القاضي لا يُجلس إليه مستشاريه إذا خاف الضرر من جلوسهم وانشغل قلبه بهم وبالحدز منهم، وعندئذ لا يجلسهم في مجلسه، وإنما يشاورهم إذا ارتفع عن مجلس القضاء.^(٣)

(٣) ابن فرحون - تبصرة الحكام - مرجع سابق - ص ٣٣: ٣٤.

(٤) سورة آل عمران - آية ١٥٩.

(٥) ابن فرحون - تبصرة الحكام - مرجع سابق - ص ٣٤.

المبحث الثاني

الاختصاص القضائي

تحديد مفهوم الاختصاص القضائي:

كانت مهمة القضاء عند ظهور الإسلام منوطة برئيس الدولة لأنه هو القائم علي شئون المسلمين، فله كل ما يقتضيه ذلك من تولي سلطات التشريع والقضاء والتنفيذ، وكان الرسول (ﷺ) هو أول قاض في الإسلام، وعندما اتسع نطاق الدعوة الإسلامية كان يعهد بالقضاء إلي بعض الولاة فكان الوالي يتولي القضاء إلي جانب اختصاصاته الأخرى بإدارة الشئون العامة للولاية، كما كان يعهد أحياناً إلي شخص معين بالقضاء في خصومة معينة دون غيرها؛ من ذلك ما روي من أن داراً كانت بين أخوين فحظرا في ذلك حظاراً - أي أقاما جداراً - ثم هلكا وترك كل واحد منها عقباً - أي خلفاً وارثاً - فتنازعا علي الحظار وادعى كل منهما أن الحظار له دون صاحبه، فاختصما إلي النبي (ﷺ)، فأرسل حذيفة اليماني ليقضي بينهما، فقضى بالحظار لمن وجد معاقد القمط - أي ما يشد به الخص من ليف ونحوه - تليه؛ ثم رجع فأخبر النبي (ﷺ) بذلك فقال أصبت أو أحسنت^(١).

وظل الحال علي ذلك في عهد أبي بكر الصديق، وبداية عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، وعندما اتسعت الدولة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، وتعددت مهام الولاة، عمد عمر إلي فصل ولاية القضاء عن مهام الولاة علي الأمصار، وعين قضاة يتخصصون في القضاء دون غيره من الشئون العامة، وكان الخليفة هو الذي يتولي تعيين القضاة بنفسه، أو كان يعهد إلي الوالي بتعيين القضاة في ولايته؛ علي أن ذلك لم يكن ليسلب الخليفة حقه الأصيل في أن يتولي القضاء بنفسه.

(١) الإمام الشيخ/ عبد الوهاب خالف - السلطات الثلاث في الإسلام - ط ٢ - سنة ١٩٨٥ - ص ٢٢.

وعندما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، وزاد عدد السكان، وكثرت الخصومات بينهم، لجأ الخلفاء إلى تطبيق الاختصاص القضائي بأنواعه المختلفة التي حصرها الفقه في الآتي:

الأول: اختصاص قضائي عام يمتد إلى الخصومات التي تنشأ في الولاية كلها؛ أي اختصاص مكاني عام ونوعي عام.

الثاني: اختصاص قضائي عام يمتد إلى الولاية كلها في نوع معين من الأفضية أي اختصاص مكاني عام ونوعي خاص.

الثالث: اختصاص قضائي خاص ببلد معين في جميع أنواع الأفضية أي اختصاص مكاني خاص ونوعي عام.

الرابع: اختصاص قضائي خاص ببلد معين وفي نوع معين من الأفضية أي اختصاص مكاني خاص ونوعي خاص.

ويمكن - أي في ضوء هذا التقسيم الفقهي للاختصاص القضائي - أن نتناوله من ثلاث جهات:

- الاختصاص المكاني أو المحلي.

- الاختصاص النوعي.

- الاختصاص الزماني.

المطلب الأول

الاختصاص المكاني

فكرة المحكمة في الفقه الإسلامي:

والسائد في الفقه الإسلامي التعلق بشخص القاضي. أما فكرة المحكمة - علي النحو الجامع الذي بيناه - فيتمسها الباحث تلمساً دون أن يصل إليها نصاً، إذ هي تفترض مجلساً ثابتاً للقضاء، وعدم أو قلة اعتداد بتغير شخص القاضي، وجواز تعدد القضاة في هيئة المحكمة - ولذلك تنسب الأحكام للمحكمة باسمها لا للقاضي أو القضاة بأسمائهم، وهذه أمور يعثر علي بعضها في الفقه الإسلامي دون البعض الآخر.

تخصيص القضاة في العمل أو النظر (تعدد المحاكم وتوزيع الاختصاص مكانياً ونوعياً):

أما تعدد القضاة في الدولة، وما يستتبع ذلك من توزيع الاختصاص بينهم فهو أمر معروف في الفقه الإسلامي، وهو ما يسمى "تخصيص القضاء". فقد قال الفقهاء في ذلك: "ويجوز أن يكون القاضي عام النظر خاص العمل فيقلد النظر في جميع الأحكام في أحد جانبي البلد أو في محلة منه"^(١).

وكذلك يجوز أن يتنوع القضاء بتنوع المنازعات، بما يترتب علي ذلك من نشوء توزيع نوعي للاختصاص غير التوزيع المحلي له. وقد عبر الفقهاء عن ذلك بقولهم: "وإذا قلد قاضيان علي بلد ... علي أن يرد إلي أحدهما نوع من الأحكام وإلي آخر غيره - كرد المداينات إلي أحدهما ومسائل الزواج إلي الآخر - فيجوز ذلك"^(٢).

كما يجوز أخيراً أن تكون قيمة النزاع هي ضابط اختصاص القاضي به، وقد ضربوا لذلك مثلاً ما روي عن أبي عبد الله الزبيري من أن قاضي المسجد بالبصرة كان يحكم في مائتي درهم وعشرين ديناراً فما دونها ولا يتعدي ما قدر له^(٣).

تحديد مفهوم الاختصاص المكاني:

يقصد بالاختصاص المكاني الاختصاص بالقضاء في مكان أو محل معين، ولذلك فإنه قد يشمل جميع أقاليم الدولة، أو قد يتعلق بولاية معينة أو مدينة أو جزء من مدينة، ويحدد ولي الأمر النطاق المكاني لاختصاص القاضي، وإذا لم يقيد ولي الأمر القاضي بحدود المكان فإن قضاءه يسري

(١) الماوردي - الأحكام السلطانية - مرجع سابق - ص ٦٠.

(٢) المرجع السابق - ص ٧١.

(٣) ابن فرحون - تبصرة الحكام - المرجع السابق - ص ٦١.

علي الوقائع التي تقع في هذا الإقليم، وأياً كان أطراف النزاع، سواء من المقيمين في المكان أو من غيرهم^(١)، وأياً كان الوقت الذي نظر فيه القاضي الدعوى.

وهذا الاختصاص المكاني قد يكون عاماً وقد يكون خاصاً: فالاختصاص المكاني العام يعني أن يمتد اختصاص القاضي إلي كل ما يقع من منازعات في أي موضوع في المكان الذي يتحدد قضاؤه في نطاقه، فيدخل في هذا الاختصاص: استيفاء الحقوق ممن ماطل في أدائها أو امتنع عن ذلك، والفصل في المنازعات إما بإجراء الصلح بين الخصوم أي رضاءً، أو بحكم قضائي ملزم واجب النفاذ، كذلك يدخل في نطاق هذا الاختصاص المحافظة علي اليتامى وأموالهم - وهم من فقدوا آباؤهم وهم دون سن البلوغ، فقد أمر الله تعالى أولياء الأمور بالمحافظة علي أموال اليتامى حتى سن البلوغ، فإن أنسوا منهم رشداً دفعوا إليهم أموالهم، والقاضي ذو الاختصاص المكاني العام ينوب علي ولي الأمر في ذلك، كذلك يدخل في نطاق هذا الاختصاص، مراقبة تصرفات أولياء المحجوز عليهم، لجنون أو سفه أو صغر أو غير ذلك، فإن أحسنوا أبقوا علي ولايتهم، وإن أساءوا عزلهم وعين غيرهم، كذلك يختص بالنظر في كل ما يتعلق بالأموال الموقوفة من رعاية وتنمية واستثمار، وتنفيذ الوصايا، وتزويج الأيتام اللاتي ليس لهم أولياء.

وبالإضافة إلي ذلك يشمل الاختصاص المكاني العام إقامة الحدود علي من يثبت ارتكابه جريمة من الجرائم التي تقع اعتداء علي حق من حقوق الله، ولو من تلقاء نفسه دون طلب من أحد، أما إذا كان الحد في حق من حقوق الناس، فلا يستوفيه القاضي إلا إذا طلب صاحبه^(٢).

والاختصاص المكاني الخاص يعني اختصاص القاضي بالفصل في أفضية معينة دون غيرها إذا وقعت في المكان الذي يتحدد قضاؤه في نطاقه.

مما تقدم يتبين أن ولي الأمر إذا عين للقاضي مكاناً معيناً ليباشر فيه اختصاصه القضائي، لم يكن له أن يقضي في غيره فإن فعل كان قضاؤه باطلاً، ولذلك قيل: لو قلده الحاكم فيمن ورد إليه في داره أو في مسجده صح ذلك، ولم يجز له أن يحكم في غير داره ولا في غير مسجده^(٣).

تعدد القضاة:

وقد يتعدد القضاة في مكان واحد، كولاية أو مدينة أو حي، وعندئذ قد يحدد ولي الأمر لكل منهم اختصاصاً نوعياً مختلفاً عن الآخرين، كأن يختص الأول بالأحوال الشخصية، ويختص الثاني بالقضاء الجنائي، والثالث بالمنازعات المدنية... الخ، وقد يحدد لكل منهم اختصاصاً نوعياً شاملاً جميع القضايا، والعبارة حينئذ في تحديد القاضي المختص بنظر الدعوى بأسبقية الإدعاء، فيكون

(٢) د/ إسماعيل إبراهيم البدوي - النظام القضائي الإسلامي - ٢٠٠٠ - هامش ٣ - ص ٣٤١.

(١) د/ إسماعيل إبراهيم البدوي - النظام القضائي الإسلامي - مرجع سابق - ص ٣٢٠ وما بعدها.

(٢) الماوردي - الأحكام السلطانية - ص ٥٧.

القاضي المختص هو من رفع إليه الإدعاء أولاً، فإذا رفع كل من المتنازعين دعواه في وقت واحد تكون الأسبقية لدعوى الطالب دون المطلوب، فإن تساويا اعتبر أقرب القاضيين إليهما هو المختص^(١).

المطلب الثاني

الاختصاص النوعي

المقصود بالاختصاص النوعي:

يقصد بالاختصاص النوعي أن يختص القاضي بالنظر في نوع معين من القضايا، كالجنايات، أو الأحوال الشخصية، أو المعاملات المدنية أو التجارية؛ فإذا حدد ولي الأمر للقاضي نوعاً أو أنواعاً معينة من القضايا اقتضت ولايته علي ما حدد له، فإذا تجاوز ذلك وقضي في غيره كان قضاؤه باطلاً.

الاختصاص بقيمة معينة:

كذلك يدخل في مجال الاختصاص النوعي اختصاص القاضي بالنظر في القضايا التي لا تتجاوز قيمتها حداً معيناً من المال؛ أي تلك التي لا تتجاوز قيمتها قدراً معيناً، فإن خرج عن حدود هذه القيمة كان قضاؤه باطلاً.

وقد روي السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه قال له: "رد عني الناس في الدرهم والدرهمين"، وقد سار الناس علي درب عمر برهة من الدهر حيث كان الأمراء بالبصرة يستقضون قاضياً علي المسجد الجامع يسمونه قاضي المسجد يحكم في مائتي درهم وعشرين ديناراً فما دونها ولا يتعدي ذلك^(٢).

ويعني ذلك أنه يجوز أن يكون القضاء في النوع الواحد من القضايا علي درجتين، حيث يختص قاضي أول درجة بنظر القضايا ذات القيمة الضئيلة المحددة بقيمة معينة، ويختص قاضي الدرجة الثانية بالقضايا ذات القيمة الأكبر.

الاختصاص بقضية معينة أو بأشخاص معينين:

كذلك يدخل في الاختصاص النوعي الاختصاص بالنظر في دعوى معينة دون غيرها، فيجوز لولي الأمر أن يخصص قاضياً للفصل في خصومة معينة، فإذا فصل فيها انتهت ولايته، فلا يجوز له أن يقضي في غيرها، فإن فعل كان حكمه باطلاً؛ كما يدخل في هذا الإطار جواز أن

(٣) المرجع السابق - ص ٥٨.

(١) الماوردي - الأحكام السلطانية - مرجع سابق - ص ٥٧.

تكون ولاية القاضي مقصورة علي بعض الأشخاص دون غيرهم، كالنساء دون الرجال، أو أن يختص القاضي بقضاء الأحداث، أو بأهل الذمة، أو أن يختص بالفصل بين شخصين فلا تمتد إلي غيرهما من الخصوم، "وتكون وليته علي النظر بينهما باقية ما كان التشاجر بينهما باقياً، فإذا بت الحكم بينهما زالت وليته، فإن تجدد بينهما مشاجرة أخرى لم ينظر بينهما إلا بإذن مستجد"^(١).

من أمثلة تحديد الاختصاص النوعي للقاضي في عهد الرسول (H) أنه عهد إلي أبي عبيدة بن الجراح بأن يحكم بين نصارى نجران في خصوماتهم، كما عهد إلي سعد بن معاذ بأن يحكم بين يهود بني قريظة.

روي عن عمرو بن العاص (رضي الله عنه) أنه قال: جاء رسول الله (H) خصمان يختصمان فقال لعمرو: "أقض بينهما يا عمرو" فقال: أنت أولي بذلك مني يا رسول الله. قال "وإن كان"، قال: "فإن قضيت بينهما فأصبت القضاء فلك عشر حسنات، وإن أنت اجتهدت فأخطأت فلك حسنة"، وفي رواية أخرى "فإن اجتهدت فأصبت فلك عشرة أجور وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد"^(٢).

قال رسول الله (H): "إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر"^(٣)؛ كذلك عهد رسول الله (H) إلي معقل بن يسار المزني بأن يقضي بين قوم فقال يا رسول الله: فقال عليه الصلاة والسلام: "إن الله مع القاضي ما لم يجر، فإذا جار وكله إلي نفسه"^(٤).

(١) الماوردي - الأحكام السلطانية - مرجع سابق - ص ٥٨.

(٢) مسند أحمد - مسند الشاميين - بقية حديث عمرو بن العاص عن النبي (ﷺ) .

(٣) سنن ابن ماجه - الأحكام - الحاكم يجتهد فيصيب الحق.

(٤) سنن ابن ماجه - الأحكام - التغليظ في الحيف والرشوة.

- سنن الترمذي - الأحكام عن رسول الله - ما جاء في الإمام العادل.

فلسفة العقوبة في الإسلام

وفي هذا الصدد نري أنه لزاماً علينا أن نخرج في إطار عام سريع علي فلسفة العقوبات في الفقه الإسلامي. دون الخوض في تفصيلات تحليليه لا يتسع المجال في هذا البحث لذكرها ونحيل إلي المراجع المتخصصة في ذلك^(١).

من المبادئ المتفق عليها في عصرنا أن الجريمة فساد في نفس المجرم، وأن العقوبات إصلاح له أو وقاية للمجتمع من فساد، وأن مصلحة المجتمع مقدمة علي مصلحة الفرد، ولكن لا تغفل مصلحة الفرد في سبيل مصلحة المجتمع إلا إذا كانت إحدى المصلحتين معارضة للأخرى، وأن القصاص مصلحة اجتماعية، وأن تأويل الشبهة إنما يكون لمصلحة المتهم، فلا يُدان المتهم إذا وقع الشك في أدلة الإدانة.

وهذه المبادئ كلها مسلمة في شريعة القرآن. فلا وزر علي القاصر ولا علي المكره ولا علي المجنون، ولا وزر علي من تاب وصلح علي التوبة.

(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ...) (٢) وفي كل ذلك تدرأ الحدود بالشبهات.

والعقوبات في الإسلام قسمان: قسم التعزير، وقسم الحدود؛ فالتعزير يتناول الزجر والغرامة والحبس والجلد دون مقدار الحدود. قال الإمام ابن تيمية في رسالته عن الحسبة: (منها عقوبات غير مقدرة وقد تسمى التعزير وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها وبحسب حال المذنب وبحسب حال الذنب في قلته وكثرتة، والتعزير أجناس، فمنه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن، ومنه ما يكون بالضرب ... والتعزير بالعقوبات المالية مشروع أيضاً في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه، ومذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه وفي مواضع فيها نزاع، والشافعي في قول وإن تنازعوا في تفصيل ذلك كما دلت سنة رسول الله (H) في مثل إباحته سلب الذي يضطاد في حرم المدينة لمن وجده ... ومثل تضعيفه (H) الغرم علي من سرق مالا من غير حرز ...

(١) الإمام/ محمد أبو زهرة - الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي.

- د/ محمود نجيب حسني - الفقه الجنائي الإسلامي - الجريمة - الناشر/ دار النهضة العربية - ط ١ - ٢٠٠٧.

- د/ عبد القادر عودة - التشريع الجنائي الإسلامي - مؤسسة الرسالة - ١٩٩٣.

(٢) سورة البقرة - آية ١٧٩.

ومثل أخذ شطر مانع الزكاة ومن قال إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد؛ فقد غلط علي مذهبا، ومن قال مطلقاً عن أي مذهب كان، فقد قال قولاً بلا دليل^(١).

أما الحدود فهي عقوبات العيث بالفساد والقتل، وإتلاف الجوارح والأعضاء، والسرقه والزنا وشرب الخمر.

فالقائل يقتل. وشريعة القرآن الكريم في ذلك قائمة علي أمتن الأصول وهو صيانة البشر جميعاً؛ لأن القاتل يعتدي علي الحياة الإنسانية كلها ولا يقع عدوانه علي نفس المقتول وحده.

(مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا.....)^(٢).

والذين يعيثون في الأرض فساداً (فيحاربون) ويحملون السلاح ويأخذون علي الناس سبلهم، ويقتلونهم طمعاً في أموالهم أو أعراضهم فجزاؤهم القتل والصلب أو ما دونه إذا سلبوا ولم يقتلوا:

(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَلِكَ لَهُمْ هُجْرَتِي فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾)^(٣).

وقال الحسن البصري وسعيد بن المسيب ومجاهد - وقال ابن عباس في رواية - إن "أو" هنا للتخيير؛ أي أن الإمام إن شاء قتل وإن شاء قطع الأيدي والأرجل، وإن شاء نفي.

(١) عباس محمود العقاد - الفلسفة القرآنية - ط ٢ - الناشر/ نهضة مصر - ص ٨١ وما بعدها.

(٢) سورة المائدة - آية ٣٢.

(٣) سورة المائدة - آية ٣٣، ٣٤.

والنفي عند أبي حنيفة وكثير من المفسرين والفقهاء هو العزل أو الحبس ولا يلزم منه الإقصاء إلي بلد آخر؛ لأنه هذا البلد الآخر إن كان دار إسلام فحكمه وحكم كل بلد إسلامي سواء، وإن كان دار كفر فالنفي إليه حمل علي الارتداد.

ويجزى القتل بالقتل وإتلاف الأعضاء بمثله.

(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ^ج فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ^ج فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ^ج....^(١)).

لا يمنع ولي أمر المسلمين عن تعزير الجاني ومعاقبته بما يري فيه صلاحاً له وصلاحاً للأمة. ويشتمل هذا التعزير - كما تقدم - حكم السجن وحكم الجلد وحكم الغرامة.

أما السرقة فحكمها في هذه الآية من سورة المائدة أيضاً:

(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا^ط مِّنَ اللَّهِ^ط وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَنْ تَابَ^ط مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ^ط وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ^ط إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾^(٢)).

وإجمال الآية هنا فيه مجال لتفصيل يتناول هذه الأمور "أولاً" ما هي السرقة؟ وما هو المسروق؟ وهل حكم المسروق المحروز كحكم المسروق غير المحروز؟ المتفق عليه أن السرقة لا تسمى بذلك إلا أن تكون فيها مسارقة لعين المالك علي شيء هو محل الشح والضمنة.

و"ثانياً" من هو السارق؟ هل هو من يسرق مرة واحدة أو من تعود السرقة؟ فإن كلمة الكاتب مثلاً لا تطلق علي كل من يكتب ويقرأ، وإنما تطلق علي من تعود الكتابة وأكثر منها. والإشارة إلي النكال وإلي عزة الله في الآية الكريمة قد تفيد معني الاستشراء والاستفحال الذي يقضي بالنكال.

(٢) سورة المائدة - آية ٤٥ .

(١) سورة المائدة - آية ٣٨ ، ٣٩ .

وأياً كان القول في المقصود بالسارق في الآية الكريمة فالتوبة والاستصلاح تفيان من إقامة الحد ويوكل الأمر فيهما إلي الإمام في رأي جملة الفقهاء.

و"ثالثاً" ما هو المسروق وما مقداره؟

وقد روي عن النبي عليه السلام أنه قال: "لا قطع إلا في ثمن المجن" وأنه: "لا قطع إلا في ربع دينار" وربع الدينار وثمان المجن محل اختلاف بين العلماء في التقدير علي حسب البلدان والأوقات.

وأياً كان المقدار المسروق فالأئمة: أبو حنيفة، والثوري، وإسحاق يقولون بأن من يسرق شيئاً يلزم غرمه، ولا يجمع بين القطع والغرم فإن غرم فلا قطع، وإن قطع فلا غرم.

وقد اعتبر عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أن الاضطراب من الإكراه الذي يعني من الحد وإن كان لا يعني من التعزر، لم يُقَم الحد علي غلمان حاطب بن أبي بلتعة؛ لأنهم سرقوا في عام المجاعة.

"رابعاً": ما هي اليد التي تقطع؟ هل هي الكف أو الأصابع أو اليد اليمنى أو اليد اليسرى؟

والاختلاف علي هذا المعني قليل بين الفقهاء.

أما الزنا فعقوبته علي المحصنة والمحصن مائة جلدة:

(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ

كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عِدَاهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) (١).

وتثبت جريمة الزنا بشهادة أربعة عدول مجتمعين. فإن تخلف واحد منهم بطلت شهادة الآخرين. ولا يقام الحد إلا إذا شهدوا جميعاً بوقوع الفعل لا بمجرد الشروع فيه، ولا حد علي من لم يبلغ الحلم ولم يدين بالإسلام. ولا حد كذلك مع قيام الشبهة. وعلي القاضي لدفع كل شبهة في الإكراه أن يراجع المقر بالزنا أربع مرات، وأن يستثبت من وقوع فعل الزنا فيسأله: لعلك قبلت؟ لعلك عانقت؟ لعلك لمست؟ حتى يصر علي الإقرار بعد تكرار المراجعة والسؤال. فإن عدل عن إقراره سقط عنه الحد، وجاز أن يعاقب بالتعزير.

وقد نهى الإسلام عن الخمر وجاء في القرآن الكريم جواباً لمن يسألون عنها وعن القمار:

(١) سورة النور - آية ٢.

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ^ط قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ (١).

وشمل حكم النهي الخمر والميسر والأنصاب والأزلام في سورة المائدة:

(يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ^ط فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾).

والمتفق عليه منذ صدر الإسلام أن عقوبة شرب الخمر ثمانون جلدة، ويقام الحد إذا شهد علي الشارب شاهدان عدلان وأخذ ورائحة الخمر تفوح من فمه، وانتفت كل شبهة في تعاطيها خطأ أو للعلاج.

وفيما أحصيناه هنا أسس العقوبات في الشريعة القرآنية.

ولا يخفي أن الشرائع الدينية تستمد سلطانها من مصدر أكبر من مصدر الأمة أو ولاية الأمر فيها؛ لأنها تستمد من أمر الله.

ولكن مبادئ التشريع التي تقوم علي مصلحة الأمة لا تعارض مبادئ الإسلام التي عمل بها المسلمون أو يمكن أن يتفق علي العمل بها.

فالإمام هو المسئول عن إقامة الحدود والأخذ فيها بالتشديد أو التخفيف، ولكنه مسئول أمام الجماعة، وإجماع المسلمين مصدر من مصادر التشريع.

والعقوبات القرآنية تكفل للمجتمع حاجته التي تغنيه من العقوبة، وهي قيام الوازع ورهبة المحذور.

(١) سورة البقرة - آية ٢١٩.

(٢) سورة المائدة - آية ٩٠، ٩١.

ولكنها لا تحرم الفرد حقاً من حقوقه في الضمان الوثيق والفرصة النافعة، وأول ضمان للفرد فيها شدة التحرج في إثبات التهمة، وتأويل الشبهة لمصلحته في جميع الأحوال، وتمكينه من الصلاح والتوبة إذا كان فيه مستصلح ومتاب.

وإذا خيف أن يؤدي التشدد في حماية الفرد إلي إسقاط العقوبات والاجتراء علي المحظورات فالإمام موكل بالنظر في منع تلك المحظورات من طريق الزجر والتعزير، وقد تقدم أن التعزير يتناول الحبس والضرب والغرامة المالية، ويعاقب به فيما دون الحدود.

وقد يري الإمام أن اجتماع الشهود الذين يثبتون التهمة غير ميسور في بعض الأزمنة؛ إما للخوف والتحرج أو لشيوع الباطل والزور، أو لاختلاط المسلمين بغير المسلمين، أو لاتخاذ الأماكن التي تداري فيها المحظورات، أو لغير ذلك من الأسباب. فإن رأي ذلك ورأي أن الإعفاء من الحد مضرة ومفسدة فله أن يجمع بين ضمان الأمة وحمايتها وبين إعطاء الفرد حقه من الضمان والحماية. فيعاقب بما يراه صالحاً للأمرين من ضروب التعزير.

وأياً كان القول برعاية الحرية الشخصية في فرض العقوبات فليس في وسع غال من غلاتها أن يقطع بأمن مسألة الزنا أو مسألة السكر من المسائل الفردية التي يترك فيها الأمر كله لأحد الناس؛ ففي الزنا والسكر مساس بقوام الأسر وأخلاق الجماعة، وسلامة الذرية لا مرأى فيه. ومتى بلغ من الزاني أن يشهده أربعة شهود عدول، وبلغ من السكير أن يصل إلي القاضي بين شاهدين عدلين والخمر تفوح من فمه؛ فليست المسألة هنا مسألة فرد يفعل ما يحلو له بينه وبين نفسه، ولكنها مسألة المجتمع كله في كيانه وأخلاقه وأسباب الأمن والطمأنينة فيه، وقد تبدو من هذا حكمة من حكم الشرائط التي اشترط الشرع الإسلامي توافرها، لإقامة الحدود العلنية بين الناس.

ننتهي من ذلك كله إلي نتيجتين يقل فيهما الخلاف حتى بين المسلمين وغير المسلمين، وهما: أن قواعد العقوبات الإسلامية قامت عليها شئون جماعات البشر آلاف السنين وهي لا تعانيه الجماعات المحدثّة من الجرائم والآفات، وأن قواعد العقوبات المحدثّة لم تكن تصلح للتطبيق قبل ألف سنة وكانت تنافر مقتضيات العصر في ذلك الحين، ولكن القواعد القرآنية بما فيها من الحيطة والضمان ومباحث التصرف الملائم للزمان والمكان، قد صلحت للتطبيق قبل ألف سنة، وتصلح للتطبيق في هذه الأيام، وبعد هذه الأيام.

تنوع صور القضاء في الفقه الإسلامي - الحسبة، وولاية المظالم والقضاء:

غير أن الفقه الإسلامي يجعل ولاية فض المنازعات وإلزام الناس احترام الحقوق والقانون علي أنواع ثلاثة: ولاية المظالم، وولاية القضاء، وولاية الحسبة. وبين كل هذه الولايات الثلاث أوجه شبه وأوجه اختلاف، وعلي كل فalcضاء أوسطها.

أما الحسبة فهي ولاية قضاء محدودة بمسائل تطفي الكيل والميزان، والغش والتدليس في المبيعات، والمطل في الديون المستحقة مع المكنة، علي أن للمحتسب - دون القاضي - أن

يتعرض لما يختص به من أمر بالمعروف ونهي عن المنكر من تلقاء نفسه دون شكوى^(١)، وقد قيل: "إن موضع الحسبة الرهبة وموضع القضاء التَّصَفَّة"^(٢).

وأما ولاية المظالم فهي أوسع من ولاية القضاء، "فلو اليها من النظر ما للقضاة وهو أوسع منهم مجالاً" إذ يقضي علي الولاية وعمالهم، وفي قضائه بين الأفراد لا يتقيد بشكليات القضاء العادي ولا بكل ضماناته، وله ولاية تأديب عامة ولو دون رفع الأمر إليه^(٣).

وقد قيل في تلخيص العلاقة بين القضاء وولاية المظالم والحسبة: "إن النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاء، والنظر في الحسبة موضوع لما غفل عنه القضاء"^(٤).

تدرج القضاء في الفقه الإسلامي:

أما تدرج القضاء فمنه ما يستفاد من تنوع ولايات المظالم والقضاء والحسبة، ومنه - وهو ما يتعلق بنقص الأحكام - ما يستفاد من قول الفقهاء: "إن حكم الحاكم (أي القاضي) لا يستقر في أربع مواضع وينقص: وذلك إذا وقع علي خلاف الإجماع، أو القواعد، أو النص الجلي، أو القياس"^(٥).

أما تدرج القضاء الناشئ من جعل التقاضي علي درجتين مثلاً: درجة ابتدائية ودرجة استئنافية، فليس مقررأ علي نحو عام أو منتظم، وإنما يستفاد مما صرح به الفقهاء بصدد "نقض القاضي أحكام غيره" وإباحة ذلك في بعض المواضع، وبصدد "قيام المحكوم عليه بطلب فسخ الحكم عنه" وجوازه أحياناً^(٦).

أما من يقوم بذلك النقص للأحكام و الفسخ لها، فهو تارة القاضي الذي أصدر الحكم، وتارة قاض غيره كما تقدمنا؛ ولا يلزم أن يكون أعلي درجة منه؛ وتارة قاضي القضاة، وتارة الإمام، أو من خلفه.

(١) الماوردي - الأحكام السلطانية - المرجع السابق - ص ١: ٢.

(٢) ابن خليل الطرابلسي - معين الحكام - ص ١١.

(٣) ابن فرحون - تبصرة الحكام - ج ١ - ص ١٣: ١٥.

- الماوردي - الأحكام السلطانية - المرجع السابق - ص ٧٠.

(٤) الماوردي - الأحكام السلطانية - المرجع السابق - ص ٢١٠.

(١) ابن فرحون - تبصرة الحكام - ج ١ - مرجع سابق - ص ٥٥.

- ابن خليل الطرابلسي - معين الحكام - مرجع سابق - ص ٢٨.

(٢) ابن فرحون - تبصرة الحكام - ج ١ - مرجع سابق - ص ٥٧، ٦٣.

- ابن خليل الطرابلسي - معين الحكام - مرجع سابق - ص ٢٩، ٣٢.

قاضي القضاة والإمام وسلطتهما في الكشف عن القضاء:

ومن نافلة القول أنه تنتهي سلطة القضاء في الفقه الإسلامي إلي قاضي القضاة ثم الإمام. وقد نص الفقهاء علي أنه "ينبغي للإمام أن يتفقد أحوال قضاة، وكذلك قاضي القضاة ينبغي له أن يتفقد قضاة ونوابه"^(١). وتختلف سلطتهما في ذلك عن سلطة وزير العدل أو رئيس الدولة في النظم الحالية. إذ لا يقتصر إشرافهما علي الناحية الإدارية وإنما يمتد إلي الناحية القضائية بالتفتيش ونقض الأحكام، ولذلك تسمى هذه السلطة: "الكشف عن القضاء".

(٣) ابن فرحون - تبصرة الحكام - ج ١ - مرجع سابق - ص ٦٣.
- ابن خليل الطرابلسي - معين الحكام - مرجع سابق - ص ٣٣.

المطلب الثالث

الاختصاص الزمني

المقصود بالاختصاص الزمني:

عرّف الفقه الإسلامي نظام الاختصاص الزمني، وهو يعني أن يقلد القاضي العمل القضائي في أيام دون غيرها؛ كأن يختص بالنظر في الدعوى في يوم معين أو أيام معينة من الأسبوع فلا يجوز له أن يقضي في غير هذه الأيام، وفي ذلك يقول بعض الفقهاء "لو قال قلدتك النظر بين الخصوم في كل يوم سبت جاز ذلك، وكان مقصور النظر فيه، فإذا خرج يوم السبت لم تنزل ولايته لبقتها علي أمثاله من الأيام، وإن كان ممنوعاً من النظر فيما عداه من الأيام".^(١)

كذلك قد يحدد ولي الأمر مدة معينة لولاية القاضي، فيكون عمله صحيحاً في خلالها، أما إذا مارسه قبل بداية هذه المدة أو بعد انتهائها كان قضاؤه - شأنه شأن الفرد العادي - باطلاً^(٢)، وإذا حدد ولي الأمر للقاضي مدة معينة فإن ولايته تنقضي تلقائياً بانتهاء هذه المدة.

وقد يمنع ولي الأمر سماع الدعوى في أمور معينة إذا مضي زمن معين، وقد ذهب الفقهاء إلي منع نظر الدعوى المتعلقة بالوقف أو بالإرث إذا مضي علي استحقاق الحق ثلاث و ثلاثون سنة، إذا لم يكن هناك عذر يبرر عدم الإدعاء، لأن ترك الدعوى مع التمكن يدل علي عدم الحق ظاهراً، وهو ما يطلق عليه نظام تقادم الدعوى أي سقوط حق الإدعاء بمضي المدة.

المبحث الثالث

الطعن علي الأحكام

المقصود بالطعن علي الأحكام:

إذا كان الأصل في أحكام القضاء أن تكون قاطعة وحاسمة للنزاع بحيث تصبح عنواناً للحقيقة، إلا أن القضاء بشر، ومن ثم فهم غير منزهين عن الخطأ، ولما كان تحقيق العدالة هو الهدف الأسمى للقضاء، لذلك تجيز الشريعة الإسلامية الطعن علي الأحكام، فإن كانت صحيحة أيدتها جهة الطعن، وإن كانت قد شابها خطأ أمكن للجهة القضائية الأعلى المطعون أمامها تعديل الحكم بما يحقق العدالة.

(١) الماوردي - الأحكام السلطانية - ص ٥٨.

(٢) د/ إسماعيل البدوي - النظام القضائي الإسلامي - المرجع السابق - ص ٣٥٩.

أساس الطعن علي الأحكام:

يستند جواز الطعن علي الأحكام في الشريعة الإسلامية إلي السنة الفعلية لرسول الله (H) التي أقر بها هذا المبدأ، وذلك في واقعة "الزبية"، وهي واقعة حدثت في اليمن، حين حفر بعض من أهل اليمن زبية للأسد، فاجتمع الناس حولها، فوقع فيها أحدهم واجتذب أثناء وقوعه شخصاً آخر، واجتذب هذا الآخر شخصاً ثالثاً، واجتذب الثالث رابعاً، فقتلهم الأسد، واختلفت القبائل التي يتبعها الضحايا حول تحديد المسؤولية عن الحادث، وحول الدية الواجب دفعها، حتى كادت القبائل تقتتل، فرفع الأمر إلي القائم علي القضاء في اليمن، وهو علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) فقال لهم: تريدون أن تقتلوا ورسول الله (H) حي! إني أقضي بينكم قضاء إن رضيتم فهو القضاء، وإلا حجز بعضكم عن بعض حتى تأتوا النبي (H) فيكون هو الذي يقضي بينكم، فمن عدا بعد ذلك فلا حق له، اجمعوا من قبائل الذين حفروا البئر ربع الدية وثلاث الدية ونصف الدية كاملة، فلأول الربع لأنه هلك من فوقه، وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية، فأبوا أن يرضوا، فأتوا النبي (H) وهو عند مقام إبراهيم فقصوا عليه القصة، فقال: "أنا أقضي بينكم" وأحتبى فقال رجل من القوم إن علياً قضي فينا، فقصوا عليه القصة، أجازه رسول الله (H)، وروي أن علياً (رضي الله عنه) قال وللرابع الدية كاملة^(١).

كذلك يؤيد جواز الطعن علي الأحكام ما جاء في رسالة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إلي قاضيه علي الكوفة أبي موسى الأشعري: "ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس، فراجعت اليوم فيه عقلك، وهديت فيه لرشدك، أن ترجع إلي الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التماسي في الباطل".

أسباب الطعن علي الأحكام:

يرجع الفقه^(٢) الأوجه التي تجيز الطعن علي الأحكام إلي عدة أسباب، أهمها مخالفة نص في القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة أو الإجماع، فالحكم في هذه الحالات لم يصادف شرطه فوجب نقضه. من أمثلة ذلك أن يقضي بعدم صحة رجعة الزوج لزوجته المطلقة رجعيًا وهي في العدة بلا رضائها، فهذا الحكم ينقض لمخالفته لقوله تعالى:

(... وَيُعُولُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا...)^(٣)

(١) مسند أحمد - العشرة المبشرين بالجنة علي (رضي الله عنه).

(٢) ابن فرحون - تبصرة الحكام - ج ١ - ص ٦٣: ٦٤.

(٣) سورة البقرة - آية ٢٢٨.

أو أن يقضي بالتفريق بين الزوجين للرضاعة بينهما بشهادة المرضعة وحدها^(١). وقد روي أن شريعاً حكم في ابني عم أحدهما أخ لأن المال للأخ، فرفع ذلك إلي علي (رضي الله عنه)، فقال: علي بالعبد، فجيء به. فقال: في أي كتاب الله وجدت ذلك؟ فقال: قال الله تعالى:

(... وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ...) (٢)

فقال له علي: قد قال الله تعالى:

(... وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَهِيَ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ...) (٣)، ونقض حكمه.

أما إذا كان الحكم سليماً تأيد إذا تم الطعن عليه من الدرجة الأعلى للقضاء، وإذا كان الحكم مبنياً علي اجتهاد القاضي، فإنه إذا غير رأيه فيما بعد، وفقاً لما يتبين له من وجه الحق، فإنه لا يجوز له أن ينقض الحكم السابق، ولا يجوز لغيره أن ينقضه إذا رفع الطعن إلي جهة أعلى، ولكن يجوز للقاضي أن يحكم في واقعة لاحقة وفقاً للاجتهاد الجديد وإن خالف حكمه في واقعة سابقة، وقد عبر عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عن وجوب عدم التقيد بالاجتهاد السابق إذا بدا للقاضي وجه الحق فيما بعد، وذلك في رسالته إلي أبي موسى الأشعري حين قال: "ولا يمنعك قضاء قضيت به بالأمس، ثم راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلي الحق، لأن الحق قديم والرجوع إلي الحق خير من التماذي في الباطل"، وقد روي عمر (رضي الله عنه) عنه: أنه قضى في حادثة بقضاء، ثم قضى في مثلها بقضاء آخر، فسئل فقال: تلك علي ما قضينا، وهذه علي ما نقضي^(٤) كذلك روي عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه لقي رجلاً فقال له ما صنعت؟ قال: قضى علي وزيد بكذا، فقال عمر: لو كنت أنا لقضيت بكذا، فقال الرجل، وما يمنعك والأمر إليك؟ قال: لو كنت أردك إلي كتاب الله أو سنة نبيه لفعلت، ولكن أردك إلي رأيي، والرأي مشترك، ولم ينقض عمر حكم علي وزيد^(٥).

(٤) د/ محمد سلام مذكور - المرجع السابق - ص ٦٦.

(١) سورة الأنفال - آية ٧٥.

(٢) سورة النساء - آية ١٢.

(٣) الماوردي - الأحكام السلطانية - ص ٥٣.

- الشيخ/ عبد الوهاب خلاف - السلطات الثلاث في الإسلام - المرجع السابق - ص ٥٧.

(١) د/ عبد السلام التونجي - مؤسسة العدالة في الشريعة الإسلامية - ط ١ - سنة ١٩٩٣ - ص ١١٠.

هل للقاضي أن ينقض حكمه السابق:

كان القضاء بناء علي الاجتهاد مستقراً فيما صدر عن الرسول (H) من أحكام باعتباره مدعماً من الله سبحانه وتعالى.

ومن المسلم به أن القاضي إذا اجتهد في قضية وانتهى فيها إلي رأي ثم بدا له رأي آخر قبل أن يصدر حكمه فإنه يقضي وفقاً لاجتهاده الأخير.

ولكن التساؤل يثور عما إذا كان القاضي قد حكم وفقاً لاجتهاده في قضية معينة ثم بعد صدور الحكم بدا له رأي آخر، لاشك أنه يقضي وفقاً للاجتهاد الأخير في الأفضية اللاحقة، ولكن هل يجوز له أن يرجع في حكمه السابق فينقضه؟؟

ذهب الحنفية إلي أنه لا يجوز - كقاعدة عامة - ما دامت الدعوى صحيحة، والشهادة مستقيمة، حتى يظل للأحكام القضائية ما يجب من احترام وثقة، ويستثنى من ذلك عدة حالات:

الأولي: إذا كان ما قضي به قد بني علي خطأ في حكم شرعي، لا يختلف فيه الفقهاء، فهو ينقض الحكم، وذلك استناداً إلي أن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) نقض حكم شريح في ابني عم، أحدهما أخ لأم، حيث قضي شريح للأخير بالميراث، فنقض علي (رضي الله عنه) هذا الحكم، وسوي بينهما في الميراث استناداً إلي قوله تعالى:

(... وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِئَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَوَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ

مِنْهُمَا السُّدُسُ...)^(١)

الثانية: إن كان ما قضي به بني علي خطأ في الوقائع، بأن حكم علي شخص ظناً منه أنه المعتدي ثم تبين أنه غيره^(٢).

الثالثة: إذا كان ما قضي به قد بني علي خطأ في الدليل، كأن تبين أن الشهود لا تقبل شهادتهم شرعاً^(٣).

(١) سورة النساء - أية ١٢.

(٢) د/ محمد سلام مذكور - هامش (١) ص ٦٩.

(٣) المرجع السابق - ص ٦٦.

والطعن علي الحكم في الشريعة الإسلامية ليس له موعد محدد - كما في القانون الوضعي - إذ أن هدف تحقيق العدالة يسمو علي هدف استقرار الأوضاع الذي يتغياها المشرع الوضعي.

الجهة التي تنظر الطعن:

يتولي مراجعة الحكم ولي الأمر، إما من تلقاء نفسه، أو بناء علي طعن المحكوم عليه، فيقر الحكم أو ينقضه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

المبحث الرابع

التنظيم القضائي

مع الامتيازات الأجنبية والطائفية في مصر

مراحل التفاعل بين التنظيم القضائي والامتيازات^(١):

تقتضي طبيعة عرض هذه المسألة تغليب السرد التاريخي علي التقسيم الموضوعي، فإذا لا حظنا أن التفاعل بين التنظيم القضائي في مصر وبين الامتيازات الأجنبية والطائفية قد تدرج من الفوضى القضائية إلي نظام تعدد جهات القضاء، ثم من نظام تعدد الجهات القضائية إلي نظام التوحيد، علي الأقل بالنسبة للقضاء بين الأفراد، صح أن نستعرض هذا التدرج في فقرتين:

الفقرة الأولى: من الفوضى القضائية إلي نظام تعدد جهات القضاء.

الفقرة الثانية: من تعدد الجهات القضائية إلي التوحيد القضائي.

من الفوضى القضائية إلي نظام تعدد جهات القضاء

نشأة الامتيازات الأجنبية وقيام المحاكم القصلية:

لم يقدر للتنظيم القضائي المقرر في الفقه الإسلامي أن يطبق علي إطلاقه في الدولة العثمانية، فقد تدخلت الاعتبارات السياسية، الخارجية والداخلية، بما أدي إلي التجاوز عن بعض المبادئ الهامة المقررة في الفقه الإسلامي.

فاقتضت سياسة استرضاء الدولة الأجنبية، تشجيعاً للتعامل التجاري بينها وبين الدولة العثمانية. أن تعقد اتفاقات عرفت فيما بعد باسم معاهدات الامتيازات، بمقتضاها يكون لرعايا كل دولة

(١) د/ أحمد مسلم - أصول المرافعات - الناشر/ دار الفكر العربي بالقاهرة - ١٩٦٩ - ص٧٣: ٨٧.

المقيمين علي إقليم الدولة الأخرى أن يلجأوا إلي قنصلهم لفض المنازعات التي تقوم فيما بينهم في بعض المسائل، دون أن يلزموا بالالتجاء إلي محاكم الدولة. وهكذا نشأت "المحاكم القنصلية" في الدولة العثمانية، خروجاً علي أصل إقليمية القضاء في الدولة الإسلامية.

ولقد تطور نظام الامتيازات الأجنبية باطراد ضعف الدولة العثمانية وقوة الدول الأجنبية فصار دون تبادل، إذ ألغت الدول الأجنبية الاختصاص القضائي للقناصل الأجانب فيها. ثم مد القناصل تدريجياً نفوذهم إلي منازعات وأشخاص لم يكن لهم في مبدأ الأمر حق القضاء فيها أو بينهم، وهكذا أطردهم قنصل سلطان قضاة الدولة بعد الثغرة الأولى فيه.

أصل الامتيازات والمحاكم الطائفية:

ومن ناحية أخرى اقتضت سياسة استرضاء الطوائف الدينية غير الإسلامية في الدولة العثمانية تفسير أصل التسامح الديني مع الذميين (وهم غير المسلمين من رعايا الدولة الإسلامية) بأوسع مما قرره الفقهاء في مدى خضوع غير المسلمين للقضاء في الدولة الإسلامية، ومدة التزامه بالفصل في منازعاتهم. فكان أن أنشأت تلك الطوائف محاكم طائفية مستقلة عن قضاء الدولة، فكانت الثغرة الثانية في مبدأ إقليمية القضاء في الدولة الإسلامية.

حدا الامتيازات الأجنبية والطائفية في مصر وفوضى القضاء في جملة:

وكان طبيعياً - ومصر جزء من الدولة العثمانية - أن تمتد إليها الامتيازات الأجنبية والطائفية، فتنشأ بها محاكم قنصلية أجنبية ومحاكم طائفية، إلي جانب محاكم الدولة التي عرفت باسم المحاكم الشرعية.

إلا أن تطور نظام الامتيازات بمصر كان أوسع مما انتهى إليه في تركيا، فطغت المحاكم القنصلية علي اختصاص قضاة الدولة من ناحية، وتطلعت المحاكم الطائفية إلي مثل ذلك التوسع من ناحية أخرى. وأعانها جميعاً علي ذلك حرص ولاية مصر إذ ذاك علي المثابرة علي استرضاء الأجانب والطوائف الوطنية، ولو علي حساب سيادة الدولة دولياً أو داخلياً.

بل لقد أنشأ أولئك الولاة محاكم خاصة، اتخذت أسماء مختلفة، اقتطعت بدورها اختصاصها مما بقي للقضاء العام في الدولة الذي كانت تمثله المحاكم الشرعية.

ولم تتطور المحاكم الشرعية، تلقائياً أو بالتشريع، تطوراً كافياً لتساير عصرها أو لتنافس - في نظامها - المحاكم القنصلية والمحاكم التي استحدثتها الولاة، كما أنها لم تكن تعترف بالواقع الذي انتقص من سلطاتها، مما صرف الناس عنها في كثير من شئونهم إلي هذه المحاكم أو تلك، ومما جعل أحكامها قليلة الجدوى بل عديمة القوة في بعض الأحيان.

وهكذا تعددت جهات القضاء بمصر، تعدداً نوعياً وشخصياً، ولم توضع ضوابط واضحة لتوزيع الاختصاص، وإذا وجدت فلم تكن هناك وسيلة لإلزام كل جهة قضائية حدود اختصاصها، مما أشاع الفوضى في النظام القضائي المصري كله في تلك الفترة من تاريخ مصر.

الإصلاحية الأولى: إنشاء المحاكم المختلطة سنة ١٨٧٥

ملامح النظام القضائي المختلط:

وبدأت أولى محاولات الإصلاح بمحاولة إلغاء المحاكم القنصلية بالاتفاق مع الدول المتمتعة بالامتيازات الأجنبية، استرداداً لحق الدولة في الاستئثار بالقضاء علي إقليمها؛ ولم تثمر هذه المحاولة إلغاء تلك المحاكم، ولكنها أثمرت اتفاقاً بين مصر والدول الأجنبية علي إنشاء جهة قضائية جديدة أضيفت إلي قائمة الجهات القضائية القديمة، سميت باسم "محاكم الإصلاح"^(١) وغلبت عليها تسمية "المحاكم المختلطة"^(٢)؛ وكان كل كسب مصر من إنشائها بعض التضييق في اختصاص المحاكم القنصلية، كما اعتبرت تلك المحاكم مصرية رغم تشكيلها من قضاة ظلت غالبيتهم من الأجانب إلي قبيل إلغائها؛ ولكن في مقابل ذلك اقتطعت مجموعة أخرى من المنازعات من اختصاص القضاء الوطني لصالح المحاكم المختلطة الجديدة.

وكان إنشاء المحاكم المختلطة سنة ١٨٧٥ الخطوة الرئيسية الأولى في اقتباس التنظيم الغربي القضائي والقانوني عموماً، وخاصة الفرنسي، فقد صدرت بنظام تلك المحاكم لائحة عرفت باسم "لائحة ترتيب المحاكم المختلطة"^(٣)، وصدر ضمن مجموعات القوانين الخاصة بتلك المحاكم مجموعة خاصة "بالمرافعات المدنية والتجارية المختلطة"^(٤).

والتنظيم القضائي للمحاكم المختلطة يقوم علي فكرة المحكمة، وعلي تعدد المحاكم وتدرجها، وعلي أن التقاضي علي درجتين ابتدائي واستئنافي، وعلي التمييز - في القضاء الابتدائي - بين المسائل المدنية والمسائل التجارية، بمعنى أنه كان هناك قضاء نوعي تجاري. وكان القضاء المدني ينقسم إلي كلي تمارسه "المحكمة المدنية"^(٥)، وجزئي تمارسه المحكمة الجزئية^(٦)، وكانت تشكل من قاض فرد ينتدب من قضاة المحلفين بالمحكمة المدنية، وكان القضاء المستعجل يمارسه قاض فرد كذلك، ولكن محكمته كانت في طبقة المحكمة المدنية، بمعنى أن أحكامها كانت تستأنف إلي محكمة الاستئناف لا إلي المحكمة المدنية، خلافاً لأحكام المحكمة الجزئية التي كانت تستأنف إلي المحكمة المدنية؛ ونظراً لوحدة محكمة الاستئناف المختلطة، لم تكن هناك حاجة للمحكمة للنقض المدني في النظام المختلط^(٧).

١) Tribunaux de la Réforme.

٢) Tribunaux Mixtes.

١) Règlement d'organisation judiciaire mixte.

٢) Code de procédure civile et commerciale mixte.

٣) Tribunal Civil.

٤) Tribunal de justice sommaire.

٥) د/ عبد الحميد أبو هيف - المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر - تفاصيل النظام القضائي المختلط - ص ٣٠١ وما بعدها - ص ٢٦١ وما بعدها.

إنشاء المحاكم الأهلية سنة ١٨٨٣ :

وخطا المشرع المصري خطوة أخرى في إصلاح النظام القضائي المصري، بمواصلة اقتباس التنظيم القضائي الفرنسي، فأنشأ سنة ١٨٨٣ المحاكم التي قدر لها أن ستكون يوماً ما محاكم مصر كلها، والتي قد عرفت إذ ذاك باسم "المحاكم الأهلية"^(١).

وقد حلت المحاكم الأهلية محل المحاكم القديمة التي أنشأها الولاة إلي جانب المحاكم الشرعية، والتي عرفت في عهدها الأخير باسم مجالس الأحكام^(٢) وحظيت المحاكم الأهلية من رعاية الدولة بما أفاد أنها أنشئت لتكون قضاء الدولة والمحاكم الأولى في البلاد، وأن علي المحاكم الشرعية أن تقع بمكانة في المحل الثاني بالنسبة للمحاكم الجديدة.

وكان إنشاء المحاكم الأهلية وتنظيمها بلائحة سميت "لائحة ترتيب المحاكم الأهلية"، وأصدر المشرع المصري ضمن مجموعات القوانين الخاصة بهذه المحاكم مجموعة "قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية".

صورة وصفية للمحاكم الأهلية في تكوينها وأوضاعها:

وقام تنظيم المحاكم الأهلية - كما قام تنظيم المحاكم المختلطة - علي فكرة المحكمة لا القاضي. واعتبرت "المحكمة الابتدائية" وكانت تتعقد من ثلاثة قضاة، الخلية الرئيسية للنظام القضائي الأهلي، فأنشئ عدد كبير منها في أنحاء الدولة، وتقرر مبدأ التقاضي علي درجتين، فأنشئت فوق المحاكم الابتدائية محكمة عليا للاستئناف. وميز المشرع بين القضايا الهامة والكبيرة والقضايا الأقل أهمية والصغيرة، فاشتق من المحكمة الابتدائية محكمة جزئية تشكل من قاض واحد من قضاة المحكمة الابتدائية، ثم جعل استئناف أحكام المحاكم الجزئية إلي المحاكم الابتدائية لا إلي محكمة الاستئناف.

ولم يجعل النظام القضائي الأهلي للمنازعات التجارية محكمة خاصة، خلافاً لما قرره النظام القضائي المختلط.

أما القضاء المستعجل فقد اعتبرت المحكمة المشكلة من قاض فرد في طبقة المحكمة الجزئية، من حيث استئناف أحكامها إلي المحكمة الابتدائية لا إلي محكمة الاستئناف.

أما المسائل الجنائية فقد اختص بها قضاء نوعي مشتق من المحاكم الأهلية، فجعل الاختصاص بالمخالفات والجنح للمحكمة الجزئية، وتستأنف أحكامها إلي المحكمة الابتدائية بوصفها "محكمة

- محمد حامد فهمي - المرافعات - ص٢١٢ وما بعدها - وخصوصاً ص٢٥٤ وما بعدها.

١) Tribunaux Indigènes.

٢) أحمد فتحي زغول بك - كتاب المحاماة - تاريخ القضاء في مصر منذ عهد محمد علي - ١٩٠٠ - ص١٥٩ وما بعدها.

للمخالفات والجرح المستأنفة"، وجعلت الجنايات من اختصاص محكمة الاستئناف منعقدة باسم "محكمة الجنايات".

واشتقت في مبدأ الأمر من محكمة الاستئناف محكمة للنقض في المسائل الجنائية. أما المسائل المدنية والتجارية فلم يعمل بنظام النقض فيها إلا بعد أن تعددت محاكم الاستئناف، فأُنشئت سنة ١٩٣١ محكمة للنقض والإبرام، للنظر في المواد المدنية والجنائية جميعاً.

وعرف النظام القضائي المصري في المحاكم الجديدة نظام قضاء الأمور الوقتية، وغرفة المشورة، علي النحو الذي قررناه في القواعد العامة.

كما أنشئت "النيابة العمومية" ونظم اختصاص سائر أعوان القضاء علي ما ستري تفصيلاً فيما بعد.

تنظيم المحاكم الشرعية علي نسق المحاكم المختلطة والأهلية:

وانقلب المشرع إلي المحاكم الشرعية - وكان قد حاول تنظيمها أكثر من مرة قبل وبعد إنشاء المحاكم المختلطة، وقبل إنشاء المحاكم الأهلية - فوضع لها لائحة تنظيمية سنة ١٨٩٧، وجعل التنظيم القضائي للمحاكم الشرعية علي نسق التنظيم القضائي للمحاكم الأهلية تقريباً، فقسم المحاكم الشرعية إلي ثلاث طبقات: محاكم المراكز، ومحاكم المديریات، والمحكمة العليا بمصر، ثم عدلت هذه اللائحة تعديلات هامة في سنتي ١٩٠٩ و ١٩١٠، بمقتضاها قسمت المحاكم الشرعية إلي محاكم جزئية^(١)، ومحاكم ابتدائية^(٢)، وعلي رأسها المحكمة العليا الشرعية، ورؤيا إدخال تعديلات أخرى أساسية علي تلك اللائحة، فاستبدلت بها لائحة أخرى صدرت سنة ١٩٣١^(٣).

وعرف القضاء الشرعي بتلك اللوائح نظام المحكمة وتعدد القضاة فيها، وتدرج القضاء، والنقاضي علي درجتين، وإتباع إجراءات شكلية محددة في النقاضي، وبذلك كانت كل لائحة خاصة بالمحاكم الشرعية تقابل لوائح ترتيب المحاكم المختلطة والأهلية وقوانين المرافعات بها جميعاً، ولذلك سميت: "لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها".

ومع استقلال المحاكم الشرعية كجهة قضائية، إلا أن المشرع لم يجعل في التنظيم القضائي لتلك المحاكم مكاناً للنياحة العامة، خلافاً للتنظيم القضائي الأهلي، ولعل أهم أسباب ذلك أنه لم يكن للمحاكم الشرعية اختصاص في المسائل الجنائية، ولم يشأ المشرع أن يمس وحدة النياحة العامة في الدولة أو استقلال المحاكم الشرعية عن المحاكم الأهلية.

كما لم يكن بالمحاكم الشرعية أقلام للمحضرين، ولذلك كان إعلان الدعاوى يتم بواسطة رجال الإدارة، وكان تنفيذ الأحكام يتم إما بواسطة رجال الإدارة أو بواسطة المحاكم الأهلية.

ومن ناحية أخرى لم يدخل نظام القضاء المستعجل المحاكم الشرعية، واقتصر علي المحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية.

المجالس الحسبية:

(١) بلغ عددها في آخر عهدنا نحو ١٢٠ محكمة.

(٢) بلغ عددها ١٤ محكمة.

(٣) بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١.

وكانت مسائل الولاية علي أموال القصر ونحوهم قد أخرجت من ولاية المحاكم الشرعية وعهد بها إلي مجالس خاصة عرفت باسم "المجالس الحسينية"^(١)، وقد أعيد تنظيم المجالس الحسينية سنة ١٨٩٦ بلائحة تعدلت أكثر من مرة. ثم استبدلت بها أخرى سنة ١٩٢٥.

ولم يطلق علي هذه المجالس اسم "المحاكم" لأن تشكيلها كان يمتزج فيه العنصر القضائي بالعنصر الإداري والعنصر الحر، فكان بها قضاة ورجال إدارة وأفراد عاديون من غير الموظفين.

وكانت عدة طبقات: مجلس حسبي المركز، ومجلس حسبي المديرية، ومجلس حسبي المحافظة، وكلها مجالس ابتدائية، والمجلس الحسبي الاستئنافي، والمجلس الحسبي العالي، وهي مجالس الدرجة الثانية، وبذلك كان التقاضي لدي تلك المجالس علي درجتين.

وكان للمجالس الحسينية استقلالها عن سائر جهات القضاء، فكانت بذلك جهة قضائية مستقلة بدورها.

المجالس المليية:

ولم يفت المشرع المصري أن يحاول شيئاً من التنظيم للمحاكم الطائفية لغير المسلمين والتي عرفت باسم المجالس المليية: البطرخانات للمسيحيين والحاخامانات لليهود، فصدرت قوانين مصرية سنة ١٨٨٣ بشأن مجالس الأقباط الأرثوذكس وسنة ١٩٠٢ بشأن مجلس الإنجلييين (البروتستانت) الوطنيين، وسنة ١٩٠٥ بشأن مجلس الأرمن الكاثوليك. أما ما عداها من المجالس المليية للطوائف غير الإسلامية المسيحية واليهودية المعترف بها، ويبلغ عددها كلها نحو ١٤ طائفة، فقد ظلت ولايتها القضائية مستمدة من العرف القديم ومن القوانين العثمانية، ومن إقرار الحكومة المصرية لها علي هذه الولاية.

وإذا لم تكن هناك رابطة تجمع بين تلك المجالس الطائفية المتعددة، أو تصل بينها وبين المحاكم الشرعية أو الأهلية أو غيرها من الجهات القضائية التي كانت تمارس القضاء في مصر، فقد كان كل مجلس طائفي يعتبر جهة قضائية مستقلة، رغم وحدة نوع المنازعات التي كانت تتولي تلك المجالس القضاء فيها.

ولا جدوى من استقصاء النظام القضائي لكل مجلس طائفي، وإنما يكفي أن نقرر أن القضاء فيها لم يكن يتولاه قضاة بالمعني الصحيح، ولكن بعض رجال الدين وبعض أبناء الطائفة. ولم يكن لوزارة العدل سلطة إدارية علي تلك المجالس، وإنما كانت تتبع الرئاسة الدينية للطائفة، فكانت بذلك خروجاً محققاً علي أصل قاعدة أن القضاء عمل عام تتولاه الدولة. إذ تخلت الدولة عن حقها وواجبها في ذلك إلي هيئات غير حكومية.

(١) أنشئت هذه المجالس سنة ١٢٩٠ هـ (١٨٧٣) راجع/ عبد الفتاح السيد - الوجيز في المرافعات المصرية - ط ٢ سنة ١٩٢٣ - رقم ٢٣٨ - ص ٢٣٤ وما بعدها.

من تعدد الجهات القضائية إلى التوحيد القضائي

التباين والتناظر بين الجهات القضائية المتعددة بمصر:

كانت ولاية القضاء بمصر إذاً موزعة علي عدة جهات بعضها أجنبي وبعضها وطني وبعضها مختلط، ومن ناحية أخرى كان بعض تلك الجهات حكومياً وبعضها غير حكومي، ومن ناحية ثالثة كان بعضها مشكلاً من قضاة متخصصين، وبعضها من أفراد عاديين، والبعض الآخر مزدوج التشكيل من قضاة وغير قضاة: موظفين إداريين أو أفراد عاديين.

ومع استقلال كل جهة عن الأخرى لم تكن حدود ولاية كل منهما واضحة المعالم أو دقيقة التحديد، مما كان يؤدي إلي تنازع في الاختصاص، وتضارب في الأحكام.

ولم يكن بالنظام القضائي المصري نظام محاكم لفض تنازع الاختصاص أو تضارب الأحكام، وكل ما حواه نص في لائحة ترتيب المحاكم الأهلية علي تشكيل مجلس قضائي من وزير العدل وبعض القضاة لفض صورة واحدة من صور التنازع القضائي، وهي التي تقع علي الاختصاص بين محكمة أهلية وإحدى محاكم الأحوال الشخصية (المحاكم الشرعية أو المجالس المليية)^(١). أما سائر صور التنازع علي الاختصاص أو التضارب في الأحكام فكان الأمر فيه علي غير قانون، ويرجع الترجيح إلي اعتبارات واقعية وعملية فحسب.

فكان قضاء المحاكم المختلطة يعلو علي كل قضاء سواها، بقوة الأمر الواقع من استناد تلك المحاكم في إنشائها وفي بقائها إلي اتفاق دولي وإلي قوة الدول الأجنبية.

ثم كان قضاء المحاكم الأهلية يعلو علي قضاء المحاكم الشرعية والمجالس المليية، إذ كان لتلك المحاكم أقلام محضرين تقوم بتنفيذ أحكامها ولا تعتمد في ذلك علي غيرها.

أما قضاء المحاكم الشرعية والمجالس المليية فكانت الإدارة أحياناً (وهي التي كانت تقوم بتنفيذ أحكام تلك الجهات)، والقضاء الأهلي أحياناً - إذا تلمس الخصوم وسيلة قانونية لعرض الأمر عليه - هما اللذان يقومان بالترجيح بين المتعارض منه^(٢).

(١) المادة/ ٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية (أنظر في شرح تلك المادة: محمد حامد فهمي - المرافعات - رقم ٢٩٣ - ص ٣١٧ وما بعدها).

(٢) وقد حدث أن نزاعاً علي وصية مسيحي رفعت بشأنه الدعوى أمام المجلس الملي، فأقيمت أمام المحاكم الأهلية، ورأت هذه أنه لا بد من الرجوع إلي المحاكم الشرعية أولاً قبل العودة إليها. ولم تتمالك محكمة النقض التي قررت ذلك من التنديد في أسباب حكمها بتعدد جهات القضاء بقولها: "هذا وإن من يتتبع أدوار هذه الدعوى ويرى أنها طافت بمجلس الطائفة القبطية الابتدائي والاستئنافي، ثم بالمحكمة الأهلية الابتدائية وبالاستئناف، ثم بمحكمة النقض، ثم ها أنها ستطوف بالمحكمة الشرعية لتعود من بعد للمحكمة الأهلية - من يتتبع هذه الأدوار ويكن مشفقاً علي مصالح الأهلين لا يلبث أن يتوجه لنوي الأمر في البلاد يبتهم أن قد أن الأوان من زمن طويل لتوحيد جهات التقاضي بحيث ينظر القضاء بعينه في الأحوال الشخصية لكافة

تلخيص أسباب تعدد الجهات القضائية ودعائم هذا العدد:

وإذا حاولنا أن نسترجع ونركز أسباب تعدد جهات القضاء بمصر، تمهيداً لمتابعة خطوات الإصلاح والتطور فيه، نجد أن تلك الأسباب ترجع إلي ما يأتي:

أولاً: نظام الامتيازات الأجنبية، وقد نشأت به المحاكم القنصلية، ونشأت بمحاولة تخفيف مساوئه والحد من توسع المحاكم القنصلية - المحاكم المختلطة.

ثانياً: الامتيازات الطائفية، وقد تعلقت بها المجالس المليية المتعددة.

ثالثاً: التمييز بين مسائل المعاملات المالية ومسائل الأحوال الشخصية وإنشاء المحاكم الأهلية للفصل في مسائل المعاملات المالية، بحيث لا يبقى للمحاكم الشرعية سوي مسائل الأحوال الشخصية.

رابعاً: التمييز في الأحوال الشخصية بين مسائل الولاية علي المال وبين غيرها من المسائل، وقد نشأت عن ذلك المجالس الحسبية واختصت بمسائل الولاية علي المال.

وبعبارة أخرى تعددت جهات القضاء بمصر لنوعين من الأسباب: أسباب ترجع إلي التمييز بين الأشخاص، وأسباب ترجع إلي التمييز بين أنواع المنازعات، فالتمييز بين الوطنيين والأجانب، والتمييز بين المسلمين وغير المسلمين من ناحية، والتمييز بين الأحوال العينية والأحوال الشخصية، وفي الأحوال الشخصية بين الولاية علي المال وغيرها من ناحية أخرى.

وإذا كان التنظيم القضائي في مبادئه العامة لا ينكر تنوع القضاء بتنوع المنازعات، إلا أنه ينكر أن يصل ذلك التنوع إلي حد قيام جهة قضائية مستقلة لكل نوع. أما تنوع القضاء تبعاً لصفات في أشخاص المتقاضين فهو أمر لا يتفق مع وحدة القضاء بحال^(١).

خطوات الإصلاح اللاحقة - إصلاح المجالس الحسبية وإلغاء الامتيازات الأجنبية:

لذلك اتجهت محاولات الإصلاح أولاً نحو مكافحة تنوع القضاء بتنوع الأشخاص، فكان أن جُعلت المجالس الحسبية سنة ١٩٢٥ الجهة ذات الاختصاص بمسائل الولاية علي المال بالنسبة لجميع

المصريين من مسلمين وغير مسلمين كما ينظر في الأحوال العينية، وأن كل تراخ في تحقيق هذه الأمنية ضار أعظم الضرر بالمتقاضين بل وبمصلح البلاد.

- نقض مدني ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٤، مجموعة عمر - ج ١ - رقم ٢٠٠ - ص ٤٧٤.

(١) بل لقد كانت هناك جهة أخرى خاصة بأعضاء الأسرة المالكة السابقة بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية، هي ما كان يسمى: "مجلس البلاط" أنشئ سنة ١٩٢٢ بالقانون الخاص بوضع نظام الأسرة المالكة: أنظر: محمد فهمي - المرافعات - رقم ٢٩٠ - ص ٣١٢.

المصريين علي اختلاف دياناتهم، وبالنسبة للأجانب المقيمين في مصر غير المتمتعين بالامتيازات^(١).

ثم كانت المثابرة علي الجهود التي ظلت تبذل للتخلص من نظام الامتيازات الأجنبية إلي أن توصلت مصر سنة ١٩٣٧ إلي تقرير إلغائها باتفاقية "منترو" التي عقدت بين مصر والدول المتمتع بتلك الامتيازات^(٢).

غير أن المحاكم القصلية والمحاكم المختلطة لم تلغ فور عقد تلك الاتفاقية، وإنما تقرر إبقاؤها، مع تعديلات هامة في اختصاصها، فترة سميت بفترة الانتقال امتدت حتى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩. وفي اليوم التالي، أي في ١٥ أكتوبر من تلك السنة زالت نهائياً المحاكم القصلية والمحاكم المختلطة، وآل ما كان لها من ولاية القضاء بمصر إلي المحاكم الأهلية، التي سميت منذ إلغاء الامتيازات بالمحاكم الوطنية.

وانتهز المشرع المصري فرصة تحقيق تلك الأمنية القديمة، فحقق معها أمنية أخرى بإصدار قانون جديد للمرافعات المدنية والتجارية^(٣)، وقانون لنظام القضاء في عهده الجديد^(٤).

وبذلك زال التمييز بين الوطنيين والأجانب كسبب لتعدد جهات القضاء بمصر، إذ صارت المحاكم العامة للجميع هي المحاكم الوطنية أو المدنية.

إلغاء المجالس الحسبية وضم اختصاصاتها إلي المحاكم المدنية:

وقبيل انتهاء فترة الانتقال التي حددت لزوال المحاكم القصلية والمختلطة الغي المشرع المصري اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٤٨ المجالس الحسبية وعهد باختصاصاتها إلي دوائر من المحاكم الوطنية سماها "المحاكم الحسبية"^(٥) دون أن يكون لهذه التسمية مبرر كاف من تنوع التنظيم القضائي. ولذلك سرعان ما عدل عن هذه التسمية سنة ١٩٥١، حين أصدر قانوناً بإضافة كتاب رابع إلي قانون المرافعات المدنية والتجارية "في الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية"^(٦).

(١) وذلك بالمرسوم بقانون الصادر في ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ الخاص بترتيب المجالس الحسبية.
(٢) وكان عددها إذ ذاك اثنتي عشرة دولة، هي: الولايات المتحدة الأمريكية، وبلجيكا، وبريطانيا، والدنمارك، وأسبانيا، وفرنسا، واليونان، وإيطاليا، والنرويج، وهولندا، والبرتغال، والسويد.
(٣) الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩. وقد عمل به ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ وقد عمل به واستبدل به المشرع أخيراً قانوناً جديداً للمرافعات، صدر بالقانون رقم ١٣ سنة ١٩٦٨، وعمل به ابتداء من ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨.

(٤) القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بإصدار قانون نظام القضاء، وقد حل قانون السلطة القضائية منذ سنة ١٩٥٩ محل هذا القانون بصفة أساسية. وقانون السلطة القضائية الحالي هو الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥، وما تلاه من تعديلات.

(١) القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ بإصدار قانون المحاكم الحسبية.
(٢) القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١، المادة ٢/٤ من مواد الإصدار.

وبذلك لم يبق من جهات القضاء التي عرفناها سوي المحاكم المدنية، والمحاكم الشرعية والمجالس المليية.

إنشاء مجلس الدولة قبيل زوال المحاكم المختلطة ونشأت به جهة قضائية جديدة:

إلا أنه قد أضيف - من ناحية أخرى - إلى هذه الجهات جهة جديدة منذ إنشاء مجلس الدولة سنة ١٩٤٦^(١)، فقد تقرر لهذا المجلس اختصاص قضائي تمارسه محكمة للقضاء الإداري، كانت وحيدة في أول الأمر، ثم اتجهت التعديلات التشريعية المتعاقبة إلى تشكيل محاكم متعددة ومتدرجة للقضاء الإداري في نطاق مجلس الدولة.

إلغاء المحاكم الشرعية والمليية وضم اختصاصها إلى القضاء العادي أخيراً:

وظل النظام القضائي المصري علي الصورة المتقدمة حتى سنة ١٩٥٥، حين خطأ المشرع خطوة جريئة بإلغاء المحاكم الشرعية والمليية معاً، وجعل المنازعات التي كانت من اختصاص تلك المحاكم من اختصاص المحاكم المدنية العادية؛ وذلك ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦^(٢).

ورغم أنه من المحقق أن المشرع أراد بإلغاء المجالس المليية حظر قيام قضاء طائفي أياً كان نوعه، فقد زعمت بعض الهيئات الدينية المسيحية أنه لا يحول دون قيام "المحاكم الكنسية الرسولية" لتفصل في قيام رابطة الزوجية أو انحلالها من الناحية الدينية. ولكن الجمعية العمومية لمحكمة النقض دحضت هذا الزعم وقررت أنه لا يمكن قيام مثل هذه المحاكم مع قانون إلغاء المحاكم المليية^(٣).

وهكذا اقتصر النظام القضائي المصري علي جهتين: جهة القضاء العادي وتمثلها المحاكم (المدنية والجنائية)، وجهة القضاء الإداري، وتمثلها محاكم القضاء الإداري المتنوعة، والتي تعمل باسم مجلس الدولة.

وهذه هي الصورة النهائية للنظام القضائي المصري في وضعه الحاضر.

الفصل الثالث

- ولا يزال هذا الكتاب الرابع هو المعمول به في شأن تلك الإجراءات مع قانون المرافعات الجديد، فقد استبقى المشرع نصوص المواد ٨٦٨ - ١٠٣٢ فلم يتناولها بالإلغاء، فتعتبر مكملة للقانون الجديد.

(٣) أنشئ بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ - وقد تعاقبت إعادة تنظيم مجلس الدولة سنة ١٩٤٩ - وسنة ١٩٥٥ - والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩، وما تلاه من تعديلات.

(١) القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم المليية وإحالة الدعاوى التي تكون منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية (الوقائع المصرية - العدد ٧٣ مكرر ب في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٥٥).

(٢) الجمعية العمومية لمحكمة النقض (تنازع اختصاص) ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٦، مجموعة النقض - السنة ٧ - العدد ١ - رقم ٧ - ص ٢٤.

التنظيم القضائي في العصر الحديث

وينقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: المحاكم العادية

المبحث الثاني: المحاكم المختصة

المبحث الثالث: التنظيم القضائي الإداري

المبحث الأول

المحاكم العادية

يوجد في القضاء المدني المصري أربعة أنواع^(١) من المحاكم علي النحو التالي:

(١) المحاكم الجزئية.

(٢) المحاكم الابتدائية.

(٣) محاكم الاستئناف.

(٤) محكمة النقض.

أولاً: المحاكم الجزئية:

١- توجد محكمة جزئية تقريباً في كل مركز من مراكز محافظات جمهورية مصر العربية، وفي كل قسم من أقسامها تقريباً.

٢- ويكون إنشاؤها وتعيين مقارها وتحديد دوائر اختصاصها بقرار من وزير العدل.

٣- ولوزير العدل أن ينشئ بقرار منه بعد موافقة الجمعية العامة للمحكمة الابتدائية محاكم جزئية ويخصها بنظر نوع معين من القضايا ويبين في القرار مقر كل محكمة ودائرة اختصاصها.

٤- ويجوز أن تتعقد المحكمة الجزئية في أي مكان آخر في دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة - وذلك بقرار من وزير العدل بناء علي طلب رئيس المحكمة.

٥- وتصدر الأحكام من المحاكم الجزئية من دائرة مكونة من قاض واحد.

٦- وتختص المحاكم الجزئية بالدعاوي بنصوص خاصة وصريحة حتى لو كانت قيمتها تزيد عن ٤٠ ألف جنيه، وهو ما سنتناوله فيما بعد عن دراسة الاختصاص النوعي للمحكمة الجزئية.

(١) د/ الأنصاري حسن النيداني - قانون المرافعات - كلية الحقوق جامعة بنها - ط١ - ٢٠١٣/٢٠١٤ - ص٧٠ وما بعدها.

ثانياً: المحاكم الابتدائية:

١- توجد في كل عاصمة من عواصم المحافظات في جمهورية مصر العربية محكمة ابتدائية واحدة ما عدا محافظة القاهرة حيث يوجد بها محكمتان ابتدائيتان، ومحافظات الوادي الجديد وسيناء ومطروح والبحر الأحمر؛ حيث لا يوجد في أي منهم محكمة ابتدائية.

٢- وتؤلف كل محكمة من عدد كاف من الرؤساء والقضاة.

٣- ويندب لرياستها أحد مستشاري محكمة الاستئناف التي تقع بدائرتها المحكمة الابتدائية أو أية محكمة استئناف أخرى تالية لها طبقاً للترتيب المبين في القانون، ويكون الندب بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى لمدة سنة علي الأكثر قابلة للتجديد.

٤- ويكون بكل محكمة عدد كاف من الدوائر يرأس كلاً منها رئيس المحكمة أو أحد الرؤساء بها، ويجوز عند الضرورة أن يرأسها أحد قضاة المحكمة.

٥- ويجوز أن تتعقد المحكمة الابتدائية في أي مكان في دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة وذلك بقرار من وزير العدل بناء علي طلب رئيس المحكمة.

٦- وتصدر الأحكام من المحاكم الابتدائية من دائرة مكونة من ثلاثة قضاة.

٧- وتختص المحكمة الابتدائية بالدعاوى الكبيرة التي تزيد قيمتها علي ٤٠ ألف جنيه.

٨- كما تختص بجميع الدعاوي المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية مهما كانت قيمتها أو نوعها.

ثالثاً: محاكم الاستئناف:

١- توجد في مصر ثمان محاكم استئناف هي محكمة استئناف القاهرة والإسكندرية وطنطا والمنصورة والإسماعيلية وبني سويف وأسيوط وقنا.

٢- ويؤلف كل منها من رئيس وعدد كاف من الرؤساء النواب ورؤساء الدوائر والمستشارين.

٣- يجوز أن تتعقد محكمة الاستئناف في أي مكان آخر في دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة - وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بناء علي طلب من رئيس محكمة الاستئناف.

- ٤- وكذلك يجوز تأليف دائرة استئناف في أحد مراكز المحاكم الابتدائية بقرار يصدر من وزير العدل بعد أخذ رأي الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف.
- ٥- وتصدر الأحكام من محكمة الاستئناف من دائرة مكونة من ثلاثة مستشارين.
- ٦- وتختص محاكم الاستئناف بنظر الطعون في الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية.
- ٧- وتشكل في كل محكمة استئناف محكمة أو أكثر لنظر قضايا الجنايات وتؤلف كل منها من ثلاثة من المستشارين.
- ٨- ويرأس محكمة الجنايات رئيس المحكمة أو أحد نوابه أو أحد رؤساء الدوائر وعند الضرورة يجوز أن يرأسها أحد المستشارين.
- ٩- تتعقد محكمة الجنايات في كل مدينة بها محكمة ابتدائية، وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية، ويجوز أن تتعقد في أي مكان آخر في دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة - وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف.

رابعاً: محكمة النقض:

- ١- هي أعلى محكمة في جهة القضاء العادي، وهي محكمة واحدة ومقرها مدينة القاهرة.
- ٢- وتؤلف محكمة النقض من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس والمستشارين.
- ٣- وتكون بها دوائر لنظر المواد الجنائية ودوائر لنظر المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والمواد الأخرى، ويرأس كل دائرة فيها رئيس المحكمة أو أحد نوابه، ويجوز عند الاقتضاء أن يرأس الدائرة أدم المستشارين بها.
- ٤- وتصدر الأحكام من محكمة النقض من دائرة مكونة من خمسة مستشارين.
- ٥- وتختص محكمة النقض بمراقبة صحة تطبيق محاكم الموضوع للقانون.
- ٦- للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز مائة ألف جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة.
- ٧- يوجد بمحكمة النقض هيئتان كل منها من أحد عشر مستشاراً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداهما للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية و مواد الأحوال الشخصية وغيرها^(١).

(١) د/ الأنصاري حسن النيداني - قانون المرافعات - مرجع سابق - ص ٧١ وما بعدها.

٨- ومهمة الهيئتين العامتين لمحكمة النقض هي توحيد المبادئ التي تسير عليها دوائر محكمة النقض المختلفة بحيث نصل في النهاية إلى حدة في تطبيق القانون وتفسيره.

المبحث الثاني

المحاكم المختصة

نظام تخصيص القضاة:

مادة/ ١٢ يجوز تخصص القاضي بعد مضي أربع سنوات علي الأقل من تعيينه في وظيفة ويجب أن يتبع نظام التخصيص بالنسبة إلى المستشارين وبالنسبة لمن يكون من القضاة قد مضي علي تعيينهم ثماني سنوات ويصدر بالنظام الذي يتبع في التخصيص قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية علي أن يراعي فيه القواعد الآتية^(١):

أولاً: يكون تخصص القاضي في فرع أو أكثر من الفروع الآتية: (جنائي - مدني - تجاري/أحوال شخصية - مسائل اجتماعية (عمال) ويجوز أن تزداد هذه الفروع بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

ثانياً: يقرر المجلس الأعلى للهيئات القضائية الفرع الذي يتخصص فيه القاضي بعد استطلاع رغبته ويجوز عند الضرورة ندب القاضي المتخصص من فرع إلي آخر.

١- محكمة الأسرة:

صدر في ١٧ مارس سنة ٢٠٠٤م قانون بإنشاء محاكم تنص المادة/ ١ منه علي أن تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية محكمة للأسرة يكون تعيين مقرها بقرار من وزير العدل.

وتنشأ في دائرة اختصاص كل محكمة من محاكم الاستئناف، دوائر استئناف متخصصة، لنظر طعون الاستئناف التي ترفع إليها في الأحوال التي يجيزها القانون عن الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأسرة، وتتعد هذه الدوائر الاستئنافية في دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية، ويجوز أن تتعد محاكم الأسرة أو دوائرها الاستئنافية - عند الضرورة - في أي مكان في دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة، وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بناء علي طلب رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس محكمة الاستئناف، بحسب الأحوال.

(١) د/ الأنصاري حسن النيداني - قانون المرافعات - كلية الحقوق جامعة بنها - مرجع سابق - ص ٧٢ وما بعدها.

٢- المحاكم الاقتصادية:

صدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية واسند الاختصاص بالدعاوى الاقتصادية لما سماه بالمحاكم الاقتصادية فتنص المادة/ ١ من هذا القانون علي أنه: "تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى المحكمة الاقتصادية يندب لرئاستها رئيس بمحاكم الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، ويكون قضاتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، يصدر باختيارهم قرار من مجلس القضاء الأعلى"^(١).

وتتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية، ويصدر بتعيين مقار هذه الدوائر قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى.

وتتعقد الدوائر الابتدائية والاستئنافية المنصوص عليها في الفقرة السابقة في مقار المحاكم الاقتصادية، ويجوز أن تتعقد، عند الضرورة، في أي مكان آخر وذلك بقرار من وزير العدل بناء علي طلب رئيس المحكمة الاقتصادية.

٣- المحاكم العمالية:

صدر القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ وقرر إسناد الاختصاص بالدعاوى العمالية لمحاكم جديدة أنشأها سماها المحاكم العمالية وتشكل المحكمة العمالية من دائرة أو أكثر من دوائر المحكمة الابتدائية^(٢).

(١) د/ محمد علي عويضة - قواعد الإجراءات المدنية أمام المحاكم الاقتصادية - الناشر/ منشأة المعارف - ٢٠٠٩ - ص١٠ وما بعدها.

(١) د/ الأنصاري حسن النيداني - قانون المرافعات - كلية الحقوق جامعة بنها - مرجع سابق - ص٧٣ وما بعدها.

المبحث الثالث

التنظيم القضائي الإداري

من حيث تكوين مجلس الدولة وهيئاته^(١):

تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون مجلس الدولة الحالي علي ما يلي:

يتكون مجلي الدولة من:

(١) القسم القضائي.

(٢) القسم الاستشاري.

(٣) قسم التشريع.

ونعرض فيما يلي: لقسمي الفتوى والتشريع، ثم للقسم القضائي، وأخيراً لبعض الهيئات التي يتكون منها المجلس.

أولاً: قسما الفتوى والتشريع:

ولقد كانا قسمين مستقلين في ظل قانوني سنة ١٩٤٦ و سنة ١٩٤٩، ثم رأي المشرع - بمقتضي القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ - إدماجهما في قسم واحد "وحكمة هذا الإدماج واضحة، كشفت عنها تجارب الماضي، ذلك أن الفتوى هي تطبيق للقوانين واللوائح القائمة، فمن يمارسونها هم أقدر الناس علي تعرف عيوب التشريعات القائمة وأوجه إصلاحها، ولن يكون التشريع الجديد كاملاً إلا إذا اجتمعت خبرة الرأي إلي فن الصياغة، كما أن من يتولون إعداد التشريع وصياغته يكونون أعرف الناس بقصد الشارع عند تطبيق التشريع الجديد وتفسيره لدي الإفتاء، هذا إلي أن النظام الحالي لقسم التشريع جعل عمل المشتغلين فيه مملاً في طبيعته محدوداً في مجاله، مما يتنافي مع تكوينهم تكويناً فنياً شاملاً^(٢)، وبالرغم من وجهة هذه الاعتبارات، فإن المشرع عاد مرة أخرى إلي الأسلوب القديم، وفتت القسم إلي قسمين هما: قسما الفتوى والتشريع.

١- قسم الفتوى:

ويتكون - وفقاً للمادة/ ٥٨ - من إدارات لرياسة الجمهورية، ورياسة مجلس الوزراء، والوزارات والهيئات العامة، ويرأس كل إدارة منها مستشار أو مستشار مساعد، ويعين عدد الإدارات وتحديد دوائر اختصاصها بقرار من الجمعية العمومية للمجلس.

(١) د/ سليمان محمد الطماوي - الوجيز في القضاء الإداري - دراسة مقارنة - الناشر/ دار الفكر العربي - ١٩٨٥ - ص٧٣ وما بعدها.

(٢) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥.

ولذا فالوحدة بالقسم الاستشاري هي الإدارة.

علي أن المادة/ ٦٠ من القانون قد نصت علي أن يجتمع رؤساء الإدارات ذات الاختصاص المتجانسة بهيئة لجان يرأسها نائب رئيس المجلس المختص، بقصد تنسيق العمل، وتبين كيفية تشكيلها وتحديد دوائر اختصاصها في اللائحة الداخلية، ووفقاً للمادة/ ٢٢ من اللائحة، هناك ثلاث لجان من هذا القبيل.

كما يجوز بقرار من الجمعية العمومية للمجلس إنشاء لجنة أو أكثر تتخصص في نوع معين من المسائل يمتد اختصاصها إلي جميع إدارات الفتوى، ويتضمن قرار الجمعية طريقة تشكيلها.

ويجوز أن يحضر اجتماعات اللجنة مستشارون مساعدون ونواب ومندوبون من الإدارات المختصة، وأن يشتركوا في مداولاتها، ولا يكون للنواب أو للمندوبين صوت محدود في المداولات.

٢- قسم التشريع:

ويشكل - وفقاً للمادة/ ٦٢ - من أحد نواب رئيس المجلس ومن عدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين، ويلحق به نواب ومندوبون، وعند انعقاد القسم يتولي رياسته نائب رئيس المجلس، وفي حالة غيابه أقدم مستشار في القسم.

وعلي رئيس القسم أن يدعو رئيس إدارة الفتوى المختصة عند نظر التشريعات الخاصة بإدارته للاشتراك في مداولاته، ويكون له صوت محدود فيها، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين.

ووفقاً للمادة/ ٦٤، تقوم بمراجعة صياغة التشريعات التي يري رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو رئيس مجلس الدولة نظرها علي وجه الاستعجال لجنة تشكيل من رئيس قسم التشريع أو من يقوم مقامه وأحد مستشاري القسم بندبه رئيس القسم ورئيس إدارة الفتوى المختصة.

٣- الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع:

وتشكل هذه الجمعية - وفقاً للمادة/ ٦٥ - برياسة نائب لرئيس المجلس، وعضوية نواب رئيس المجلس بقسمي الفتوى والتشريع، ومستشاري قسم التشريع، ورؤساء إدارات الفتوى.

ثانياً: القسم القضائي

ويؤلف طبقاً للمادة/ ٣ من:

أ- المحكمة الإدارية العليا.

ب- محكمة القضاء الإداري.

ج- المحاكم الإدارية.

د- المحاكم التأديبية.

هـ- هيئة مفوضي الدولة.

وفيما يلي كلمة موجزة عن الهيئات التي يتكون منها القسم القضائي:

١) المحكمة الإدارية العليا:

وقد استحدثها القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥، ويرأسها رئيس المجلس، وتصدر أحكامها من دوائر خماسية، علي أن القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ - وقد عدل طريقة الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية - قد أنشأ في نطاق المحكمة الإدارية العليا دوائر لفحص الطعون، تشكل من ثلاثة مستشارين من أعضاء المحكمة الإدارية العليا، ومقر المحكمة الإدارية العليا القاهرة، وقد احتفظ القانون الجديد بجميع هذه الأحكام (مادة/ ٤ فقرة أولي).

وتختص هذه المحكمة بالنظر في الطعون الموجهة إلي الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية الأخرى من الناحية القانونية علي التفصيل الذي نعرض له فيما بعد.

٢) محكمة القضاء الإداري:

ولقد كانت هي المحكمة الإدارية الوحيدة في مصر، حينما أنشئ مجلس الدولة لأول مرة سنة ١٩٤٦، فجمعت بين عيبين خطيرين هما بعدها عن المتقاضين في غير العاصمة، وحرمان المتقاضين من ميزة تعدد درجات التقاضي، وقد عالج المشرع هذين العيبين في القوانين التالية المنظمة للقضاء الإداري.

ومقر محكمة القضاء الإداري مدينة القاهرة، وأجاز بقرار من رئيس المجلس إنشاء دوائر للقضاء الإداري في المحافظات الأخرى، وإذا شمل اختصاص الدائرة أكثر من محافظة، جاز لها بقرار من رئيس المجلس - أن تعقد جلساتها في عاصمة أي من المحافظات الداخلة في دائرة اختصاصها (مادة/ ٤).

ويرأس محكمة القضاء الإداري نائب رئيس، وتصدر أحكامها من دوائر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين، ويحدد اختصاص كل دائرة من دوائر محكمة القضاء الإداري بقرار من رئيس مجلس الدولة (مادة/ ٤)، وتختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في دعاوى الإلغاء والتعويض والطعون الانتخابية وغيرها^(١).

٣) المحاكم الإدارية:

(١) د/ حمدي علي عمر - القضاء الإداري - ١٩٩٦ - ص٦ وما بعدها.

لما ازداد عبء العمل علي محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة، حاول المشرع أن يخفف عنها بشتى الطرق؛ فلجأ أول الأمر إلي إنشاء لجان قضائية للنظر في المنازعات الخاصة بموظفي الدولة بالمرسوم بقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ نظراً لأن قضايا الموظفين تكون الجانب الأكبر من القضايا المرفوعة أمام المجلس، ولكن هذا الأسلوب شبه القضائي لم ينجح، ومن ثم فقد عدل عنه المشرع وأصدر القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٤ "بإنشاء وتنظيم محاكم إدارية في الوزارات للنظر في المنازعات الخاصة بالموظفين والمستخدمين"، وألغيت اللجان القضائية السابقة، وقد أعاد المشرع تنظيم المحاكم الإدارية في القوانين التالية المنظمة لمجلس الدولة.

ووفقاً للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، تكون مقر المحاكم الإدارية في القاهرة والإسكندرية، ويجوز إنشاء محاكم إدارية في المحافظات الأخرى بقرار من رئيس المجلس.

وتصدر أحكامها من دوائر تشكل كل منها برئاسة مستشار مساعد وعضوية اثنين من النواب علي الأقل، وتحدد دائرة اختصاص كل محكمة بقرار من رئيس مجلس الدولة، وإذا شمل اختصاص المحكمة أكثر من محافظة، جاز لها أن تتعقد في عاصمة أي محافظة من المحافظات الداخلة في اختصاصها وذلك بقرار من رئيس مجلس الدولة، وللمحاكم الإدارية نائب رئيس يعاون رئيس المجلس في القيام علي تنظيمها، وحسن سير العمل بها (مادة/ ٥).

والملاحظ أن المشرع قد زاد من اختصاص هذه المحاكم تدريجياً بحيث أصبحت الآن - إلي حد ما - محاكم أول درجة في المنازعات الإدارية.

٤) المحاكم التأديبية:

وتختص بالقضاء التأديبي في الجريمة التأديبية^(١)، ولقد تطور النظام التأديبي في مصر، فبدأ نظاماً إدارياً خالصاً، ثم طعم بالعنصر القضائي، وتحول أخيراً إلي نظام قضائي كامل، إذ أصبح القضاء التأديبي في مصر - لأول مرة - بمقتضى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، جزءاً من القضاء الإداري، فنصت المادة السابعة من هذا القانون علي أن تتكون المحاكم التأديبية من:

١- المحاكم التأديبية للعاملين من مستوي الإدارة العليا ومن يعادلهم.

٢- المحاكم التأديبية للعاملين في المستويات الأولى والثاني والثالث ومن يعادلهم.

وقضت المادة الثامنة من القانون بأن مقر المحاكم التأديبية للعاملين من مستوي الإدارة العليا في القاهرة والإسكندرية، وتؤلف من دائرة أو أكثر، تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين، أما المحاكم التأديبية من المستويات الأولى والثاني والثالث، فمقرها القاهرة والإسكندرية أيضاً، ولكن يجوز بقرار من رئيس مجلس الدولة إنشاء محاكم تأديبية في المحافظات الأخرى، ويبين القرار عددها، ومقارها، ودوائر اختصاصها بعد أخذ رأي مدير النيابة الإدارية، وإذا شمل اختصاص المحكمة

(١) د/ مجدي شعيب - التأديب في الوظيفة العامة - ١٩٩٩ - ص ٨٩ وما بعدها.

التأديبية أكثر من محافظة جاز لها أن تتعقد في عاصمة أي محافظة من المحافظات الداخلة في اختصاصها، وذلك بقرار من رئيس مجلس الدولة (مادة/ ٨).

وللمحاكم التأديبية نائب لرئيس مجلس الدولة يعاونه في القيام علي شئونها، ويتولي أعضاء النيابة الإدارية الإدعاء أمام المحاكم التأديبية (مادة/ ٩)، هذا ويطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا^(١).

٥) هيئة المفوضين:

من أهم التجديدات التي استحدثها القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ - واحتفظ بها المشرع في القانونين التاليين المنظمين للقضاء الإداري في مصر - إنشاء هيئة المفوضين، وجعلها جزءاً من القسم القضائي.

ونظام مفوضي الدولة أو الحكومة Commissaires de gouvernement هو من الدعامات التي يقوم عليها القضاء الإداري الفرنسي، وقد نشأ هذا النظام في أول الأمر نشأة متواضعة، ثم انتهى إلي وضعه الراهن الذي لا يكاد يمت بصلة إلي نشأته الأولى، فبالرغم من تسمية المفوض بأنه "مفوض الحكومة" فإنه في الوقت الراهن لا يمثل الحكومة، ولا ينطق باسمها، وتتحصر وظيفته في الدفاع عن القانون وما يعتقد أنه الصالح العام وفقاً لضميره، واقتناعه الشخصي، وبهذا قد يتخذ موقفاً ضد الإدارة، لأن مصلحة الدولة في أن يسود حكم القانون ولو أدي ذلك إلي الحكم ضد الإدارة، ولهذا تحفل مؤلفات الفقه الإداري الفرنسي باللامعين ممن شغلوا هذا المنصب، ووصل بعضهم إلي رئاسة الوزارة من أمثال: "روميو"، و"كورناي"، و"تيسيه"، و"ليون بلوم"، و"تاردييه"، و"البير"، و"أودن" الخ.

وقد أغري هذا النجاح المشرع المصري باقتباس نظام مفوضي الدولة وإن كان قد خرج به عن حدوده المألوفة في فرنسا، إذ حمل هيئة المفوضين بأعباء قد تقعد بهم عن أداء وظيفتهم الحقيقية وقد نصت المادة/ ٦ من القانون علي أن "تؤلف هيئة مفوضي الدولة من أحد نواب رئيس المجلس رئيساً ومن عدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين والنواب والمندوبين، ويكون مفوض الدولة لدي المحكمة الإدارية العليا من درجة مستشار مساعد علي الأقل".

وقد منح المشرع هيئة المفوضين سلطات واسعة تتمثل فيما يأتي:

(١) الفصل في طلبات الإعفاء من الرسوم القضائية (مادة/ ٢٧).

(٢) تشرف هيئة المفوضين علي تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة علي نحو ما فصلته المادتان/ ٢٧ و ٢٨ من القانون.

(١) د/ سليمان محمد الطماوي - الوجيز في القانون الإداري - ط سنة ١٩٨٤.

٣) بعد إتمام تهيئة الدعوى، يودع المفوض تقريراً يحدد فيه وقائعها، والمسائل التي يثيرها النزاع، ويبيدي رأيه مسبقاً.

” ويجوز لذوي الشأن أن يطلعوا علي تقرير المفوض بقلم كتاب المحكمة ولهم أن يطلبوا صورة منه علي نفقتهم“ (مادة/ ٢٧).

٤) وللمفوض أن يعرض علي الطرفين في المنازعات التي ترفع إلي محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية تسوية النزاع علي أساس المبادئ القانونية التي ثبت عليها قضاء المحكمة الإدارية العليا خلال أجل يحدده، فإن تمت التسوية، استبعدت القضية من الجدول لانتهاج النزاع، وأن لم تتم جاز للمحكمة عند الفصل في الدعوى، أن تحكم علي المعارض علي التسوية بغرامة لا تجاوز عشرين جنيهاً يجوز منحها للطرف الآخر (مادة/ ٢٨).

٥) وأخيراً فإن القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ كان يخول رئيس هيئة المفوضين اختصاصاً بالغ الخطورة، إذ كان يقصر عليه حق الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية ومن محكمة القضاء الإداري، وإزاء الانتقادات التي وجهت إلي هذا الاختصاص الاحتكاري، فإن المشرع خففه في القانونين اللاحقين بحيث صار الوضع علي النحو التالي:

أ- يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم التأديبية في الحالات المحددة في المادة/ ٢٣ من القانون، ويقدم الطعن من ذوي الشأن أو من رئيس هيئة مفوضي الدولة.

ب- أما الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري في الطعون المقامة أمامها في أحكام المحاكم الإدارية فلا يجوز الطعن فيها أمام المحاكم الإدارية العليا إلا من رئيس هيئة مفوضي الدولة في الحالات المحددة (مادة/ ٢٣ فقرة أخيرة).

ومن استعراض هذه الاختصاصات، نري أن المشرع قد جعل من هيئة مفوضي الدولة، سلطة خطيرة، إذ أصبحت الأمانة علي الدعوى الإدارية، وصارت شبيهة إلي حد ما، بالنيابة العمومية الأمانة علي الدعوى الجنائية.

٦) الجمعيات العمومية للمحاكم:

١- تجتمع كل من المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري بهيئة جمعية عمومية، تتألف من جميع مستشاريها للنظر في المسائل المتصلة بنظامها وأمورها الداخلية وتوزيع العمل بين أعضائها أو بين دوائرها، وتدعي إليها هيئة المفوضين، ويكون لممثلها صوت معهود في المداولة، ويجوز لرئيس المجلس أن يحضر أية جمعية عمومية، وفي هذه الحالة تكون له الرياسة (مادة/ ٥٥).

٢- تجتمع المحاكم الإدارية بهيئة جمعية عمومية تتألف من جميع أعضائها، وذلك للنظر في المسائل المتعلقة بنظامها وأمورها الداخلية، وتدعي إليها هيئة المفوضين، ويكون

لممثلها صوت معدود في المداولة، وتكون الرئاسة لنائب رئيس المجلس لهذه المحاكم، ويجوز لرئيس المجلس أن يحضر أية جمعية عمومية، وفي هذه الحالة تكون له الرئاسة، ولا تنفذ القرارات التي تصدرها هذه الجمعية إلا بعد تصديق رئيس المجلس عليها بعد أخذ رأي نائب رئيس المجلس المختص لهذه المحاكم (مادة/ ٥٦).

٣- تجتمع المحاكم التأديبية بهيئة جمعية عمومية تتألف من جميع أعضائها للنظر في المسائل المتعلقة بنظامها وأمورها الداخلية وتوزيع الأعمال بين دوائرها، وتحكمها ذات المبادئ المقررة بالنسبة إلي الجمعية العمومية للمحاكم الإدارية (مادة/ ٥٧).

ثالثاً: الجمعية العمومية لمجلس الدولة:

تشكل الجمعية العمومية لمجلس الدولة - وفقاً للمادة/ ٦٨ - من جميع مستشاري مجلس الدولة، ويتولي رئاستها رئيس المجلس، وعند غيابه أقدم الحاضرين من نواب الرئيس ثم من الوكلاء ثم من المستشارين، وتدعى للانعقاد بناء على طلب الرئيس أو خمسة من أعضائها، وتختص الجمعية العمومية - فضلاً عن الأمور التي سبقت الإشارة إليها - بإصدار اللائحة الداخلية للمجلس.

رابعاً: المجلس الخاص للشئون الإدارية:

هذا المجلس من مستحدثات القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ (بتعديل أحكام قانون مجلس الدولة)، وذلك في المادة/ ٦٨ مكرراً، التي تضمنت الأحكام التالية:

(١) تكوين المجلس الخاص:

يشكل هذا المجلس، وفقاً للمادة/ ٦٨ برئاسة رئيس مجلس الدولة، أما الأعضاء فهم ستة من نواب رئيس المجلس بحسب الأقدمية، فإذا غاب أحدهم أو وجد به مانع يحول دون قيامه بمهام منصبه، حل محله الأقدم فالأقدم من نواب رئيس المجلس، ومعني هذا أنه يتعين لصحة انعقاد المجلس أن يحضره الأعضاء جميعاً.

(٢) اختصاص المجلس:

حددتها المادة/ ٦٨ المستحدثة علي النحو التالي:

١- النظر في تعيين أعضاء مجلس الدولة، وتحديد أقدمياتهم وترقياتهم ونقلهم وندبهم خارج المجلس وإعارتهم والتظلمات المتصلة بذلك "وكذلك سائر شئونهم علي الوجه المبين في هذا القانون" وواضح من هذه الصياغة الاختصاص الشامل للمجلس المستحدث، وهو يمثل ضماناً جديدة لأعضاء المجلس.

٢- يجب أخذ رأي المجلس الخاص في مشروعات القوانين المتصلة بمجلس الدولة، وهو حكم منطقي، وملزم للسلطتين التنفيذية والتشريعية.

(٣) اجتماع المجلس:

يجتمع المجلس الخاص بدعوة من رئيس مجلس الدولة أو من يقوم مقامه في حال خلو المنصب لسبب من الأسباب وتكون جميع مداولاته سرية، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء.

الباب الثاني: التنظيم القضائي في النظام الأمريكي

وينقسم هذا الباب إلى ثلاث فصول:

- الفصل الأول: مبادئ التنظيم القضائي الأمريكي
 - الفصل الثاني: المحاكم الفيدرالية
 - الفصل الثالث: المبادئ العامة التي تحكم إجراءات التقاضي
- الباب الثالث: أوجه الشبه و الاختلاف بين النظامين القضائيين المصري والأمريكي

وينقسم هذا الباب إلى فصلين:

- الفصل الأول: أوجه الشبه بين النظامين القضائيين المصري والأمريكي
- الفصل الثاني: أوجه الاختلاف بين النظامين القضائيين المصري والأمريكي

الباب الثاني

التنظيم القضائي في النظام الأمريكي

وينقسم هذا الباب إلى ثلاث فصول:

الفصل الأول

مبادئ التنظيم القضائي الأمريكي

الفصل الثاني

المحاكم الفيدرالية

الفصل الثالث

المبادئ العامة التي تحكم إجراءات التقاضي

الفصل الأول

مبادئ التنظيم القضائي الأمريكي

وينقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: مدخل عام للتنظيم القضائي الأمريكي

المبحث الثاني: محاكم الولايات

المطلب الأول: نظام محاكم الولايات

المطلب الثاني: تنظيم محاكم الولايات

المبحث الثالث: المحاكم الاستئنافية

Appellate Courts

المطلب الأول: القواعد العامة للمحاكم الاستئنافية في الولايات

المطلب الثاني: محاكم الاستئناف المتوسطة

المطلب الثالث: محاكم الاستئناف النهائية آخر درجة

المبحث الرابع: أعمال محاكم الولايات

المبحث الأول

مدخل عام للتنظيم القضائي

الأمريكي

وهناك سمتان تميزان المحاكم الأمريكية^(١) عن المحاكم الإنجليزية، وعن المحاكم في أي بلد آخر وهما: فصل السلطات، ومبدأ المراجعة القانونية، ويقتضي المفهوم الأمريكي للفصل بين السلطات توزيع سلطة الحكومة إلى شعب ثلاث: تشريعية وتنفيذية وقضائية، ويتحتم تولي أمور كل سلطة من السلطات مسئولون مختلفون، أو هيئات مختلفة، ويتطلب هذا المبدأ في أبسط صورة قيام السلطة التشريعية بسن القوانين من خلال إصدار التشريعات، وقيام السلطة التنفيذية بتطبيق تلك القوانين، وتولي السلطة القضائية تفسيرها، وإصدار الأحكام بموجبها من خلال الفصل في المنازعات، وهكذا فإن مبدأ الفصل بين السلطات، يهدف بتوزيعه لسلطة الحكومة إلى حماية المواطنين من إساءة استغلال السلطة القائمة علي تركيز هذه السلطة في أيدي أشخاص معدودين أو هيئة واحدة. وعلي المستوي المجرد للسياسات الأمريكية، فإن هذا الترتيب ينظر إليه بوصفه أساسياً لتحقيق الحرية وسيادة القانون؛ ولذا فهو جزء لا يتجزأ من كافة الهياكل الحكومية الأمريكية، وبالتالي فإن مجموع المحاكم الفيدرالية ومحاكم الولايات تعمل بوصفها فرعاً قائماً بذاته في الحكومة الأمريكية مستقلاً عن السلطين التشريعية والتنفيذية.

ويعد مبدأ المراجعة القضائية هو السمة الأخرى المميزة للمحاكم الأمريكية، وبموجب هذا المبدأ يخول للمحاكم الصلاحية للحكم بأن تشريعاً ما لا يتفق والدستور الفيدرالي أو دستور الولاية، وبالتالي لا يصح وضعه موضع التنفيذ. وبالمثل تمارس المحاكم صلاحية إصدار تقضي بعدم دستورية ما يقوم به المسئولون التنفيذيون من أعمال، ويجوز للمحكمة إصدار هذه الأحكام الدستورية بعد نظرها للقضايا، مدنية أو جنائية، فلا يوجد بالولايات المتحدة محاكم دستورية خاصة. بل يجوز لأية محكمة فيدرالية أو لإحدى محاكم الولايات أن تصدر حكماً فيما يتعلق بدستورية التشريعات أو أعمال السلطة التنفيذية، متى كان هذا الحكم لازماً للفصل في القضية. ويتعين علي محاكم الولايات وضع دستور الولاية والدستور الفيدرالي كليهما موضع التنفيذ، فإذا ما نشأ تعارض فيما بينهما، فإن السيادة تكون للدستور الفيدرالي، وتضع المحاكم الفيدرالية الدستور الفيدرالي موضع التنفيذ؛ كما أن لهذه المحاكم صلاحية تطبيق نصوص دستاير الولايات عندما يثار خلاف حول القصد من وراء هذه النصوص، غير أنه عادة ما يترك الأمر لمحاكم الولايات لحسم مثل هذه الخلافات. وتمنح سلطة المراجعة القضائية، التي لا تتبعها إنجلترا ولا المحاكم العادية في البلاد التي تأخذ بنظام القانون المدني، تمنح المحاكم الأمريكية السلطة في عدم

١) Daniel John Meador: American Courts – West publishing Co., ١٩٩١, p. ١٠

etc.

الأخذ بإجراءات ممثلي الشعب المنتخبين علي أساس تعارضها مع السلطة القانونية الأعلى للدستور.

وتعد المراجعة القضائية والفصل بين السلطات أبرز عنصرين في المفهوم الأمريكي "لسيادة القانون" فهما يضمنان وجود هيئة قضائية مستقلة تملك سلطة تطبيق المبادئ الأساسية للحكومة التي تهدف لتحقيق التوازن بين أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية. كما يشير مبدأ سيادة القانون أيضاً إلي مجموعة المبادئ والمعايير والقواعد التي يخضع لها كافة، والتي يطبقها قضاة محايدون بموضوعية من خلال إجراءات مستقرة. فالنظام القانوني، المطبق في المحاكم في نهاية المطاف، يشمل كافة ولا يستثنى أحداً مطلقاً.

وتعد الولايات المتحدة، بإرثها الممتد إلي القانون الإنجليزي، من البلاد التي تتخذ القانون العام (Common Law) نظاماً قضائياً لها. ويعني ذلك أن قانون الدعوى قد كوّن علي أساس من التراث، جانباً كبيراً من القوانين المطبقة في المحاكم الأمريكية، ويضم قانون الدعوى مجموعة المبادئ القانونية المشتقة من الآراء المدونة التي أصدرتها المحاكم الاستئنافية المتوسطة (Intermediate Appellate Courts) ومحاكم آخر درجة لشرح أحكامها^(١).

وتعد هذه الأحكام لازمة بموجب مبدأ السابقة أو مراعاة مايت فيه (من مسائل) للحكم بها في القضايا اللاحقة، إلا إذا ورد بتلك القضايا ما يميزها أو نُقضت هذه الأحكام كما يحدث في بعض الأحيان. وعلي الرغم من أن قانون الدعوى لا يزال يشكل القسم الأعظم من الفقه الأمريكي، فإن إجراءات التقاضي حالياً غالباً ما تتعرض لتطبيق القوانين الصادرة عن الهيئة التشريعية للولايات والتشريعات الفيدرالية (القانون التشريعي) مثلماً تتعامل مع قواعد القانون العام (قانون الدعوى)، وبالإضافة إلي تطبيق التشريعات، فإن القواعد التي تصدرها العديد من الهيئات الإدارية قد زادت زيادة كبيرة، وأصبحت في الكثير من الأحيان موضع خصومة.

وتجمع الآراء التي تصدرها المحاكم الأمريكية عند نشرها في مجموعة من المجلات تُعرف بالتقارير، وتحفظ معظم الولايات بتقاريرها الرسمية الخاصة، كما تجمع الأحكام الصادرة عن الولايات في تقارير إقليمية يعدها ناشرو القطاع الخاص لتوفير وقت المستخدمين وجهودهم. وهناك تقارير أخرى تضم الأحكام الفيدرالية، أما التشريعات الفيدرالية فهي تنشر منفصلة، وتحفظ كل ولاية بمجموعة من المجلات تضم قوانينها يشار إليها في بعض الأحيان بمجموعة قوانين الولاية، ويجري تجميع التشريعات الفيدرالية في مجموعة قوانين الولايات المتحدة، كما توجد أيضاً العديد من المجلات المنشورة التي تضم القواعد الإدارية علي مستوي الولايات والمستوي الفيدرالي.

١) E. Allan: Farnsworth, An Introduction to the legal system of the United States, ٢d ed. (Oceana Publications, Inc., ١٩٨٣), p. ٨.

وتتوافر الكثير من الأحكام والتشريعات والقواعد حالياً في طول البلاد وعرضها إلي جانب نشرها في مجلدات من خلال نظم استرجاع البيانات إلكترونياً. ويعد Westlaw و Lexis أهم نظامين في هذا المجال، وتشكل التشريعات والقواعد القانونية، مضافاً إليها حيثيات الأحكام التي تصدرها المحاكم كمأ ضخماً من المواد التي يتعين علي المحامين والقضاة الأمريكيين أن يتناولها بالبحث والتحليل. أضف إلي ذلك، أن لكل نظام قضائي قواعده الخاصة المدونة فيما يتصل بالإجراءات المدنية والقضائية التي ينبغي إتباعها في المحاكم التابعة لذلك النظام.

وتلتزم المحاكم الأمريكية بنظام الخصومة القضائية التي تختلف عن إجراءات التحقيق التي تسود المحاكم في أوروبا والعديد من البلاد الأخرى، فيتحمل طرفا الخصومة وحدهما من خلال محامييهما، مسؤولية عرض وقائع الدعوى أمام المحكمة. وفي القضايا المدنية، وتشهد فترة ما قبل المحكمة قيام محامي الطرفين باستكشاف جوانب القضية، وتحديد الشهود، وجمع المعلومات ذات الصلة، والتعرف علي ما لدي الطرف الآخر من شهود وأدلة. ويتم البت في معظم القضايا المدنية في هذه المرحلة السابقة علي المحاكمة؛ فلا يصل منها للمحكمة إلا من خمسة إلي عشرة في المائة، فإذا ما انتقلت إلي مرحلة المحاكمة، استدعي المحاميان الشهود ووجها إليهم الأسئلة، ويضم سجل المحكمة شهادة الشهود من خلال إجابتهم علي الأسئلة الموجهة إليهم، بالإضافة إلي ما يقر القاضي بضمه من أدلة، وعلي أساس هذا الأسلوب القائم علي تمثيل "طرفي الخصومة" تقوم محكمة الموضوع ببيان الوقائع، وتطبيق القوانين ذات الصلة، وإصدار الحكم بناء علي ما تقدم.

فإذا لم يلق الحكم قبولاً لدي أي من الطرفين، يجوز له استئنافه. وعلي الرغم من أن الغالبية العظمى من أحكام الإدانة في القضايا الجنائية يتم استئنافها، فإن نسبة قليلة نسبياً من الأحكام الصادرة في القضايا المدنية تتخطي مرحلة محكمة الموضوع. ولا يعتمد الاستئناف سوي علي سجل المحاكمة الذي حررته محكمة الموضوع. فلا يُستدعي الشهود ولا تقدم أدلة جديدة علي مستوي الاستئناف؛ وعادة ما لا تطرح مسائل جديدة لأول مرة. وخلافاً لمحاكم الموضوع، التي يترأس هيبئتها أحد القضاة، فإن المحكمة الاستئنافية تشكل من قضاة متعددين يعملون سويًا وتحصر المحاكم الاستئنافية عملها بصفة عامة في مراجعة المسائل القانونية الناشئة عن الإجراءات التي اتبعتها محكمة الموضوع، وعادة ما لا تمس ببيان الوقائع التي قامت محكمة الموضوع بتحديدده، والوظيفة الوحيدة للمحكمة الاستئنافية هي تقرير ما إذا كان القانون يسمح بتعزيز الحكم الصادر عن محكمة الموضوع أو بنقضه أو بتعديله، فإذا ما انتهت المحكمة الاستئنافية إلي أن المحكمة الأدنى قد أخطأت في تطبيق القانون، فإنه يجوز لها أن تنقض الحكم المتقدم، وهي لا تفعل ذلك إلا إذا انتهى الرأي إلي أن الخطأ هين نسبياً مما لا يجعل له تأثير يذكر علي حكم محكمة الموضوع^(١).

١) Karl N. Llewellyn's: *The case law system in American* (University of Chicago Press, ١٩٨٩), p ١٨.

وتعد الزيادة المطردة في عدد القضايا الشغل الشاغل للمحاكم الأمريكية منذ الستينيات وبينما تباينت هذه الزيادة من مكان لآخر، فإنها كانت كبيرة في كافة المناطق علي وجه التقريب، فقد وصل عدد القضايا التي تبدأ كثير من محاكم الموضوع في النظر فيها سنوياً إلي ثلاثة أضعاف عددها منذ ثلاثين عاماً. وقد نتج عن ذلك طول الفترة اللازمة لعرض القضايا أمام المحاكم، فقد تصل إلي ما يزيد عن خمس سنوات في بعض المحاكم، وفي الكثير من المحاكم الاستثنائية أصبح عبء الزيادة في القضايا، علي الرغم من أن تفسير هذه الزيادة غير واضح فإنه يبدو أن هذه الأزمة في حجم القضايا قد نشأت من عدة عوامل مجتمعة تتمثل في الزيادة السكانية وزيادة ثراء الأمريكيين، وقدرتهم علي التنقل، وانتشار اللوائح الحكومية، وتدهور تأثير الأسرة والحي والكنيسة والمدرسة وغيرها من المؤسسات، بالإضافة إلي زيادة حدة النزاع بين الجماعات العرقية والدينية وغيرها من الجماعات داخل المجتمع. وبغض النظر عن السبب فإن التزايد المستمر في مجال التقاضي قد نشأ عنه ظهور أعداد وتخصصات إضافية من العاملين بالمحاكم وتعديلات في الإجراءات القضائية.

لقد كان التغيير الكبير في محاكم الموضوع هو ظهور التدخل الإيجابي من جانب القضاة في سير القضية، فقد كان المتبع في نظام الخصوم في القانون العام ترك السيطرة مع سير القضية للمحامين المتنازعين، في حين يكتفي القاضي بدور الحكم السلبي. وفي الوقت الحاضر، يعقد كثير من القضاة اجتماعات مع محامي طرفي الخصومة، حتى يتسنى لهم السيطرة علي القضايا في مرحلة مبكرة، ويضع القضاة جداول زمنية للأعمال السابقة علي المحاكمة، وكثيراً ما يشاركون في دفع مفاوضات التسوية مقدماً بغرض فض النزاع للحيلولة دون ضياع الوقت، وإنفاق الأموال دون ما داع، وبينما لاقت هذه التطورات جدلاً إلي حد ما، فإن الكثير من القضاة والإداريين في مجال القضاء يعتقدون أن هذه الإدارة القضائية ضرورية لتجنب تراكم القضايا تراكمًا يتخطي الحدود المعقولة.

وقد استجد تطوراً مؤخراً، علي مستوي الاستئناف، من الزيادة غير المسبوقة في عدد قضايا الاستئناف، ويتمثل أحدهما في تعيين محامين يعملون بصفة جماعية (خلافًا للموظفين القانونيين الذي يعملون بصفة معاونين قانونيين ويتعاملون مباشرة مع كل قاضٍ علي حدة). ويقوم هؤلاء المحامون بغزلة طلبات الاستئناف بصفة مبدئية، وتحضير المذكرات الخاصة بالقضايا، وتحرير الآراء التي تنتهي إليها المحكمة في بعض الأحيان. أما التطور الآخر فقد كان استحداث الإجراءات المختصرة التي يتم بمقتضاها تحويل قضايا الاستئناف التي تعد علي قدر من البساطة نسبياً إلي مسار تخضع فيه لإجراءات مختصرة قد لا تتضمن الاستماع إلي المرافعات أو المداولة بين القضاة، الأمر الذي يسمح لهيئة المحكمة الاعتماد علي مذكرات المحامين أو الموظفين القضائيين بصفة أساسية. ويصدر القضاة في مثل هذه النوعية من القضايا حكماً مختصراً لا يتضمن مناقشة موسعة لحججياته، بينما توجه القضايا الأكثر صعوبة وتعقيداً إلي مسار تطبيق فيه إجراءات الاستئناف التقليدية (المرافعات والمداولة وتحرير حيثيات كاملة تشرح حكم المحكمة). وتفصل كثير من المحاكم الاستئنافية اليوم في أكثر من نصف عدد القضايا المعروضة عليها دون الاستماع إلي المرافعة، بل إن عدداً أكبر يتم الفصل فيه ببيان كتابي قصير يقتصر علي حيثيات الحكم باختصار شديد. ومعظم هذه حيثيات لا تتضمنها التقارير القضائية المنشورة.

وعلى الرغم من الزيادة التي تطرأ على إجراءات التقاضي والتغيرات التي خضعت لها، يظل الحق المكفول في وجود هيئة محلفين هو السمة الرئيسية للإجراءات القضائية الأمريكية، ويعتبر نظام المحلفين الوسيلة المتاحة لاشتراك المواطنين في العملية القضائية. وكان العرف قد جرى أن تتألف هيئة المحلفين من اثني عشر عضواً، غير أن تطوراً قد طرأ في الوقت الحاضر يسمح بتشكيل هيئة للمحلفين من عدد أقل، لكنه لا يقل عادة عن ستة أعضاء. ولا يتساوي المحلفون مع القضاة كأعضاء بهيئة المحكمة، كما لا يشاركون في قضايا الاستئناف، وإنما تقتصر مهمتهم على الفصل في الوقائع التي تكون محل جدل. وينفرد القاضي بالفصل في القضايا القانونية، ويعمل المحلفون تحت إشراف القاضي الذي يوجههم لما يتعين عليهم القيام به، ويملك القاضي الحق في تجاهل حكم المحلفين إذا ما رأى أنهم لم يلتزموا بالمسار السليم^(١).

وفي المحاكم الفيدرالية ومحاكم الولايات، يتمتع المدعى عليه الذي يُوجه إليه اتهام بارتكاب جرم خطير، بحق المحاكمة في حضور هيئة محلفين؛ أما في مجال القضاء المدني فيحق لكلا الطرفين أن تعرض قضيتهما في حضور هيئة محلفين، إذا كانت القضية من ذلك النوع الموروث من محاكم القانون العام الإنجليزية، وخاصة القضايا التي يدعى فيها بتعويضات مالية أو باستعادة ملكية. أما في القضايا المدنية الأخرى، وغالباً ما تكون من نوع القضايا التي تنظرها المحكمة العليا البريطانية، فلا يمنح حق المحاكمة بحضور هيئة محلفين؛ والأصل أن يطالب فيمثل قضايا الإنصاف هذه بأمر قضائي يطالب المدعى عليه بالقيام أو الامتناع عن عمل ما. وهناك بعض القضايا التي يختلط فيها النوعان فيسعى المدعى للحصول على تعويضات نقدية أو أمر قضائي أيضاً. وفي معظم هذه القضايا يمنح حق المحاكمة بحضور هيئة محلفين.

وتعد محاكم الولايات الخط الأول لإصدار الأحكام في الولايات المتحدة. فأعداد القضايا التي تتعامل معها، وأعداد الأشخاص المشاركين في هذه القضايا من أطراف خصومة ومحامين وقضاة، يفوق الأعداد التي تتعامل معها المحاكم الفيدرالية، ويزيد عدد القضايا المدرجة في محاكم الموضوع للنظر فيها في الولايات الخمسين عن تسعة وعشرين مليون قضية مدنية وجنائية سنوياً، بينما لا يزيد عدد القضايا التي تنظرها محاكم الموضوع الفيدرالية عن ثلاثمائة ألف قضية؛ أي أن القضايا التي تبدأ محاكم الولايات بالنظر فيها سنوياً توازي مائة مرة حجم القضايا التي تنظرها المحاكم الفيدرالية. أما فيما يتصل بعدد القضايا، فإن محاكم الولايات تفوق أيضاً المحاكم الفيدرالية. فهناك ما يزيد عن سبعة وعشرين ألف قاض يعملون في محاكم الموضوع بالولايات، بينما لا يزيد العدد عن ألف قاضي في محاكم الموضوع الفيدرالية^(١).

١) Fleming James, Jr. and Geoffrey C. Hazard, Jr., *Civil Procedure*, ٣d ed. (Little, Brown & Co., ١٩٨٥), p. ٢٥.

١) Delmar Karlen: *Civil Litigation* (Bobbs-Merrill Co., ١٩٧٨), p. ٣٥.

- علماً بأن تلك الإحصائية كانت مقررة في أواسط التسعينيات.

وعلي الرغم من أن حجم العمل وعدد القضاة العاملين في المحاكم الفيدرالية أقل بكثير من الأعداد المقابلة بمحاكم الولايات مجتمعة، فإن الأرقام وحدها لا تكشف لنا ما للمحاكم الفيدرالية من أهمية، فالجانب الأكثر من عمل هذه المحاكم يؤثر تأثيراً بعيداً علي أعمال الحكومة في طول البلاد وعرضها، ويمس حياة أشخاص كثيرين بعيداً عن أطراف الخصومة في قضايا محددة. ومع ذلك فيمكننا القول أن المحاكم الأساسية بالنسبة للمواطن العادي في المشاكل التي تتعلق بأمور معيشته اليومية هي محاكم الولايات.

المبحث الثاني

محاكم الولايات

المطلب الأول

نظام محاكم الولايات

لكل ولاية من الولايات الخمسين دستورها المدون الخاص بها. وتضم هذه الوثائق، مثلها في ذلك مثل الدستور الفيدرالي^(١)، مبدأ الفصل بين السلطات، فتحدد المجلس التشريعي للولاية (ويطلق عليه في بعض الأحيان الجمعية) بوصفه الهيئة التشريعية، وتنص علي أن حاكم الولاية هو المسئول التنفيذي الأول، وأن يتولي النظام القضائي ممارسة السلطات القضائية. وتنص دساتير بعض الولايات علي نظام المحاكم بأكمله علي كلا المستويين: مستوي محاكم الموضوع ومستوي الاستئناف، بينما تقتصر دساتير ولايات أخرى علي منح السلطة للمجلس التشريعي لإقرار الهيكل القضائي.

وتتشابه الخطوط العريضة للنظم القضائية في الولايات الخمسين – سواء أكانت قد قامت بنص دستور الولاية أو بتشريع يصدره مجلس الولاية التشريعي. غير أن هذه النظم مثلها في هذا مثل النواحي الأخرى لحكومة الولايات، وتختلف في التفاصيل؛ ونحن إذ لجأنا إلي التعميم نخاطر بتقديم صورة لهيكل قضائي لا ينطبق علي كافة الولايات؛ ولذلك فما يلي هو وصف للمكونات الأساسية لنظم محاكم الولايات تصحبه إشارات للأنماط الأساسية والتنوعات.

ولقد أشرنا من قبل في هذا الصدد إلي أن محاكم الولايات كانت موجودة بالفعل منذ صدور القانون القضائي عام ١٧٨٩، والذي أنشأ نظام المحاكم الفيدرالية، ومع صدور هذا القانون أصبح هناك نظام من المحاكم في الولايات المتحدة: نظام محاكم للولايات ونظام آخر للحكومة الفيدرالية.

وفي هذا الصدد لا بد أن نلاحظ بداية أنه عندما يأتي الأمر إلي تنظيم محاكم الولايات فإنه لا توجد في هذا الشأن ولايتان متطابقتان تماماً، فكل ولاية حرة تماماً في تبني أي نسق تنظيمي تختاره، وفي إنشاء أي عدد من المحاكم ترغب فيه، وفي أن تطلق علي هذه المحاكم الولايات لا يتطابق بالضرورة مع النظام الواضح ذات المراحل الثلاث الموجود علي المستوى الفيدرالي، فعلي سبيل المثال رأينا أنه في النظام الفيدرالي تُسمي محاكم الموضوع بالمحاكم الجزئية وتُعرف محاكم الاستئناف بمحاكم الدوائر، ولكن في أكثر من اثني عشرة ولاية فإن محاكم الدوائر هي محاكم

١) Daniel John Meador: American Courts – West publishing Co., ١٩٩١, p. ١٧.

الموضوع، وبعض الولايات الأخرى تستخدم مصطلح "محاكم كبرى" للدلالة علي محاكم الموضوع الرئيسية الخاصة بهم، وربما يوجد أكثر الأوضاع المحيرة في ولاية نيويورك حيث تُعرف محاكم الموضوع بالمحاكم العليا.

وبالرغم من وجود قدر كبير من الالتباس يحيط بتنظيم محاكم الولايات، فلا يوجد أدنى شك في مدى أهمية هذه المحاكم، ولأن القانون الوضعي يعد أكثر في الولايات عما هو علي المستوى الفيدرالي حيث يغطي كل شيء بدءاً من العلاقات الشخصية الأساسية والدقيقة وحتى سياسات الولاية العامة الهامة جداً، فإن محاكم الولايات تضطلع بمجموعة واسعة التنوع من القضايا، وفي دراسات حديثة عن المحاكم العليا للولايات أوضحت أن الفئات الرئيسية للقضايا تتضمن:

الاستثناءات في الجنايات الكبرى، تنظيم الولاية لقطاع الأعمال والقطاع المهني، وتغطي نطاق واسع من النزاعات الاقتصادية الخاصة، والتي تتضمن عقود العمل والعقارات، والوصايا، والودائع والملكيات، والطلاق، وحضانة الأطفال وكفالة الأطفال، ودعاوى الضرر البدني والتي تتضمن حوادث السيارات، والأخطاء الجسيمة للمهن الطبية، وإصابات العمل وما إلي ذلك.

وليس من المستغرب إذن أن عدد القضايا التي تُرفع سنوياً أمام محاكم الولايات يفوق بكثير عدد القضايا التي يحكم فيها في دور القضاء الفيدرالي.

ونبدأ مناقشتنا للتطور التاريخي لنظم محاكم الولايات بالإشارة إلي أنه مع تحرك المستوطنين من إنجلترا ليستقروا في هذه البلاد فإنهم جلبوا معهم بالطبع العادات والتقاليد المتنوعة التي كانوا معتادين عليها، ولهذا السبب فإن القانون الأمريكي استعار بكثافة من القانون العام الإنجليزي. وبالمثل فإن تقاليد القانون العام أصبحت عوامل مهمة في تشكيل نظم محاكم الولايات، فولايتا أوهايو وبنسلفانيا، علي سبيل المثال مازالتا يطلقان علي محاكم الموضوع الرئيسية بهما محاكم الدعاوى المدنية، وهو اسم يمكن تتبع أصوله إلي إنجلترا، وبعض التقاليد انتهت بصعوبة، وبالرغم من هذا، فإن محاكم الولايات مرت بتغيرات كبيرة علي مدار السنين.

محاكم الولايات الأولى:

بعد الثورة، لم يتم فقط سلب سلطات الحكومة بواسطة الهيئات التشريعية، ولكن تم أيضاً تقليص هذه السلطات بشدة، ولم يكن المستعمرون السابقون حريصين علي رؤية هيكل قضائي ضخم ومستقل لما كان لدي العديد منهم من شعور بعدم الثقة بالمحامين وبالقانون العام، ولقد راقبت الهيئات التشريعية في الولايات أعمال المحاكم بدقة وفي بعض الحالات عزلت بعض القضاة أو ألغت محاكم معينة بسبب قرارات غير مقبولة، ولكن البناء الأساسي للهيكل القضائي للولايات لم يتغير جذرياً.

ولقد نما الشعور بعدم الثقة في النظام القضائي بشكل متزايد مع إعلان المحاكم عدم دستورية الإجراءات التشريعية، فأصبحت الصراعات التي نشأت بين المشرعين والقضاة لتعارض المصالح بينهما أكثر بروزاً، وفي هذا الصدد كان المشرعون أكثر استجابة للسياسات التي تتواءم مع أحوال المدنيين، في حين كانت قرارات القضاة تعكس وجهات نظر الدائنين بصفة عامة،

ولكن هذه الخلافات كانت مهمة لأنه "من خلال هذا الصراع حول السلطة التشريعية والسلطة القضائية ... برزت المحاكم تدريجياً كمؤسسة سياسية مستقلة"^(١).

المحاكم الحديثة في الولايات:

بالانتقال من الحرب الأهلية إلى بدايات القرن العشرين نجد أن محاكم الولايات أصبحت محاصرة بأنواع أخرى من المشاكل، فلقد أحدثت حركة التصنيع المتزايد والنمو السريع للمناطق الحضرية أنواعاً جديدة من النزاعات القانونية وأدت إلى ظهور قضايا في المحاكم أطول وأكثر تعقيداً، فتنظم المحاكم للولايات والتي تم صياغتها أساساً لمجابهة مشاكل مجتمع ريفي زراعي أضحت تجابه أزمة تراكم أعمال منجزة وهي تناضل من أجل التلائم.

وأحد الحلول النمطية المطروحة لمجابهة هذه المشكلة هي العمل على إنشاء محاكم جديدة لتجابه الكم المتزايد من القضايا، وعادة ما كانت تتراكم المحاكم الواحدة فوق الأخرى؛ أما الإستراتيجية الأخرى فكانت إضافة محاكم جديدة مع تحديد دقيق لاختصاصاتها القضائية الجغرافية، واستجابة أخرى تمثلت في العمل على إنشاء محاكم متخصصة لتختص بنوع واحد محدد من القضايا، فمحاكم الدعاوى ذات القيمة الصغيرة (الدنيا) ومحاكم الأحداث والمحاكم الأهلية، علي سبيل المثال، برزت بصورة متزايدة؛ وكان نتاج هذا النشاط ظهور مجموعة متضاربة من المحاكم، خاصة في المناطق الحضرية الكبرى، ولقد ظهرت مشاكل إضافية كذلك؛ حيث قد أشار أحد المراقبين إلى أن:

كانت كل محكمة تمثل كياناً منفصلاً، كلاً منها كان به قاض وموظفين، ومثل هذا البناء التنظيمي كان يعني عدم وجود طريقة لنقل القضايا من محكمة مكدسة إلى أخرى ليس لديها الكثير لتقوم به، بالإضافة إلى هذا أنتجت كل محكمة وظائف لتعضد الأجهزة السياسية في المدينة^(٢).

وتمدنا شيكاغو بمثال يجسد مثل هذه المشاكل، ففي بداية الثلاثينيات كان يوجد في المدينة أكثر من ٥٥٠ محكمة مستقلة، كانت أساساً محاكم قضاة الصلح، والتي عالجت قضايا صغرى.

ولقد أدى التوسع غير المخطط إلي حد بعيد لمحاكم الولايات والمحاكم المحلية بغرض مجابهة متطلبات محددة إلي ظهور وضع أشار إليه العديدين باسم "التجزئة"، ولكن تعدد محاكم الموضوع كان مظهراً من مظاهر التجزئة، وكان للعديد من هذه المحاكم اختصاص قضائي محدود، وعلاوة علي ذلك تداخلت الاختصاصات القضائية بين المحاكم، وهذا يعني انه يمكن نظر قضية ما في أكثر من محكمة علي حسب المزايا التي تقدمها كل محكمة من هذه المحاكم من

١) Jerome Frank, *Courts in Trial: Myth and Reality in American Justice* (Princeton, N.J.: Princeton University Press, ١٩٥٠), p. ١٥١.

١) Mitchell S.G. Klein, *Law Courts, and Policy* (Englewood Cliffs, N.J.: PrenticeHall, ١٩٨٤), p. ١٩٦.

رسوم قضائية والإجراءات المتبعة في المحكمة والتأجيلات، وأخيراً وبالتأكيد ليس آخر سمعة القاضي، كل هذه عوامل تتداخل في اتخاذ القرار.

فعلي سبيل المثال وكيل النيابة المركزي الملتزم حرفياً بالقانون والأوامر والذي يتابع قضية جنائية قد يختار محكمة تتمتع بسمعة إصدار أحكام قاسية والمحامي الذي يرفع قضية مدنية لصالح أحد العملاء قد يبحث عن محكمة معروفة بإجراءاتها المعقدة وذلك ليقع الطرف الآخر في شرك من الإجراءات الفنية القانونية، وكانت الاعتبارات السياسية تتدخل أيضاً في اختيار المحكمة، فمحاكم قضاة الصلح كانوا عادة علي استعداد لاتخاذ قرارات موائمة في مقابل توفير عمل للمحاكم وفي الواقع فإن الأحرف الأولي (J.P.) لكلمة قاضي الصلح Justice of Peace عادة ما يقال أنها إنما تدل علي كلمة قاضي المدعي Justice for the Plaintiff^(١).

وفي بداية القرن العشرين، بدأ الناس يعترضون علي التجزئة في نظم محاكم الولايات، وبرنامج الإصلاحات الذي تقدموا به عادة ما يعرف باسم حركة توحيد المحاكم، وأول باحث قانوني معروف يتحدث في صالح توحيد المحاكم هو "روسكو باوند"، عميد كلية الحقوق بجامعة هارفارد، ولقد دعا "باوند" وآخرون إلي دمج محاكم الموضوع في مجموعة واحدة من المحاكم أو في مجموعتين، واحدة لنظر القضايا ذات القيمة الكبيرة (العليا) والثانية لنظر القضايا ذات القيمة الصغيرة (الدنيا).

وكان هناك بالطبع معارضة لا يستهان بها لتوحيد المحاكم، فالعديد من المحامين أمام محاكم الموضوع والذين يتواجدون كل يوم تقريباً في المحاكم اعتادوا علي التنظيم القائم للمحاكم ومن ثم عارضوا التغيير، فالمعروف بالمحاكم المحلية هو وسيلة نجاحهم، ومن ثم كان من الطبيعي ألا يكونوا متحمسين لنظر الدعاوى في محاكم جديدة غريبة.

كما أن القضاة وغيرهم من الموظفين العاملين بالمحاكم يعترضون في بعض الأحيان علي الإصلاح، واعتراضهم عادة ما ينبع من الخوف - من أن يُنقلوا إلي محاكم جديدة، أو أن يضطروا إلي أن يتعلموا إجراءات جديدة، أو أن يضطروا لإصدار أحكام في قضايا تقع خارج نطاق مجال تخصصهم، والقضاة الذين لم يكونوا محامين في الأصل، مثل قضاة الصلح، عادة ما يعترضون علي إصلاح المحاكم لأنهم يعتبرونها مصدر تهديد لوظائفهم.

وبالتالي، فإن حركة توحيد المحاكم لم تكن ناجحة كما كان يتمنى العديديون، وعلي الطرف الآخر، فلقد حقق أنصار إصلاح المحاكم انتصارات في بعض الولايات، ومع احتفاظنا بهذه المعركة حول توحيد المحاكم في أذهاننا، سوف نسلط الضوء فيما يلي علي التنظيم الأساسي لمحاكم الولايات في إطارها الحالي.

المطلب الثاني

١) Ibid., p. ٢٢٠.

تنظيم محاكم الولايات

سارت بعض الولايات في اتجاه نظام المحاكم الموحدة، في حين مازالت ولايات أخرى تعمل من خلال تركيبة مرتبكة من المحاكم ذات السلطات القضائية المتداخلة، ويمكن تقسيم محاكم الولايات إلى أربع فئات أو مستويات عامة: محاكم الموضوع ذات الاختصاص المحدود، محاكم الموضوع ذات الاختصاص العام، محاكم الاستئناف المتوسطة، محاكم آخر درجة.

وتحتل محاكم الموضوع الدرجة الأدنى في كافة النظم القضائية بالولايات، فهي تشكل قاعدة الهرم القضائي^(١)، وهي أكثر أنواع المحاكم عدداً، وتضم مجتمعة العدد الأكبر من القضاة والقضايا. وتنتشر محاكم الموضوع في مدن الولايات ومقاطعاتها، وهي المحاكم التي تدرج بها القضايا في بداية المطاف لنظرها، ولذلك فهي تدعى "محاكم الدرجة الأولى" أو محاكم "الاختصاص الأصلي". وعندما يشرع الأفراد في إقامة الدعاوى المدنية، أو عندما تشرع الدولة في إقامة الدعاوى الجنائية، فإن ذلك يتم في محاكم الموضوع.

محاكم الموضوع ذات الاختصاص القضائي المحدود:

ويتكون المستوي الأدنى من محاكم الموضوع، والمستوى الأقل من محاكم الاختصاص العام، من محاكم محدودة الاختصاص. وخلافاً لمحاكم الاختصاص العام تمارس هذه المحاكم سلطة مقيدة نسبياً. وفي الأصل تمنح مثل هذه المحاكم السلطة لإصدار الأحكام في أنواع محددة من الأمور، وغالباً ما يكون ذلك في نوع واحد محدد من القضايا. فعلي سبيل المثال، يوجد في بعض الولايات محاكم مرور تمارس اختصاصاً علي المخالفات البسيطة نسبياً التي يرتكبها قادة المركبات. وفي ولايات أخرى هناك المحاكم الحسبية، ويقتصر اختصاصها علي إدارة تركات المتوفين أو الوصاية علي القصر، أو غير ذوي الأهلية. وقد تتحدد سلطة بعض المحاكم محدودة الاختصاص علي أساس نقدي. وعلي سبيل المثال، قد تمارس "محكمة المطالبات البسيطة" اختصاصها في القضايا المدنية التي لا تتعدى بها حجم التعويضات خمسة آلاف دولار. وفي الأساس يوجد بالولايات محاكم محدودة الاختصاص للنظر في الجرح، وربما جرائم الأحداث البسيطة. غير أنه في هذا المجال أيضاً يوجد تنوعات كثيرة ما بين الولايات.

١) Daniel John Meador: American Courts – West publishing Co., ١٩٩١, p.

ولا يعني مصطلح "الاختصاص المحدود" بالضرورة تحديد عمل المحكمة في أمور قليلة الشأن، أو أن ما تقوم به من عمل يقل في أهميته بالضرورة بالمقارنة بأعمال محاكم الاختصاص العام. إذ يمكن للمحكمة الحسبية أن تتناول قضايا للتركات تبلغ قيمتها ملايين الدولارات. وتختص محاكم الشئون الأسرية، والموجودة في بعض الولايات، بإصدار أحكام التطليق والفصل في حضانة الأطفال، وتحديد مبلغ النفقة وإعالة الأطفال إلي جانب العديد من الأمور المتصلة بالمشاكل الأسرية. ويوجد في بعض الولايات خليط غير منسق من المحاكم محدودة الاختصاص "ينشأ هذا الموضوع عادة نتيجة لقيام المجلس التشريعي بتشكيل محاكم خاصة من حين لآخر دون الالتزام بنظام معين"، منها علي سبيل المثال محاكم الموضوع الخاصة بالبلديات، فضلاً عن العديد من المحاكم التي تنتمي إلي الأنواع التي سبق ذكرها (علي سبيل المثال ولاية جورجيا). وفي مثل هذه الولايات يصبح الحد الفاصل بين محاكم الاختصاص العام والمحاكم محدودة الاختصاص غير واضح، وفي بعض الولايات الأخرى يقوم المجلس التشريعي بتجميع المحاكم محدودة الاختصاص علي مستوى واحد أني، وبذلك لا يكون للمحاكم المتعددة ذات الاختصاص المختلفة وجود (علي سبيل المثال ولاية فرجينيا)، وبغض النظر عن هيكل هذه المحاكم، فإن المحاكم محدودة الاختصاص تنظر عدد أكبر من القضايا مقارنة بمحاكم الاختصاص العام - فتبلغ القضايا التي تنظرها حوالي ستة أضعاف عدد القضايا التي تنظرها المحاكم العامة في معظم الولايات^(١).

وقد ظهر اتجاه في القرن العشرين يهدف إلي توحيد محاكم الموضوع بالولايات، وتعد السمة الرئيسية لهذا الاتجاه هي توحيد أعمال محاكم الموضوع كلها علي مستوي قضائي واحد. وبذلك ينتفي التمايز ما بين مستويي المحاكم (علي سبيل المثال ولايتا إلينوي وأيووا). وقد نظمت بعض الولايات التي وحدت محاكم الموضوع بها من ناحية الشكل محاكمها الموحدة بتقسيمها أقساماً، مثل قسم الحسبية، وقسم قضايا الأسرة، وقسم المطالبات البسيطة، وما إلي ذلك، وحافظت بذلك علي الفحوى التي تضمنها الهيكل السابق للمحاكم محدودة الاختصاص. ومع ذلك فإن تجميع محاكم الموضوع كلها في مستوى واحد، حتى وإن كان ذلك اسمياً، يسمح بتناول أفضل لأعمال المحاكمة. إذ يمكن للقضاة، الذين يعملون في إطار سلطة إدارية واحدة، أن ينتقلوا ما بين الأقسام إذا ما دعت حاجة العمل. كما يري البعض أن محكمة الموضوع الموحدة تسهم أيضاً في تجنب ظاهرة عدالة متدنية الدرجة بالنسبة للقضايا التي كان لها أن تنظر أمام المحاكم محدودة الاختصاص في غياب المحكمة الموحدة.

وسواء تم تنظيم محاكم الدرجة الأولى علي مستوي واحد أو مستويين، فهي المكان التي يتم فيه نظر القضايا مبدئياً، والفصل فيه. فإن هذا المحاكم تستدعي الشهود للإدلاء بشهاداتهم، وتفصل في الوقائع المتنازع عليها. ويتم حل المنازعات في المسائل الواقعية في محاكم الموضوع في الولايات إما بواسطة هيئة محلفين أو بواسطة قاضي الموضوع منفرداً إذا لم يكن هناك حق للمحاكمة عن طريق المحلفين، أو إذا تخلي الأطراف عن هذا الحق؛ والحكم الذي يصدر طبقاً

١) Karl N. Llewellyn's: *The case law system in American* (University of Chicago Press, ١٩٨٩), p ٢٢.

للقانون المختص والحقائق التي تم إثباتها يسوي بصورة حاسمة النزاع بين الأطراف؛ غير أن الأحكام ذات الدرجة الأعلى في الهرم القضائي. وتتمثل المراجعة الأولى لأحكام بعض المحاكم محدودة الاختصاص في المستوي الأعلى لمحكمة الموضوع. أما بالنسبة لمحاكم الموضوع ذات الاختصاص العام، ومحاكم الموضوع الأدنى في بعض الأحيان، فإن المراجعة تتم في المحاكم الاستثنائية، ونظراً لأن الكثير من القضايا لا تصل إلي درجة الاستئناف، وخاصة تلك القضايا التي تم الفصل فيها علي مستوي المحاكم محدودة الاختصاص، فإن محاكم الموضوع تعتبر آخر درجة تقاضي للغالبية العظمي من المنازعات التي تعرض علي النظم القضائية بالولايات^(١).

وبهذا يتضح لنا أن محاكم الموضوع ذات الاختصاص القضائي المحدود تختص بالجزء الأكبر من المنازعات في هذه البلاد كل عام وتشكل حوالي ٩٠ بالمائة من كل المحاكم في الولايات المتحدة^(٢)، ولهذه المحاكم أسماء متعددة: محاكم قضاة الصلح، محاكم القضاة المكلفين، محاكم محلية، محاكم المدن، محاكم الأقاليم، محاكم الأحداث، محاكم العلاقات الأهلية، محاكم الحضر، وذلك لذكر الأسماء الأكثر شيوعاً.

والاختصاص القضائي لهذه المحاكم مقصور علي القضايا ذات القيمة الصغيرة، ففي المسائل الجنائية، علي سبيل المثال، يسود الاعتراف بأن محاكم الولايات تختص بمستويات ثلاث من الانتهاكات: المخالفات (أقلها خطورة)، الجنح (أكثر خطورة)، والجنابات (الأكثر خطورة)، محاكم الموضوع ذات الاختصاص القضائي المحدود تختص بالمخالفات والجنح، ويمكنها فرض غرامات محدودة فقط (عادة لا تزيد عن ألف دولار) وأحكام بالحبس (عادة لا تزيد عن عام واحد)، وفي القضايا المدنية ينحصر اختصاص هذه المحاكم في النزاعات في حدود قيمه معنيه، مثلاً ٥٠٠ دولار، وبالإضافة إلي هذا فهذه الأنواع من المحاكم عادة ما ينحصر اختصاصها في أنواع محددة من المسائل مثل: مخالفات المرور أو مسائل العلاقات الأهلية، أو القضايا التي تشمل الأحداث، ووجه آخر من أوجه الاختلاف عن محاكم الموضوع ذات الاختصاص العام هو أنه في كثير من الأحيان لا تكون المحاكم المحدودة محاكم سجلات، وبما أن إجراءات سير القضايا بها لا تكون مسجلة، فإن استئناف أحكامها عادة ما يذهب إلي محكمة الموضوع ذات الاختصاص العام لبدء ما يُعرف باسم محاكم جديدة أو إعادة نظر الدعوى.

سمة أخرى مميزة لمحاكم الموضوع محدودة الاختصاص هو أن القضاة القائمين علي أمر مثل هذه المحاكم عادة ما لا يكون مطلوباً منهم أن يكون لديهم أي إعداد قانوني رسمي، وعديد منهم،

١) Charles Alan Wright: *The Law of Federal Courts*, ٤th ed. (West Publishing Co., ١٩٨٣), p. ٢٧.

٢) Friedenthal, Kane, and Miller, *Civil Environment*, p. ١٦٩.

في الواقع، هم قضاة لجزء من الوقت وأحياناً ما يكونون علي غير دراية بالمفاهيم القانونية الأساسية^(١).

ويعاني العديد من هذه المحاكم من قلة الموارد، وعادة لا يملكون قاعة لمحكمة دائمة، حيث تتعقد المحكمة في أي مكان متاح، والكتبة كثيراً ما يكونون غير متاحين من أجل الإبقاء علي سجلات منضبطة والنتيجة هي إتباع إجراءات غير رسمية وإنهاء القضايا بالجملة، وهنا نجد أن المحاكمات الكاملة تعد أمراً نادر الحدوث وأنه يتم التخلص من القضايا المعروضة في أسرع وقت.

وأخيراً، لا بد أن نشير إلي أن محاكم الموضوع ذات الاختصاص المحدود تستخدم في بعض الولايات للتصرف في المسائل الأولية في القضايا الجنائية، فهم عادة ما يواجهون الاتهامات ويحددون الكفالات ويعينون المحامين للمدعي عليهم المعوزين، ويتولون الإجراءات التمهيدية، ثم تحول القضية بعد ذلك إلي محكمة الموضوع ذات الاختصاص العام للتصرف مثل نظر الالتماسات وعقد المحاكمات وإصدار الأحكام.

محاكم الموضوع ذات الاختصاص القضائي العام:

في معظم الولايات تنقسم محاكم الدرجة الأولى إلي مستويين: المستوي الأعلى وهي محاكم الموضوع الكبرى، ويشار إليها بمحاكم "الاختصاص العام" لأنها تختص بالنظر في عدد كبير من القضايا إلا إذا ورد نص تشريعي أو دستوري يحرمها من اختصاص ما. ويختلف الاسم الذي يشار به إلي هذه المحاكم من ولاية إلي أخرى. ففي بعض الولايات تسمى "محاكم الدائرة" وفي ولاية أخرى تعرف باسم محاكم الدرجة العليا، وفي غيرها أيضاً تعرف بالمحاكم الابتدائية. وبعد الافتقار إلي وجود مصطلح موحد أحد العوامل العديدة التي ينتج عنها الخلط فيما يتصل بالمحاكم الأمريكية^(٢).

والثابت أن معظم الولايات لديها مجموعة واحدة من محاكم الموضوع العليا والتي تختص بالقضايا الجنائية والمدنية الأكثر خطورة، بالإضافة إلي ذلك، في العديد من الولايات تعتبر بعض أنواع القضايا، مثل الجرائم الجنائية التي يرتكبها أحداث وقضايا الأهلية وقضايا الوصايا واقعة داخل نطاق اختصاص محاكم الموضوع العامة.

في غالبية الولايات يكون لهذه المحاكم كذلك صفة استثنائية، فهم ينظرون الاستئنافات في أنواع معينة من القضايا والتي تبدأ في محاكم الموضوع ذات الاختصاص المحدود، فإن هذه

١) Friedenthal, Kane, and Miller, Ibid., p. ١٧٢.

١) E. Allan: Farnsworth, An Introduction to the legal system of the United States, ٢d ed. (Oceana Publications, Inc., ١٩٨٣), p. ٣٥.

الاستثناءات عادة ما تنظر في محاكمات جديدة، أو تتم إعادة نظرها في المحكمة ذات الاختصاص العام.

ومحاكم الموضوع العامة عادة ما تنقسم إلى مقطعين أو جزئين أو دوائر قضائية، وبالرغم من أن الممارسة تختلف من ولاية إلى أخرى، فإن القاعدة العامة هي الاستعانة بالحدود السياسية القائمة، على سبيل المثال الإقليم أو مجموعة من الأقاليم، لتأسيس المقاطعة أو الدائرة، في المناطق الريفية يمكن للقاضي من الناحية النظرية أن يرأس الدائرة ويعقد المحكمة في أماكن مختلفة وفقاً لجدول محدد، في المناطق الحضرية، على الجانب الآخر، يعقد القضاة المحكمة في مكان محدد ومعلوم طوال العام، في المقاطعات الكبيرة يمكن تقسيم مجموعة القضاة إلى تخصصات، فالبعض قد ينظر القضايا المدنية فقط، والبعض الآخر يحكم في القضايا الجنائية.

والمحاكم في هذا المستوى يطلق عليها العديد من الأسماء، والأسماء الأكثر شيوعاً هي المحاكم الجزئية:

محاكم الدوائر والمحاكم العليا، فمالت ولايتا "أوهايو" و"بنسلفانيا" متمسكتين باسم "محكمة الدعاوى المدنية العليا"، وولاية نيويورك هي بلا شك أكثر الولايات إثارة للخلط: فهي تسمي محكماتها لنظر الدعاوى ذات الاختصاص العام المحكمة العليا.

والقضاة في هذا المستوى مطالبون وفقاً للقانون - وفي كل الولايات - أن يكون لديهم درجة علمية في القانون، وهذه المحاكم تستعين كذلك بالكتابة وذلك لكونها محاكم تحتفظ بسجلات، بعبارة أخرى، هناك درجة من الحرفية في هذا المستوى، وهو ما يعتبر مفتقداً بصفة عامة في المحاكم التي تنظر الدعاوى ذات الاختصاص المحدود.

المبحث الثالث

المحاكم الاستئنافية Appellate Courts

المطلب الأول

القواعد العامة للمحاكم الاستئنافية

في الولايات

يوجد علي قمة الهرم القضائي في كل ولاية محكمة تصدر عنها الأحكام النهائية، عادة ما يُطلق عليها المحكمة العليا^(١). وهناك استثناءات قليلة لهذا المصطلح. ففي ولايتي "نيويورك" و"ميريلاند" يطلق علي تلك المحكمة الأعلى اسم محكمة الاستئناف Courts of Appeals، أما في ولايتي ماساشوسيتس" و"مين" فتعرف باسم المحكمة القضائية العليا. أما في ولايتي "تكساس" و"أوكلاهوما" يوجد محكمتان تصدر عنهما الأحكام النهائية، وهما المحكمة العليا "للقضايا المدنية" ومحكمة الاستئناف للجنايات "للقضايا الجنائية". وتتكون معظم محاكم الولايات من هذا النوع من سبعة قضاة عادة ما يسمون "مستشارين". وتتشكل أصغرها من ثلاثة مستشارين، وأكبرها من تسعة، وفي بعض الولايات تعمل هذه المحاكم من خلال لجان تتكون من عدد أقل من العدد الإجمالي لأعضائها. ومع ذلك، ففي معظم الولايات يجتمع القضاة معاً، مما يترتب عليه أن تعمل المحكمة كوحدة واحدة، كما هو الحال عند النظر في قضايا الاستئناف وإصدار الأحكام فيها.

والأصل هو أن تكون المحكمة العليا بالولاية هي الوحيدة المختصة بنظر قضايا الاستئناف في الولاية. فهي تختص بالنظر في جميع قضايا الاستئناف المحولة من محاكم الموضوع بالولاية. وفي أواخر القرن التاسع عشر، أدي زيادة عدد القضايا إلي الضغط علي قدرات المحكمة العليا الوحيدة القائمة في بعض الولايات. واستجابة لهذه المشكلة بدأت المجالس التشريعية في تكوين المحاكم الاستئنافية المتوسطة، وقد أدرجت هذه المحاكم كدرجة تقاضي جديدة بين محاكم الموضوع ذات الاختصاص العام والمحكمة العليا بالولاية. وعلي الرغم من اختلاف المسميات فإن أكثر الأسماء شيوعاً هو المحكمة الاستئنافية. غير أنه لم يُقدم إلا عدد قليل من الولايات علي تكوين مثل هذه المحاكم حتى وقت متقدم من القرن العشرين. غير أن الاتجاه لتكوين هذه المحاكم لقي انتشاراً بعد الحرب العالمية الثانية، واليوم توجد المحاكم الاستئنافية المتوسطة في ثمان وثلاثين ولاية.

١) Daniel John Meador: American Courts – West publishing Co., ١٩٩١, p. ٢٠:

ويكون الغرض الرئيسي لإقامة درجة التقاضي الجديدة هذه في زيادة قدرة النظام القضائي علي التعامل مع قضايا الاستئناف. ففي معظم الولايات يتم تشكيل المحاكم المتوسطة *Intermediate Courts* لتتعامل مع الأعداد الكبيرة لقضايا الاستئناف، أي أنها تحمل الزخم عن نظام الاستئناف^(١). وهكذا تتفرغ المحكمة العليا للولاية للفصل في القضايا الأكثر أهمية. وعادة ما تكون لهذه القضايا دلالات هامة للقانون عامة، ولتحقيق العدالة، ولا تتصل بمصلحة المتقاضين فحسب.

وقد شكلت الولايات المحاكم الاستئنافية تبعاً لأنماط مختلفة. فيوجد ببعض الولايات محكمة متوسطة واحدة تتمتع باختصاص في كافة أنحاء الولاية، وتفصل في قضايا الاستئناف المدنية والجنائية، والتي تحول إليها من محاكم الموضوع التابعة للولاية (علي سبيل المثال ولاية جورجيا). وفي بعض الولايات الأخرى يوجد عدد من المحاكم المتوسطة موزعة علي الأقاليم الجغرافية لكل منها اختصاص بقضايا الاستئناف المحوَّلة من محاكم الموضوع تبعاً للأقاليم (علي سبيل المثال ولاية كاليفورنيا وولاية إلينوى) وتنقسم المحاكم المتوسطة في القليل من الولايات تبعاً للموضوع لا الإقليم. فعلي سبيل المثال، توجد "بألاباما" محكمة استئنافية واحدة للقضايا المدنية، وأخرى للقضايا الجنائية. أما "بنسلفانيا" فتوجد بها محكمة استئنافية واحدة للقضايا التي تدخل الهيئات الإدارية والحكومة المحلية طرفاً بها، ومحكمة استئناف أخرى لغير ذلك من القضايا.

وبغض النظر عما إذا كانت المحاكم المتوسطة قد تم تنظيمها علي أساس اختصاصها بقضايا الولاية جميعها أو التوزيع الجغرافي أو الموضوعي، فهي تتكون عادة من ثلاثة قضاة ينظرون في قضايا الاستئناف، ويصدرون أحكامهم بشأنها. ويزيد عدد القضاة في الوقت الحاضر عن ثلاثة قضاة في الكثير من هذه المحاكم. فمن الشائع أن تجد المحاكم الاستئنافية المتوسطة تتكون من عشرة إلي خمسة عشر قاضياً؛ وكثيراً ما يزيد عدد القضاة عن ذلك. ففي ولايتي "نيوجيرسي" و"ميتشيجن" تشكل المحاكم التي يغطي اختصاصها كافة أنحاء الولاية من ثمانية وعشرين قاضياً وثمانية عشر قاضياً بالترتيب. وفي الولايات التي تتشكل بها المحاكم الاستئنافية تبعاً للأقاليم الجغرافية، قد تتشكل المحكمة الواحدة من اثني عشر قاضياً أو أكثر، يعملون في إطار لجان يبلغ عدد أعضاء كل منها ثلاثة قضاة، وبذلك يكون إجمالي عدد قضاة الاستئناف أكثر بكثير علي مستوى الولاية. وفي كل محكمة استئنافية علي حدة، سواء أكانت محكمة ابتدائية أو محكمة ولاية، يعد حكم اللجنة الثلاثية عامة صادراً باسم المحكمة بكامل هيئتها. ومع ذلك، تختلف الولايات بشأن ما إذا كانت اللجان ملزمة بإتباع الأحكام التي تصدر عن لجان غيرها بالمحكمة نفسها. وعندما تتضارب الأحكام حول المسائل القانونية ذاتها ما بين اللجان، فإن الأسلوب الوحيد لحسم هذه الخلافات يكمن عادة في اضطلاع المحكمة العليا بالولايات بمراجعة هذه المسائل.

١) Paul D. Carrington, Daniel J. Meador, & Maurice Rosenberg, *Justice on Appeal* (West Publishing Co., ١٩٧٦), p. ٤٠.

وعندما يشكل المجلس التشريعي للولاية المحكمة الاستئنافية المتوسطة التي تنظم إلى نظامها القضائي، يتعين على المجلس أن يصدر عدة قرارات فيما يتعلق بعلاقة المحكمة المتوسطة بالمحكمة العليا. وهي أحكام تتصل بكيفية تحويل القضايا من محاكم الموضوع إلى المحكمة الاستئنافية بالولاية، وكيفية توزيع القضايا ما بين مستويي الاستئناف. وتختلف الترتيبات ما بين الولايات في هذا الشأن.

ويعد أبسط تدبير هو النص على أن تحول القضايا المستأنفة جميعها من محاكم الموضوع إلى المحكمة المتوسطة، فلا تحول مباشرة إلى المحكمة العليا. ويقتصر اختصاص المحكمة العليا على مراجعة الأحكام الصادرة عن المحكمة المتوسطة حسبما تترتي. إلا أنه بعد إصدار المحكمة المتوسطة لحكمها يجوز للطرف الخاسر أن يتوجه بالطلب إلى المحكمة العليا لمراجعة الحكم. ويجوز للمحكمة العليا عندئذ حسبما يترأى لها أن تقرر ما إذا كانت ستفحص القضية لإصدار حكم فيها.

ويعتمد الأساس النظري لهذا التدبير على حق المتقاضين في مراجعة استئنافية واحدة لحكم محكمة الموضوع طبقاً لكل حالة، وتتولى المحكمة المتوسطة تقديم تلك المراجعة. غير أن النظرية ذاتها تنص على أنه لا يحق للطرف المتقاضي أن يتقدم باستئنافين. فإذا ما تقرر المراجعة بعد الحكم في الاستئناف الأول، فإن ذلك لا يتم إلا لمصلحة تعود على القانون والنظام القضائي. ولذلك فإن الأمر يعود إلى المحكمة العليا لتحديد القضايا، من بين الأعداد الكبيرة من الطلبات التي تدرج للنظر فيها، والتي تری أنها تستحق أن توليها اهتمامها بحكم وظيفتها الخاصة لتطوير القوانين، تاركة بذلك أغلبية قضايا الاستئناف للمحاكم المتوسطة التي تمارس وظيفتها في تصحيح الأخطاء.

ويعد ذلك الترتيب الاختصاصي المفضل الذي توصي به إدارة المعايير القضائية التابعة لنقابة المحامين الأمريكية، ويتضمن ذلك الترتيب مجموعة موصي بها من الهياكل ذات الأثر، وبجذب الكثير من مصلحي النظام القضائي ابتاعها. غير أنه لا يوجد سوى ولايات قليلة تتبع هذا النظام الخاص. ففي العديد من الولايات توجد نصوص تقضي بحق تحويل أنواع معينة من القضايا من محكمة الموضوع إلى المحكمة العليا دون أن تمر - بالمحكمة المتوسطة. وكثيراً ما تخضع القضايا الجنائية التي يصدر بشأنها أحكام بالإعدام لهذا الأسلوب. وفي بعض الولايات يتم النص على خضوع بعض القضايا لهذا الاختصاص الذي يتخطى الدرجة الوسطي بالنسبة للقضايا التي أصدرت فيها محكمة الموضوع حكماً بعدم دستورية أي من التشريعات الفيدرالية أو تلك التي تخص الولايات. وتعد هذه القضايا نظرياً على جانب كبير من الأهمية، ويزداد احتمال وصولها، على أي حال من الأحوال، أمام المحكمة العليا، الأمر الذي يدعو إلى توفير الجهود القضائية والإسراع بعملية العدالة، وذلك بتحويلها إلى المحكمة العليا مباشرة^(١).

وكثيراً ما تخوّل للمحكمة المتوسطة سلطة التحويل الموثق للقضايا للعرض أمام المحكمة العليا لتصدر فيها أحكامها. ويعود السبب في ذلك إلى أن المحكمة المتوسطة قد تری، بعد تقديم

١) Robert L. Stern, *Appellate Practice in the United States*, ٢d ed. (Bureau of National Affairs, Inc., ١٩٨٩), p. ٣٧.

الاستئناف إليها، أن تلك القضايا المستأنفة تتسم بقدر كبير من الأهمية، وتتطلب حسمها على وجه السرعة، الأمر الذي يتعين معه عرضها على المحكمة العليا بالولاية دونما تأخير أو إبطاء حتى يمكن نظرها وإصدار الحكم بشأنها. وفي بعض الولايات يمتد اختصاص التحويل "الموثق" إلى القضية بأسرها؛ وفي الولايات الأخرى لا يمتد الاختصاص إلا لمسائل محددة، بينما تحتفظ المحكمة المتوسطة بالقضية إلى حين ورود رأي المحكمة العليا.

وفي بعض الولايات تملك المحكمة العليا سلطة تحويل القضايا المتعلقة بالمحكمة المتوسطة إليها بقرار منها. ويسمى هذا الإجراء في بعض الأحيان سحب القضية إلى أعلى، وتتيح هذه الصلاحية للمحكمة الأعلى أن تمارس اختصاصها فيما يتصل بقضايا المحكمة الأدنى دونما انتظار لتحويل موثق أو لالتماس أحد طرفي الخصومة، ويجوز للمحكمة الأعلى أن تمارس صلاحيتها على أساس ما تراه، وذلك إما لأهمية موضوع القضايا، والحاجة إلى سرعة الفصل فيها، أو للتخفيف من اكتظاظ القضايا بالمحكمة المتوسطة.

وفي معظم الولايات توجد بعض الترتيبات التي تجمع ما بين أوجه الاختصاص السابقة. وفي الأصل توجه معظم قضايا الاستئناف في بادئ الأمر مثلما يقضي القانون إلى المحكمة المتوسطة، وتخضع هذه القضايا لمراجعة تقديرية من المحكمة العليا فيما بعد. غير أن هناك أيضاً في الأساس بعض الاختصاصات التي تتخطى محكمة الاستئناف فيما يتصل بعدة مئات من القضايا على الأقل، وكثيراً ما تقع حالات من التحويل الموثق واختصاص مد المحاكم العليا يد العون إلى المحكمة الأدنى، وتختلف التدابير فيما يتصل بتحديد اختصاص الاستئناف بين مستويي الاستئناف بدرجة كبيرة بين الولايات، بحيث يصعب إصدار أحكام عامة تتسم بالدقة.

وتعد رقابة المحكمة العليا المبدئية مع كافة قضايا الاستئناف وسيلة أخرى للتعامل مع قضايا الاستئناف في الولايات التي يوجد بها المحكمة المتوسطة. وبموجب هذا النظام، الموجود في العديد من الولايات، تدرج كافة قضايا الاستئناف بالمحكمة العليا، وتقوم المحكمة بغرلة القضايا، فتحتفظ ببعضها، وتحول القضايا الأخرى إلى المحكمة المتوسطة للفصل فيها. أي أن قضايا الاستئناف لا تحول إلى المحكمة المتوسطة إلا بتوصية من المحكمة العليا (علي سبيل المثال ولاية أيوا). وتفسير ذلك يعود إلى أن المحكمة العليا هي الأقدر على تحديد أهمية القضايا من الناحية القانونية التنظيمية، وبالتالي تستحق أن توليها اهتماماً، كما يمكنها تحديد القضايا الروتينية التي يمكن أن تمارس المحكمة المتوسطة بشأنها مهامها في تصحيح الأخطاء.

ويصعب علينا تحديد الخطوط الفاصلة ما بين مهمة تصحيح الأخطاء التي كثيراً ما تنسب للمحاكم المتوسطة، ومهمة وضع القوانين التي تنسب إلى محاكم آخر درجة، فبموجب هذا الفصل النظري تتحمل المحكمة الأعلى مسؤولية الحفاظ على التطبيق المتسق للقانون في أنحاء الولاية، بالإضافة إلى مهمتها تجاه تطوير القوانين؛ فمثل هذه المحاكم لا تعني في المقام الأول بتصويب الأخطاء لصالح أطراف الخصومة. ومن المفترض أن نوع القانون العام في التشريع القضائي يتم أساساً في محكمة آخر درجة. غير أن تناول المحكمة المتوسطة للأخطاء المزعومة في القضايا يكون بمثابة وضع للقوانين.. بما يتماشى وأسلوب القانون العام، علي الرغم من أن الكثير من أحكام هذه المحاكم لا يتعلق إلا بمسائل روتينية، ولا يعتد بقيمتها كسوابق. ومثلها يتوافر الوعي للمحكمة المتوسطة بمهامها في

وضع القوانين، فإن المحاكم العليا تعي الحاجة إلي ضمان أن الفصل في القضايا قد تم علي نحو سليم، ولذا فإنه لا يندر قبول المحكمة العليا لقضية علي أساس اعتقاد قضاة هذه المحكمة أن المحكمة الأدنى قد ارتكبت خطأ فادحاً، وذلك علي الرغم من أنه قد لا يكون للقضية أثر يذكر فيما يتصل بالعملية القانونية^(١).

المطلب الثاني

محاكم الاستئناف المتوسطة

محاكم الاستئناف المتوسطة تعتبر وافداً حديثاً نسبياً علي المسرح القضائي للولايات، ففي عام ١٩١١ كان لا يوجد إلا ثلاث عشرة محكمة من هذا النوع، في حين أن ستاً وثلاثين ولاية كانت قد أنشأت مثل هذه المحاكم بحلول عام ١٩٨٦، والغرض الأساسي من هذه المحاكم هو تخفيف عبء العمل عن المحاكم الأعلى للولايات.

في معظم الأحيان تسمي هذه المحاكم بمحاكم الاستئناف، بالرغم من أن هناك أسماء أخرى تستخدم من حين لآخر، ومعظم الولايات لديها محكمة استئناف واحدة يكون له اختصاص قضائي يغطي الولاية كلها.

وهناك ولاية أخرى مثل أوهايو وتكساس أنشأتها محاكم استئناف إقليمية لسماع ونظر التظلمات من محاكم الموضوع في منطقة معينة، "الاباما" و"تينيسي" لديهما محاكم استئناف متوسطة منفصلة لكل من القضايا المدنية والقضايا الجنائية.

ويختلف حجم محاكم الاستئناف المتوسط بشكل كبير، فمحكمة "الاسكا"، علي سبيل المثال بها ثلاثة قضاة فقط، وعلي طرف النقيض نجد ثمانين قاضياً لمحاكم الاستئناف في "تكساس"، وفي بعض الولايات تنعقد محاكم الاستئناف المتوسطة بكامل هيئة المحكمة، في حين أنها تنعقد في ولايات أخرى في شكل مجالس ثابتة أو بصورة دورية.

وبوجه عام، فإن اختصاص محاكم الاستئناف المتوسطة ملزمة نظراً لأن الأمريكيين يتمسكون بمبدأ مؤداه أن الأطراف في قضية ما من حقهم اللجوء إلي استئناف واحد علي الأقل، ومن ثمّ ففي حالات عديدة، تكون هذه المحاكم هي بمثابة محاكم آخر درجة المتاحة أمام المتقاضين في نظام محاكم الولايات.

المطلب الثالث

محاكم الاستئناف النهائية

١) Carington, Paul D. & Daniel J. Meador: Maurice Rosenberg, *Justice on Appeal* (West Publishing Co., ١٩٧٦), p. ٣٠.

آخر درجة

كل ولاية لديها محكمة استئناف، وفي الواقع، فإن ولايتي "أوكلاهوما" و"تكساس" تملك كل منهما محكمتين علويتين؛ ففي كل منهما توجد محكمة عليا يقتصر اختصاصها علي الاستئنافات في القضايا المدنية ومحكمة أخرى للاستئناف الجنائي وذلك للقضايا الجنائية، فإن معظم الولايات تطلق علي محاكمها الأعلى المحاكم العليا، وهناك تسميات أخرى منها محاكم استئناف "ماريلاند" و"نيويورك"، والمحكمة القضائية العليا "مين" و"ماساشوسيتس"، ومحكمة الاستئناف "وست فرجينيا"^(١).

وتتكون هذه المحاكم الأخيرة من ثلاثة إلي تسعة قضاة (أو مستشارين في بعض الولايات)، وغالباً ما تعقد جلساتها بكامل هيئتها في عاصمة الولاية وإن كان هذا غير ضروري.

والمحاكم الأعلى يشمل اختصاصها المسائل المتعلقة بقانون الولاية، وهي بالتأكيد تمثل الحكم النهائي في مثل هذه الأمور، وفي الولايات التي توجد بها محاكم استئناف متوسطة فإن قضايا المحكمة العليا تأتي أساساً من محاكم المستوي المتوسط، وفي مثل هذا الموقف فإن المحكمة العليا تحديداً يكون مسموحاً لها أن تمارس قدرأ من الحرية عند تقريرها في القضايا التي ستقوم بمراجعتها، ومن ثم فإنه من المرجح تكريس وقت أطول للقضايا التي تعالج مسائل مهمة في سياسة الولاية، وعندما لا توجد محكمة استئناف متوسطة، فإن القضايا تذهب بصفة عامة إلي المحكمة الأعلى في الولاية علي أساس المراجعة الإلزامية، وهذا بالتأكيد من المرجح أن يخلق دوراً لمحكمة الاستئناف النهائية يتعلق بتصحيح الخطأ وذلك في القضايا الروتينية ومن المرجح بالتالي أن يقلل من فرصهم الممكنة لصنع السياسة.

وفي معظم الأحوال، إذن تمثل محاكم آخر درجة للولايات المحكمة العليا في التنظيم القضائي للولايات المتحدة فيما يتعلق بالقدر الكبير من حرية التصرف والتقدير الذي يملكونه لتحديد ماهية القضايا التي ستحوز علي اهتمامهم، ومعظم محاكم الولايات العليا أيضاً تتبع إجراءات مشابهة لتلك المتبعة في المحكمة العليا للولايات المتحدة، أي أنه عندما تُقبل قضية ما للاستئناف، فإن الأطراف المتنازعة تقدم مذكرات مكتوبة تعقبها مرافعات شفوية، ثم عند الوصول إلي قرار يصدر القضاة فتاوى مكتوبة لشرح القرار.

١) Robert A. Carp and Ronald Stidham: The Federal Courts, Op. Cit., p. ٨٥.

المبحث الرابع

أعمال محاكم الولايات

عندما برزت محاكم الولايات إلي الوجود في المستعمرات البريطانية الثلاث عشرة السابقة كان لكل ولاية نظامها القضائي المستقل^(١)، ولم يكن هناك وجود لنظام قضائي وطني يغطي الولايات جميعها، وبعد التصديق علي دستور الولايات المتحدة، وتكون الحكومة الفيدرالية في عام ١٧٨٩، استمر العمل بنظم محاكم الولايات مثلما كان الحال سابقاً، واحتفظت المحاكم بالاختصاصات التي تمتلكها بالفعل؛ فلم تحل المحاكم الفيدرالية محل محاكم الولايات. وكما أشار "الكسندر هاملتون" في العدد ٨٢ من "الفيدرالية The Federalist" أنه بموجب الخطة الدستورية الفيدرالية تحتفظ محاكم الولايات بسلطاتها السابقة عدا تلك المواطن التي ينزعها منها دستور الولايات المتحدة أو قوانينها، ولم ينص الدستور صراحة علي حرمان محاكم الولايات من أي اختصاص، وهكذا فإن تكوين الاتحاد الفيدرالي لم يمس اختصاصات الولايات علي نحو جوهري. ومع تشكيل ولايات جديدة، وضمها للاتحاد، دخلت هذه الولايات بأنظمة قانونية خاصة بها، ومحتقظة بكافة الاختصاصات القضائية التي كانت تمارسها الولايات الأقدم.

وقد تمثلت أعمال محاكم الولايات، ولا تزال، إلي درجة بعيدة فيما تقوم به محاكم القانون العام الإنجليزية ومحكمة العدالة المطلقة الإنجليزية. فقد نقل القانون الإنجليزي وقواعد الإنصاف علي المستويين الموضوعي والإجرائي إلي الشمال الأمريكي حيث حقق بهما الاستقرار، ومع ذلك لم يتم الحفاظ علي كافة سمات الفقه الإنجليزي، وبمرور الوقت ونتيجة لعملية التطور الناشئة عن صدور الأحكام في القضايا، وصدور بعض القوانين، أخذ القانون والإنصاف طابعاً أمريكياً واضحاً. غير أنه فيما يتصل بالخطوط العامة والسمات الرئيسية، فإن هذا التراث الفقهي لا يزال قائماً إلي حد بعيد علي الاجتهادات الناجمة عن نظم محاكم الولايات بالولايات الخمسين.

ويعد مجال محاكم الولايات هو نفس مجال الحقوق الخاصة التي يهتم بها القانون الإنجليزي، وقد تم تطوير اتجاهات جديدة للقانون الخاص (القانون الذي يعني بالفصل في النزاع بين المواطنين تمييزاً عن القوانين التي تفصل في النزاع بين المواطنين والحكومة)، وقد تم ذلك عبر عقود عدة من خلال التشريعات والأحكام القضائية، والتي تدخل أيضاً في نطاق سلطات محاكم الولايات، وهكذا فإنه غالباً ما تكون محاكم الولايات هي مقصد عامة المواطنين أو الشركات للتوصل إلي حل خلافاتهم القانونية.

ومن الناحية المدنية، تشكل دعاوى الجرح جانباً كبيراً من أعمال محاكم الولايات، مثل دعاوى الاعتداء بالضرب والإهمال والتشهير، بالإضافة إلي الخلافات حول حقوق الملكية، وانتهاك

١) Daniel John Meador: American Courts – West publishing Co., ١٩٩١, p. ٢٥:

شروط التعاقد، وكذلك دعاوى الطلاق والنفقة وحضانة الأطفال، كما تشكل الخلافات حول الموائيق والمواريث، والعلاقات التجارية، وأنشطة الشركات الخاصة، جانباً كبيراً من أعمال محاكم الولايات، وخلاصة القول، إن الحجم الأكبر من النشاط الفردي ونشاط الشركات اليومي يقدم مادة عمل لمحاكم الولايات. وبالإضافة إلي ذلك، قيام محاكم الولايات بنظر الخلافات التي تنشأ حول القواعد الإدارية للولايات. وتتنوع الأحكام التي تحقق بها المحاكم العدالة في القضايا المدنية ما بين حكم بسداد مبلغ من المال لتعويض أحد طرفي الدعوى عن ضرر أصابه، أو حكم باستعادة الأحقية في الملكية أو تأكيدها، أو حكم بإعلان يحدد حقوق الأطراف ومسئوليتها، أو حكم قضائي يوجه أطراف الدعوى نحو القيام بعمل ما أو الامتناع عنه^(١).

وبينما تعني محاكم الولايات في المقام الأول بإصدار الأحكام طبقاً لقانون الولايات فإنها تشترك بصورة متزايدة بالفصل في المسائل المتعلقة بالقانون الفيدرالي والثابت أن فقرة السيادة في المادة السادسة من الدستور الفيدرالي تنص علي أن الدستور وما ينشأ عنه من قوانين ومعاهدات "تمثل القانون الأعلى للبلاد؛ والقضاة في كافة الولايات يلتزمون به". وهكذا فلكما تقدم أحد طرفي الخصومة في دعوى تنظرها إحدى محاكم الولايات بما يؤيد مطلبه من نصوص الدستور الفيدرالي أو المعاهدات أو القوانين التي يصدرها الكونجرس، فإن محكمة الولاية تصبح مطالبة بتفسير النصوص وتنفيذها إذا انطبقت علي وقائع الدعوى.

ويمكن أن يستخدم القانون الفيدرالي في إجراءات التقاضي بالولايات بطرق عديدة. ففي القضايا المدنية يمكن أن يكون المدعى قد أقام دعوى علي أساس من التشريعات الفيدرالية أو القانون الدستوري. وقد سن الكونجرس الكثير من التشريعات التي تنشأ بمقتضاها حقوق الأفراد في إقامة الدعوى. ويغطي اختصاص محاكم الولايات مثل هذه الدعاوى، إلا إذا نص الكونجرس صراحة علي استثناءات. وفي أحوال معينة يمكن للمدعى أن يقيم دعوى في إحدى محاكم الولايات علي أساس مباشر من الدستور الفيدرالي. وكثيراً ما تقام مثل هذه الدعاوى ضد مسؤولي الولايات والهيئات فيما يتصل بانتهاكات مزعومة للتعديل الرابع عشر للدستور الأمريكي، الذي يحظر علي الولايات المساس بحياة الأفراد أو حريتهم أو ملكيتهم دون اللجوء إلي الإجراءات القانونية السليمة، كما يحظر حرمان أي فرد من الحماية المتساوية التي يوفرها القانون، كما يمكن أن يقوم المدعى عليه باللجوء إلي القانون الفيدرالي في قضية من القضايا؛ إذ يجوز له أن يقيم دفاعه علي أساس من القانون الفيدرالي في أي دعوى مدنية تقام في إطار اختصاص قانون الولاية.

وتتمثل أغلبية القضايا الفيدرالية التي تنظرها محاكم الولايات في الدعاوى الجنائية. ومرجع ذلك إلي التوسع في تفسير التعديل الرابع عشر للدستور الفيدرالي من قبل المحكمة العليا للولايات المتحدة. فقد فسرت المحكمة العليا الفقرات التي تنص علي الإجراءات القانونية السليمة، والحماية المتساوية بهذا التعديل علي نحو يمنح معه المتهم جنائياً مجالاً واسعاً من الحقوق. ويكاد يكون من المتبع دائماً من جانب المتهم في قضية جنائية في ولاية ما أن يلجأ إلي دفاع أو حق مستمد من الدستور الفيدرالي.

١) Aldisert, Ruggero J., *Opinion Writing* (West Publishing Co., ١٩٩٠), p. ٢٠.

وقد نتج عن هذه التطورات التشريعية والقضائية علي المستوي الفيدرالي تزايداً ملحوظاً في عدد القضايا الفيدرالية التي تنظرها محاكم الولايات. وأظهرت دراسة قام بها المركز القومي لمحاكم الولايات، أنه علي مدة عشرين عاماً من ١٩٥٩ إلي ١٩٧٩ تضاعف عدد القضايا الفيدرالية الواردة في بيانات المحاكم العليا للولايات ثلاث مرات. كما أشار مسح مستقل في عام ١٩٨٣ أنه جري الفصل في قضايا فيدرالية في أكثر من خمسة وعشرين بالمائة من حيثيات الأحكام المنشورة للمحاكم العليا بالولايات.

وتنشأ معظم القضايا المدنية المنظورة أمام محاكم الولايات في إطار قانون الولاية التي يوجد بها مقر المحكمة؛ غير أن محاكم الولايات ذات الاختصاص العام لا تحصر أعمالها في مثل هذه القضايا، وبالإضافة إلي إصدار الأحكام في القضايا المدنية في إطار القانون الفيدرالي، يجوز لمحاكم الولايات أن تنظر القضايا المقدمة في إطار قوانين ولايات أخرى أو بلاد أجنبية. وعلي سبيل المثال، إذا افترضنا أن إحدى محاكم الموضوع بولاية فرجينيا تتمتع باختصاص يشمل المدعى عليه، فإنه يجوز لها أن تنظر في دعوى تنشأ في إطار قوانين ولاية نيويورك أو كاليفورنيا، أو قوانين إنجلترا أو ألمانيا أو اليابان^(١).

١) E. Allan: Farnsworth, The Role of Courts in American Society (West Publishing, Co., ١٩٨٤), p. ٢٥.

الفصل الثاني

المحاكم الفيدرالية

وينقسم هذا الفصل إلى ستة مباحث:

المبحث الأول: ماهية المحاكم الفيدرالية

المطلب الأول: المحاكم الجزئية الفيدرالية للولايات المتحدة

المطلب الثاني: المحاكم الابتدائية

المطلب الثالث: المحاكم الدستورية والمحاكم التشريعية

المبحث الثاني: محاكم الاستئناف الفيدرالية

Federal Courts of Appeals

المطلب الأول: ماهية محاكم الاستئناف الفيدرالية

المطلب الثاني: محاكم الدوائر

المطلب الثالث: الطعن أمام محاكم الاستئناف

المطلب الرابع: الإجراءات أمام محاكم الاستئناف

المبحث الثالث: المحكمة العليا

المطلب الأول: ماهية المحكمة العليا

المطلب الثاني: العقد الأول للمحكمة

المطلب الثالث: اتجاهات المحكمة العليا

المطلب الرابع: الإجراءات أمام المحكمة العليا

المبحث الرابع: المحاكم الفيدرالية الأخرى

المبحث الخامس: أعمال المحاكم الفيدرالية

المبحث السادس: مقارنة بين المحاكم الفيدرالية ومحاكم الولاية

المبحث الأول

ماهية المحاكم الفيدرالية

تمهيد:

تنص المادة الثالثة من الدستور الفيدرالي علي أنه^(١): "تخول السلطة القضائية في الولايات المتحدة لمحكمة عليا واحدة، ولمحاكم أدنى حسب ما يراه الكونجرس وينشئه منها من وقت لآخر".

وهكذا يتضح لنا أن نص الدستور لا يُعني إلا بإقامة المحكمة العليا وحدها دون غيرها من المحاكم التي يعود قرار إقامتها للكونجرس. وسرعان ما أصدر الكونجرس قانون نظام القضاء الاتحادي الأمريكي في عام ١٧٨٩، الذي أقيم بمقتضاه النظام القضائي الفيدرالي ومحاكم الموضوع في كافة الولايات. كما قام الكونجرس بتشكيل أول مجموعة من محاكم الاستئناف المختصة بقضايا الاستئناف وحدها في عام ١٨٩١، وبذلك أصبح الهيكل القائم عندئذ لا يختلف في جوهره عن الهيكل القائم في يومنا هذا.

ويتألف الهرم القضائي الفيدرالي، مثله في ذلك مثل الهيكل القضائي في العديد من الولايات، من ثلاثة مستويات، وتمثل محاكم الموضوع قاعدة الهرم، وأهم هذه المحاكم هي المحاكم الابتدائية. وتمثل محكمة الاستئناف المستوي المتوسط، وتستقر المحكمة العليا علي ذروة هذا الهرم القضائي. وفيما يلي وصف لهذه المحاكم.

١) Daniel John Meador: American Courts - West publishing Co., ١٩٩١, p. ٢٩:

المطلب الأول

المحاكم الجزئية الفيدرالية

للولايات المتحدة

تمثل المحاكم الجزئية في الولايات المتحدة نقطة الإمداد الأساسية للنظام القضائي الفيدرالي، وبالرغم من أن بعض القضايا يتم تصعيدها في مرحلة تالية لمحكمة استئنافية أو ربما حتى للمحكمة العليا، إلا أن معظم القضايا الفيدرالية لا تتخطى أبداً نطاق محاكم الموضوع للولايات المتحدة، وإذا ما أخذنا في الاعتبار الأرقام المجردة للقضايا التي يتم التعامل معها، سنجد أن المحاكم الجزئية هي بمثابة جياذ العمل الشاق في القضاء الفيدرالي، فإن أهميتها تمتد إلي أبعد من مجرد البت في عدد ضخم من القضايا^(١).

المحاكم الجزئية الأولى:

اتخذ الكونجرس قراراً بإنشاء شبكة قومية من محاكم الموضوع الفيدرالية عندما أصدر القانون القضائي لعام ١٧٨٩، ولقد أسس الجزء الثاني من القانون ثلاث عشرة محكمة جزئية من خلال أسلوبيين هما:

(١) جعل كل من الولايات الإحدى عشر التي كانت موجودة وقتها في الاتحاد بمثابة مقاطعات.

(٢) جعل الأجزاء من ولايتي "ماساشوسيتس" و"فيرجينيا"، واللتين أصبحتا "مايين" و"كنتاكي"، مقاطعتين مستقلتين.

ولقد أسس هذا الإطار التنظيمي أسلوب الممارسة الذي مازال قائماً حتى الآن مؤداه احترام الخطوط الحدودية للولايات عند تحديد المقاطعات، من ثم ومنذ البداية "كان القضاء الفيدرالي وثيق الصلة بالولايات، وأصبح البناء الإداري والسياسي للولايات هو البناء التنظيمي للمحاكم الفيدرالية".

قضاة المحاكم الجزئية الأولى:

كان يرأس كل محكمة جزئية فيدرالية قاض واحد يقيم في المقاطعة، وبمجرد أن عُرف هذا الأمر، بدأ الرئيس واشنطن يتلقى خطاباً من أفراد يرغبون في تولي مناصب القضاء المتعددة، ولقد طلب العديديون من الأعضاء في الكونجرس ومن "أدامز، نائب الرئيس، أن يقوموا بتزكيتهم لدي الرئيس واشنطن، ولم تكن الطلبات الشخصية بالضرورة طريقة ناجحة ولم تكن كذلك هي

١) Albert Lepawsky, *The Judicial System of Metropolitan Chicago* (Chicago University of Chicago Press, ١٩٣٢), p. ١٩:٢٣.

الطريقة الوحيدة التي تصل بها الأسماء إلي مسامع الرئيس، علي سبيل المثال لم يكن "هاري ايبس"، متقدماً بطلب للحصول علي منصب القضاء في "كنتاكي" ولكنه حصل عليه بعد أن تم تزكيته بواسطة أحد أعضاء الكونجرس من ولايته^(١).

وبالرغم من هذا، فلم يكن كل فرد تم ترشيحه مستعداً لأن يخدم كقاضي محكمة جزئية، فثلاثة من بين الثلاثة عشر الذين تم رفع أسمائهم إلي مجلس الشيوخ للتصديق عليهم رفضوا التعيين، ربما لأن عملية الترشيح "لم تكن تسمح بالتشاور مع الأفراد المعنيين أو ممثلي "الضاحية" الذين قد يعرفون ما إذا كان المنصب سيتم قبوله"، ورفض التعيينات كان أمراً محرجاً إلي حد ما، وقيل لنا أن واشنطن لجأ إلي عملية غريبة أولية دقيقة للتعيينات المستقبلية وأنه اعتمد بصورة أكبر علي وزير خارجيته من أجل التزكيات.

وعند مناقشتنا للترشيحات الأولى للمحكمة العليا أشرنا إلي أن العديد من الذين ينتظر ترشيحهم فضلوا التعيينات المتاحة لهم علي مستوي الولايات، ونفس الشيء يصدق علي التعيينات للمحاكم الجزئية، فالبعض رفض مناصب القضاء في المقاطعات الفيدرالية وذلك لملاحقة مراكز أخرى فيدرالية أو في الولايات، وآخرون احتفظوا في وقت واحد بمناصب قضاء في المقاطعات وبمنصب في الولاية، ولكن أخيراً بدأت الولايات في إصدار قوانين لمنع الذين يتولون مناصب في الولاية من قبول وظائف فيدرالية.

ومع دخول ولايات جديدة في الاتحاد، تم إنشاء محاكم جزئية إضافية، وهذه الإضافات، مع الاستقالات، أعطت واشنطن الفرصة لمنح مناصب القضاء لثلاثة وثلاثين شخصاً، ولقد قبل تعيين ثمانية وعشرين منهم، ولقد أكد أحد الباحثين لأوائل المحاكم ملامح للقضاة الثمانية والعشرين الذين عينهم واشنطن، وكان متوسط أعمارهم وقت التعيين ستة وأربعين عاماً، وكانوا جميعاً ما عدا ثلاثة مولودين في الولايات المتحدة، وحصل ستة عشر منهم علي تعليم جامعي، وكانوا جميعاً أعضاء في نقابة المحامين، وفيما عدا سبعة منهم، كان لهم خبرة قانونية محلية أو في الولايات كقضاة أو كمدعين عامين أو كرؤساء نيابات^(٢).

التنظيم الحالي للمحاكم الجزئية:

١) Walter F. Murphy: *Elements of Judicial Strategy* (Chicago: University of Chicago Press, ١٩٦٤), p. ١٣٥.

١) Murphy, *Elements of Judicial Strategy*, p. ٤٤

لقد بدأ العمل بمبدأ احترام حدود الولايات عند تأسيس الاختصاص، والولاية القضائية للمحاكم الجزئية في عام ١٧٨٩، ويتم تأكيده منذ ذلك الحين من فترة لأخرى من خلال التشريعات البرلمانية، ومع نمو الدولة، تم إنشاء محاكم جزئية جديدة، وأخيراً بدأ الكونجرس في تقسيم بعض الولايات إلى أكثر من مقاطعة واحدة، وتحتوي كل من كاليفورنيا ونيويورك وتكساس علي أكبر عدد من المقاطعات، أربعة لكل منهم، وبعيداً عن الالتزام بحدود الولايات فإن تنظيم مكونات المقاطعة لا يبدو أنه يتبع أية خطة رشيدة، فالحجم وعدد السكان يختلف بشدة من مقاطعة إلى أخرى، وعلي مدار السنين أضيفت محكمة لمقاطعة كولومبيا، وقدمت المحاكم الجزئية خدمات لأقاليم عديدة، وتوجد الآن محاكم جزئية تخدم الخمسين ولاية ومقاطعة "كولومبيا" و"جوام" و"بورتوريكو" و"جزر فيرجن" و"جزر ماريانا الشمالية".

وعادة ما يقدم الكونجرس تفصيلاً تنظيمياً أبعد مدى عندما ينشئ أقساماً داخل المقاطعة، وعند القيام بهذا، يحدد المشرع القومي بدقة الأقاليم المتضمنة في قسم معين وكذا المدن التي سوف تنعقد بها المحكمة.

كان يتم تعيين قاض واحد لكل محكمة جزئية، ومع تنامي حجم السكان وإعداد المتقاضين، أضطر الكونجرس إلي إضافة قضاة من حين إلي آخر في معظم المقاطعات، ولقد أنشأت لائحة مناصب القضاء الفيدرالي لعام ١٩٩٠، ٧٤ منصب قضاء جديداً للمقاطعات، وبذلك وصل الإجمالي الحالي إلي ٦٤٩ منصب قضاة للمقاطعات، وأصبحت كل المقاطعات بها الآن أكثر من قاض واحد، والمقاطعة الجنوبية لنيويورك والتي تضم "منهاتن" و"برونكس" بها أكثر من ٢٨ قاضياً وهي بهذا تعتبر الأكثر عدداً، وبما أنه من المعتاد أن يرأس كل محكمة جزئية فيدرالية قاض واحد، فإن جلسات محاكمة عديدة قد تكون منعقدة في مدن متعددة داخل المقاطعة في ذات الوقت، ويؤدي القضاة وظائف متعددة وهي التي سوف ندرسها فيما يلي.

المحاكم الجزئية كمحاكم موضوع:

لقد أنشأ الكونجرس المحاكم الجزئية لتكون بمثابة محاكم موضوع في النظام القضائي الفيدرالي وأعطاهم اختصاصاً قضائياً أصلياً علي كل القضايا وبصورة فعلية، وهي المحاكم الفيدرالية الوحيدة التي يقوم فيها المحامون باستجواب وإعادة استجواب الشهود، ومن ثم فإن ملف وقائع الدعوى يتم تشكيله في هذه المرحلة؛ والاستئنافات التالية لأحكام محاكم الموضوع تركز علي تصحيح الأخطاء وليس علي إعادة تشكيل الوقائع، ومهمة تحديد الوقائع في قضية ما عادة ما تقع علي عاتق المحلفين، وهم مجموعة من المواطنين المنتمين إلي المجتمع والذين يخدمون كمحكمين غير مغرضين علي الوقائع ويطبقون القانون علي هذه الوقائع.

ويضمن الدستور في التعديل السادس حق المحاكمة أمام هيئة المحلفين في القضايا الجنائية، ويضمن نفس الحق فيما يتعلق بالقضايا المدنية وذلك في التعديل السابع، ولكن يمكن التنازل عن هذا الحق، وفي هذه الحالة يصبح القاضي هو المُحكّم في كل من المسائل المنحصرة في نطاق الواقع وكذا في موضوعات القانون، ويشار إلي هذه المحاكمات بأنها "محاكمات المنصة"، ويرتبط نوعان من هيئات المحلفين بالمحاكم الجزئية الفيدرالية. "هيئة المحلفين الكبرى" هي

مجموعة من الرجال والنساء يجتمعون ليقرروا ما إذا كان هناك سبب مرجح لتصديق أن شخصاً قد ارتكب الجريمة الفيدرالية المتهم بها (أو المتهمه بها) أم لا، وتلتقي هيئة المحلفين الكبرى بصفة دورية للنظر في التهم التي يوجهها محامي الولايات المتحدة، ويتم اختيار هيئة المحلفين الصغرى عشوائياً من أفراد المجتمع لينظروا في الأدلة ويقرروا ما إذا كان المدعى عليه مدنياً تقع عليه مسئولية أم لا وما إذا كان المتهم جنائياً مذنباً أم غير مذنب، وتتطلب القواعد الفيدرالية وجود اثني عشر محلفاً في القضايا الجنائية ولكنها تسمح بعدد أقل في القضايا المدنية، وبصفة عامة تستعين المحاكم الجزئية الفيدرالية بهيئة محلفين مكونة من ستة أشخاص في القضايا المدنية.

تطبيق القواعد القانونية بواسطة المحاكم الجزئية:

يفرق بعض دارسي النظام القضائي بين تطبيق القواعد وبين صنع السياسة بواسطة المحاكم^(١) فينظر إلي الموضوع علي أنها مختصة بتطبيق القواعد، في حين ينظر إلي محاكم الاستئناف بوصفها تمتلك فرصة أكبر لصنع السياسة.

وتطبيق القواعد هو أمر وثيق الصلة بإدارة العدالة، بما أن كل الأمم تطور مقاييس ونماذج تعتبر أساسية لوجود مجتمع عادل ومنتظم، والقواعد المجتمعية تضمنها التشريعات البرلمانية والضوابط الإدارية وأحكام ما قبل المحاكمة وتقاليد الجماعة، فالتشريعات الجنائية، علي سبيل المثال تضيف إلي القانون المفاهيم الخاصة بالسلوك المقبول والسلوك غير المقبول، والقاضي الذي يحكم في قضية تتعلق بانتهاك محتمل لهذا القانون فإنما يمارس أساساً تطبيق القواعد، ولأن القضايا من هذا النوع نادراً ما تسمح للقاضي (أو للقاضية) بالتخلص من القيود الصارمة التي تفرضها المتطلبات القانونية والإجرائية، فإن العضو القضائي لا يكون لديه إلا فرصة ضئيلة لصنع قانون جديد أو لتطوير سياسة جديدة، وفي القضايا المدنية أيضاً عادة ما يقتصر القضاة علي تطبيق القواعد؛ ففرص صنع السياسة هنا ليست متعددة، فهذا النوع من القضايا عادة ما ينتج عن نزاع شخصي لا تهم نتيجته إلا أطراف القضية فحسب.

الاتجاهات السياسية للمحاكم الجزئية:

تقدم المحاكم الجزئية أيضاً دوراً في صنع السياسة، ولقد شرح أحد الفقهاء النظام القضائي كيف تختلف تلك الوظيفة عن وظيفة تطبيق القواعد:

عندما يصنعون السياسة، فإن المحاكم لا تمارس حرية تقدير أكثر مما تقوم به عند فرضها معايير الجماعة، ويمكن الاختلاف هنا في التأثير المقصود للقرار، فقرارات السياسة مقصود بها أن

١) Kathleen L. Barber, "Partisan Values in the Lower Courts Reapportionment in Ohio and Michigan," *Case Western Reserve Law Review* ٢٠ (١٩٦٩). p. ٤٠٦: ٤٠٧.

تكون معالم طريق للتحركات المستقبلية؛ أما قرارات تطبيق القواعد فإنما تستهدف القضية المحددة المنظورة^(١).

ومع ذلك فلا يمكن تجاهل حرية التصرف التي يستخدمها قاضي الموضوع الفيدرالي، فمع تزايد وعي الأمريكيين بالتقاضي، فإن النزاعات التي كانت يوماً ما تحل بطريقة غير رسمية أصبح الاحتمال الأكبر الآن هو أن يتم الحكم فيها في محكمة قانون، وتجد المحاكم نفسها غارقة بدرجة متزايدة في مجالات كانت تعتبر يوماً ما مجالات شخصية، فماذا يعني هذا بالنسبة لمحكمة جزئية فيدرالية؟ وفقاً لدراسة أجريت عام ١٩٨٣، "هذه المجالات الجديدة للتدخل القضائي تتجه إلي أن تكون مفتقرة نسبياً لتوجيهات إرشادية واضحة ومحددة من محاكم الاستئناف أو الهيئات التشريعية؛ ونتيجة لذلك فإن فرصة قضاة محاكم الموضوع ليكتبوا علي لوح "اردواز" نظيف، أي فرصتهم لصنع السياسة، تكون هائلة"، بعبارة أخرى عندما لا تكون الخطوط الإرشادية مؤسسة تأسيساً جيداً، فإن قضاة المحاكم الجزئية اكتسبوا شهرة سيئة بدرجة كبيرة نتيجة لأنشطتهم المتعلقة بصنع السياسة، ويوجد مثالان جيدان علي ذلك في كل من القاضي فرانك م. جونسون من المقاطعة الوسطي "الألاباما" (وهو الآن قاضٍ في محكمة استئناف الدائرة الحادية عشرة) والقاضي "ويليام" و"اين جاستيس" من المقاطعة الشرقية لتكساس.

ففي بداية السبعينات أحدث القاضي جونسون موجة من الصدمات في "الألاباما" عندما أصدر حكماً بأن الأوضاع في واحدة من المصحات النفسية في الولاية حالت دون حصول المرضى علي العلاج اللازم ومن ثم حرمتهم من الإجراء الواجب حيالهم والذي يضمنه لهم الدستور، ولقد أحدث جونسون أكثر من خمسين تغييراً محدداً شعر أنها ضرورية للارتفاع بخدمات الصحة النفسية بالولاية إلي الحد الأدنى للمستوي الدستوري المطلوب، وطالبت إرشاداته التوجيهية بتغييرات في ميزانية الولاية وأيضاً في سياسات الموظفين باختصار، ترجم القاضي جونسون المعايير الدستورية إلي سياسات أثرت في كل مريض عقلي في أي مكان يرعى هؤلاء المرضى بالولاية، وبصورة غير مباشرة، كل دافع للضرائب في "الألاباما".

أما القاضي "جاستيس" فلقد أصبح معروفاً لدي الموظفين العموميين في تكساس، فلقد قيل أنه "في حين أنه لن يكسب أبداً أي شعبية بين صناعات القوانين في تكساس، فلا يمكن لأحد أن ينازع في واقع أن أحكامه الجريئة والعدوانية إنما تغير وجه السياسة في "تكساس"، وربما يكون "جاستيس" أكثر شهرة في الولاية نتيجة أحكامه في ثلاثة مجالات محددة: التعليم الحكومي والعدالة الجنائية والتعديل التشريعي لحدود المقاطعات، علي سبيل المثال فلقد قضى "جاستيس" بأن برامج التعليم ثنائية اللغة لا بد أن تمتد لتغطي السنوات الاثنتي عشرة للتعليم المدرسي، وفي قضية أخرى طالب القاضي الولاية بتوفير إما زنانة واحدة مستقلة لكل مسجون أو علي الأقل مساحة ستين قدماً مربعاً لكل مسجون، ومثل حكم جونسون في "الألاباما"، كان لقرارات "جاستيس" في تكساس تأثيرها علي ميزانية الولاية وفي النهاية، علي كل دافعي الضرائب.

١) Robert A. Carp and Ronald Stidham: The Federal Courts, O. Cit., p. ١٨.

ولم يتوان مشرعو تكساس عن التعبير عن عدم رضاهم عن نشاطات القاضي "جاستيس" المتعلقة بصنع السياسة، فبعد صدور حكم المحكمة بإصلاح نظام العدالة الخاص بالأحداث في الولاية عام ١٩٧٧، رد مجلس نواب تكساس بالمثل بتعديل لائحة تتعلق بوضع يد الحكومة علي أملاك خاصة للمصلحة العامة وذلك للمطالبة بإقامة إصلاحية جديدة للأحداث مجاورة تماماً لمنزل "جاستيس" في منطقة "تايلر".

المطلب الثاني

المحاكم الابتدائية

لقد قام الكونجرس بتقسيم الولايات المتحدة والأراضي التابعة لها إلي أربع وتسعين منطقة فيدرالية في تخطيطه للقضاء الفيدرالي. وتوجد منطقة واحدة علي الأقل في كل ولاية، والعديد من المناطق في كبري الولايات وأكثرها كثافة سكانية، ويتم تمييز هذه المناطق جغرافياً بأسماء مثل المنطقة الجنوبية لولاية نيويورك، وهذه الدوائر عدا استثناءات محدودة لا تتخطي المناطق القضائية حدود الولايات.

ويقع في كل دائرة محكمة ابتدائية للولايات المتحدة. وتعد هذه المحاكم الأربع والتسعين كبري محاكم الموضوع بالقضاء الفيدرالي، وتتكون كل من هذه المحاكم من قاضيين علي الأقل، وهناك العديد منها الذي يتكون من عدة قضاة، وفي بعض الدوائر ذات الكثافة السكانية العالية تتشكل المحكمة من أكثر من أربعة وعشرين قاضياً. وبالنظر إلي أن كل دائرة تغطي ولاية بأكملها أو جانباً كبيراً منها، فإن المحكمة تنعقد أساساً في العديد من المدن التي تقع بالمنطقة. فعلي سبيل المثال، تنعقد جلسات المحكمة الابتدائية الأمريكية الدائرة الشرقية لولاية "فرجينيا" (ويغطي اختصاصها الجانب الشرقي من الولاية) في "ريتشموند"، و"نورفولك"، و"ألكساندرا".

وعلي الرغم من أن المحاكم الابتدائية قد تتشكل من عدة قضاة، فإن رئاسة هيئة المحكمة تكون لقاض واحد في كل قضية علي حدة، مثلها في ذلك مثل محاكم الموضوع. ويكفل الدستور الحق في المحاكمة أمام هيئة محلفين في حالة طلب ذلك من أحد طرفي الخصومة، وذلك في القضايا المدنية التي يطالب فيها المدعي بتعويضات مالية، وتمنح بعض التشريعات أحياناً الحق في المحاكمة أمام هيئة محلفين في قضايا أخرى، وفي حالة التنازل عن هذا الحق، أو إذا لم تقض التشريعات أو الدستور به، فإن القاضي يقوم بدور المحقق إلي جانب عمله، وإجراءات الدعاوى الجنائية عدا إجراءات الجرح تتم في حضور هيئة محلفين إلا إذا تنازل المدعي عن هذا الحق^(١).

ويوجد في إطار المحاكم الابتدائية موظفون قضائيون يعرفون بالمفوضيين القضائيين الفيدراليين. ويمارس هؤلاء أعمالهم الإجرائية، فيسهمون في وظيفة القضاء الفيدرالي بما يشابه عمل المحاكم محدودة الاختصاص في النظام القضائي للولايات علي وجه التقريب. غير أن الأحكام التي

١) Erwin Chemerinsky, *Federal Jurisdiction* (Little, Brown & Co., ١٩٨٩), p. ١٨.

يصدرها هؤلاء المفوضون القضائيون تعد صادرة عن المحاكم الابتدائية لا عن درجة أدنى من المحاكم.

ويرجع نشأة هذه المحاكم إلي أنه في عام ١٩٠٣، أصدر الكونجرس تشريعاً باستخدام محاكم جزئية خاصة مشكلة من ثلاثة قضاة في أنواع معينة من القضايا، ويتم إنشاء مثل هذه المحاكم لغرض معين، وبعدما يتم الحكم في القضية يتم فض المجلس، وتتضمن كل هيئة قاضياً واحداً علي الأقل من المحكمة الجزئية الفيدرالية وكذا قاضياً واحداً علي الأقل من محكمة الاستئناف، وعادةً ما يتشكل المجلس من قاضي محكمة جزئية وقاضي استئناف، وترفع قرارات الاستئناف للمحاكم الجزئية المشكلة من ثلاثة قضاة مباشرة إلي المحكمة العليا.

وأول أنواع القضايا التي تم النظر فيها بواسطة المحاكم الجزئية المشكلة من ثلاثة قضاة كانت دعاوى التي رفعها وزير العدل والمحامي العام وفقاً للائحة "شيرمان" لمنع الاحتكار أو لائحة التجارة فيما بين الولايات، ولقد أقر الكونجرس لاحقاً أن هذه المحاكم الخاصة يمكنها أن تبت في الدعاوى التي يرفعها مواطنون بصفاتهم الخاصة لتحديد ومساءلة مدى دستورية تشريعات الولايات أو التشريعات الفيدرالية وكذلك للسعي نحو إصدار توصيات بوقف تنفيذ التشريعات المعترض عليها.

وتعطي قضية الإجهاض "رو" ضد "وايد" مثلاً للجوء إلي محكمة جزئية ذات ثلاثة قضاة؛ فلقد اعترضت جين رو (اسم مستعار) وهي امرأة غير متزوجة وحامل علي دستورية تشريع تكساس المناهض للإجهاض وسعت نحو إصدار توصية بمنع التنفيذ المستقبلي لهذا القانون، ولقد تم نظر القضية أولاً بواسطة محكمة ثلاثية القضاة مكونة من قضاة المحكمة الجزئية سارة "ت. هيويز وو. ن. تيلور" وقاضي محكمة الاستئناف للدائرة الخامسة "ارفينج ل. جولديبرج"، ولقد قررت المحكمة الجزئية المشكلة من ثلاثة قضاة أن التشريع البرلماني الخاص بالإجهاض في تكساس غير قانوني ولكنها رفضت إصدار توصية بعدم تنفيذه علي أساس أن التدخل الفيدرالي في شئون الولاية غير مرخص به، وقد استأنفت رز من رفض إصدار التوصية أمام المحكمة العليا مباشرة^(١).

وعلي مدار السنين حددت تشريعات للكونجرس، مثل لائحة الحقوق المدنية لعام ١٩٦٤ ولائحة حقوق التصديق لعام ١٩٦٥ ولائحة تمويل الحملة الانتخابية الرئاسية لعام ١٩٧٤، اللجوء إلي المحاكم الجزئية المشكلة من ثلاثة قضاة تحديداً، ولكن الزيادة في عدد القضايا التي يحكم فيها بواسطة هذه المحاكم أدي إلي ظهور شكاوي تتعلق بعبء مشاكل القضايا وذلك لأن استئناف أحكام الهيئات المشكلة من ثلاثة قضاة تذهب مباشرة إلي المحكمة العليا، ومن ثم ألغي الكونجرس عملياً عام ١٩٧٦ المحاكم الجزئية المشكلة من ثلاث قضاة إلا في القضايا التي تتعلق بإعادة توزيع وتقسيم الهيئات التشريعية للولايات وإعادة تقسيم دوائر الكونجرس وفي بعض القضايا المرفوعة في ظل لائحة الحقوق المدنية، ولقد تناقص عدد القضايا التي نظرتها المحاكم الجزئية المشكلة من ثلاثة قضاة من ٢٠٨ قضايا عام ١٩٧٦ إلي تسع قضايا فقط عام ١٩٩٠.

١) Robert A. Carp and Ronald Stidham: The Federal Courts, O. Cit., p. ٢٥.

المطلب الثالث

المحاكم الدستورية والمحاكم التشريعية

أنشأ القانون القضائي لعام ١٧٨٩ المستويات الثلاث للنظام الفيدرالي للمحاكم الموجودة اليوم^(١)، ولكن يمارس الكونجرس بشكل دوري سلطته المستمدة من أحكام المادتين الأولى والثالثة من الدستور وذلك لإنشاء محاكم فيدرالية أخرى، والمحاكم التي تم تأسيسها وفقاً للمادة الثالثة تعرف باسم "المحاكم الدستورية"، أما المحاكم التي أنشئت وفقاً للمادة الأولى فتسمى "المحاكم التشريعية"، ويتولى النوع الأول من المحاكم الجزء الأكبر من الخصومات في النظام، ولذلك ستستمر مركزاً لاهتمامنا، وتعد المحكمة العليا، محاكم الاستئناف والمحاكم الجزئية الفيدرالية بالتأكيد محاكم دستورية، وتعتبر محكمة الاستئناف العسكرية في الولايات المتحدة مثلاً لمحكمة تشريعية، ولقد أنشئت عام ١٩٥٠ في ظل السلطة المخولة وفقاً للمادة واحد، القسم ٨ من الدستور "لتشكل دور قضاء أدنى من المحكمة العليا"، و"لتصنع قواعد للحكومة وتنظيمات للقوات البرية والبحرية"، وتوجد الآن محكمة تشريعية أخرى مهمة هي محكمة الولايات المتحدة للضرائب (وكانت سابقاً هيئة إدارية تسمى محكمة ضرائب الولايات المتحدة وتم تغيير اسمها بتسريع في عام ١٩٦٩)، وأنشئت محكمة أخرى وفقاً للمادة الأولى هي محكمة استئناف قدامى المحاربين وتأسست وفقاً لتسريع وقعه الرئيس ريجان في ١٨ نوفمبر ١٩٨٨، ولهذه المحكمة سلطة إعادة النظر في قرارات مجلس تظلمات قدامى المحاربين، ويخدم قضاة أحدث هذه المحاكم في مناصبهم مدة خمس عشرة سنة.

ويمكن أيضاً تقسيم نوعي المحاكم علي أساس وظائفها، فالمحاكم التشريعية، علي خلاف المحاكم الدستورية، عادة ما يكون لديها واجبات إدارية وشبه تشريعية بالإضافة إلي الواجبات القضائية، وهناك اختلاف آخر وهو أن المحاكم التشريعية عادة ما تنشأ بهدف المساعدة في تنفيذ تشريع معين صادر عن الكونجرس. أما المحاكم الدستورية، من ناحية أخرى، فهي دور قضاء أنشئت لمجابهة حالات التقاضي والخصومات.

وأخيراً تختلف المحاكم الدستورية والتشريعية في درجة استقلالها عن الفرعين الآخرين في الحكومة، ويخدم قضاة المحاكم الدستورية (المادة/ ٣) ماداموا قادرين علي التصرف السليم، مما يعني الخدمة مدى الحياة، وبما أن قضاة المادة الأولى (المحاكم التشريعية) لا يتمتعون بضمانات دستورية تتصل بربط مدة توليهم المنصب بالسلوك القويم، فإن الكونجرس يمكنه أن يضع لهم شروطاً محددة لتولي المنصب، ويتمتع قضاة المحاكم المنشأة وفقاً لأحكام المادة الثالثة بحماية دستورية من تخفيض مرتباتهم طوال فترة توليهم المنصب، أما هؤلاء الذين يخدمون كقضاة في

١) Sheldon Goldman, *Constitutional Law and Supreme Court Decision-Making* (New York: Harper & Row, ١٩٨٢), p. ٤١

المحاكم التشريعية لا يتمتعون بمثل هذه الحماية، والخاصة تتمتع المحاكم الدستورية بقدر أكبر من الاستقلالية عن فرعي الحكومة الآخرين مقارنة بالمحاكم التشريعية، ولذا فإننا نتساءل ما هو قدر هذا الاستقلال؟ وبالإجابة علي هذا التساؤل نجد أنه قد أظهرت الأحداث الأخيرة التي أحاطت بمصير محاكم الإفلاس الفيدرالية أن الاستقلال يعد أحد أهم الاعتبارات العظمي.

ففي ٦ نوفمبر ١٩٧٨ أصدر الرئيس جيمي كارتر قانوناً بتعديل أحكام الإفلاس، ولقد طالب التشريع بعمل الآتي:

- ١) يتم رفع قضايا الإفلاس في محاكم الإفلاس بدلاً من المحاكم الجزئية.
- ٢) مد فترة خدمة قضاة محاكم الإفلاس القائمين في ذلك الوقت في شهر مارس ١٩٨٤.
- ٣) قرر أنه بعد ٣ مارس ١٩٨٤ يكون تعيين قضاة محاكم الإفلاس بواسطة الرئيس، وبترشيح من مجلس الشيوخ، ولمدة أربعة عشر عاماً.
- ٤) بسّط من إجراءات القانون القائم للإفلاس.
- ٥) وسّع من سلطات قضاة محاكم الإفلاس، وعلي ذلك يبدو أن نظام محاكم الإفلاس قد أصبح مستقراً.

ولكن بدأت المتاعب بعد أقل من ثلاث سنوات، ففي أمر موجز صدر في ٢٣ إبريل ١٩٨١ وفي مذكرة تكميلية صدرت في ٢٤ يولييه ١٩٨١ قرر قاضي المحكمة الجزئية "مايلز" و "و. لورد" من "مينيسوتا" أن قيام قانون تعديل أحكام الإفلاس بتفويض السلطة المتضمنة في أحكام المادة III إلي قضاة محاكم الإفلاس هو أمر غير دستوري^(١)، ولقد جادل القاضي "لورد" قائلاً أن الكونجرس قد تعدي نطاق سلطته الدستورية عندما خول قضاة محاكم الإفلاس سلطة ممارسة سلطات وواجبات قضاة المحاكم دون أن يمنحهم في الوقت نفسه الضمانات الوظيفية والمرتبات التي تعطي لقضاة المادة III، وكانت قضيته الاستقلالية هي لب حكم القاضي لورد.

ولقد تم استئناف القضية أمام المحكمة العليا والتي وافقت في حكم لها في يونيو ١٩٨٢ علي أن أجزاء من قانون تعديل أحكام الإفلاس تعتبر غير دستورية، ولقد قررت المحكمة أن بعض السلطات المخولة وفقاً للقانون إلي قضاة محاكم الإفلاس لا يمكن ممارستها إلا بواسطة قضاة المادة III والذين يكونون بمعزل عن الضغوط السياسية من خلال تنصيبهم مدى الحياة وحمائيتهم من الاقتراع من مرتباتهم، ولقد طالبت المحكمة العليا الكونجرس بإصدار تشريع إصلاحي يهدف إلي معالجة مشكلة الإفلاس، وبعد فشل الكونجرس أكثر من مرة في هذا الصدد، بدأت المحاكم الجزئية الفيدرالية تنفيذ خطة طارئة أوصي بها المؤتمر القضائي للولايات المتحدة في سبتمبر

١) Richard J. Richardson and Kenneth N. Vines, "The Politics of Federal Courts (Boston; Little, Brown, ١٩٧٠). p. ٢١٥.

١٩٨٢، وضّمن أمور أخرى نقل القرار الطارئ للمؤتمر القضائي الأمور المتنازع عليها من قضاة محاكم الإفلاس إلي قضاة المحاكم الجزئية.

وبعد عدة محاولات غير ناجحة مرر الكونجرس قانوناً في يوليو ١٩٨٤ لتصحيح المشكلة، ولقد أتاح التشريع الجديد إنشاء محاكم الإفلاس كوحدات تابعة للمحاكم الجزئية، والآن يتم تعيين قضاة محاكم الإفلاس لمدة أربعة عشرة عاماً بواسطة محكمة الاستئناف للدائرة التي تقع بها المقاطعة، ومعظم قضايا الإفلاس يمكن أن تعالج كلية بواسطة قاضي محكمة الإفلاس، ولكن في بعض أنواع القضايا مثل الاعتداء الجسماني الذي يقضي إلي إحداث جروح أو الموت فإن قاضي محكمة الإفلاس يمكنه أن يقدم ما يقترحه من تقارير الواقعة فقط ثم يقوم قاضي المحكمة الجزئية بعد ذلك بإصدار الحكم أو الأمر النهائي.

المبحث الثاني

محاكم الاستئناف الفيدرالية

Federal Courts of Appeals

تمهيد:

لقد قام الكونجرس بتحديد أربع وتسعين منطقة قضائية، بوصفها وحدات في منظومة محاكم الموضوع، فقد أنشأ ثلاث عشرة دائرة قضائية فيدرالية تمثل قاعدة لهيكل المحاكم المتوسطة. وتوجد بكل دائرة محكمة استئناف واحدة تدعى محكمة استئناف الولايات المتحدة لهذه الدائرة كاسم رسمي لها. وهناك ١١ دائرة مرقمة ومنظمة علي أساس مناطق تضم كل منها عدة ولايات. وعلي سبيل المثال، تضم الدائرة الرابعة ولايات "ميرلاندا"، و"فرجينيا"، و"وست فرجينيا"، و"نورث كارولينا"، و"ساوث كارولينا". وتختص محكمة استئناف الولايات المتحدة لدائرة "كولومبيا" بمنطقة "كولومبيا" فقط. وتمارس محكمة الاستئناف اختصاصها في دائرتها الجغرافية بالنظر في الدعوى المدنية والجنائية المستأنفة من محاكم الموضوع الواقعة بدائرتها. كما تمارس هذه المحاكم اختصاصاً يتصل بمراجعة تعليمات الهيئات الإدارية الفيدرالية العليا، غير أنه في واقع الأمر تقوم دائرة منطقة كولومبيا بالعبء الأكبر في مجال المراجعة.

وتعد محكمة الولايات المتحدة الاستئنافية للدائرة الفيدرالية المحكمة الفيدرالية الاستئنافية الوحيدة التي لم يخضع إنشاؤها لقاعدة التوزيع الجغرافي. ويتحدد جانب من اختصاص هذه المحكمة علي أساس موضوع الدعوى. فاختصاصها يغطي دعاوى الاستئناف المحولة من المناطق الأربع والتسعين في مجال براءات الاختراعات، وفي بعض قضايا التعويضات المقامة ضد الحكومة الفيدرالية، أضف إلي ذلك اختصاصها فيما يتصل بدعاوى الاستئناف المحولة من عدة هيئات إدارية، وكذلك النظر في استئناف الأحكام الصادرة عن محكمتين خاصتين هما: محكمة المطالبات ومحكمة التجارة الدولية.

ويختلف عدد القضاة في المحاكم الاستئنافية هذه اختلافاً كبيراً، فيتراوح ما بين ستة قضاة في الدائرة الأولى إلى ثمانية وعشرين في الدائرة التاسعة. ويتراوح عدد القضاة في معظم الدوائر ما بين عشرة وخمسة عشر قاضياً، وبغض النظر عن العدد الإجمالي للقضاة فدائماً ما تقوم لجنة مكونة من ثلاثة قضاة بالنظر والفصل فيها.

ويخضع تشكيل هذه اللجان للتغيير المستمر. بحيث يتبادل القضاة المواقع شهرياً. وفي حالة تضارب الأحكام الصادرة من هيئة أو أكثر بشأن ذات المسائل القانونية، أو عندما يتسم الموضوع محل النظر بأهمية خاصة، فإن للمحكمة الحق في نظر القضية أو إعادة نظرها بكامل هيئتها، أي أن القضية ينظرها كافة القضاة العاملين بالمحكمة. وتنص أحد التشريعات الفيدرالية علي جواز نظر محاكم الاستئناف المشكلة من أكثر من خمسة عشر قاضياً في القضايا بعدد قضاة أقل من كامل هيئتها حسبما تحدده المحكمة نفسها. وتنفرد محكمة الاستئناف للدائرة التاسعة بأنها المحكمة الوحيدة التي أقدمت علي اتخاذ هذه الخطوة، فانعقدت بها جلسات بأحد عشر قاضياً مع مجموع ثمانية عشر قاضياً^(١).

١) Richard A. Posner. *The Federal Courts* (Harvard University Press, ١٩٨٥), p.

المطلب الأول

ماهية محاكم الاستئناف الفيدرالية

لا تتمتع محاكم الولايات المتحدة للاستئناف بأي اختصاص أصلي^(١): فكل قضية أو موضوع نزاع يصل إلي واحدة من هذه المحاكم ذات المستوي المتوسط يكون قد تم الترافع فيها أولاً في ساحة قضائية أخرى، فإن دور المحاكم هذه مثلها مثل المحاكم الجزئية - أنشأت بواسطة الكونجرس وتنوعت هيكله ووظائفها علي مدار الزمن، ففي عام ١٩٧٠ وصلت ١٣٦١٤ قضية فقط إلي واحدة من محاكم الدوائر الإقليمية، في حين أنه في عام ١٩٨٠ قفز هذا الرقم إلي ٢٦٨٧٥ قضية - أي بمعدل زيادة أكثر من ٩٧%، ولقد استمرت أعداد القضايا المقيدة في التصاعد خلال العقد السابق ولكن بمعدل أبطأ، ففي عام ١٩٩٠ رفعت ٣٦٦٠٩ قضية في محاكم استئناف الولايات المتحدة، ومنذ بدء العمل بإرشادات الكونجرس الخاصة بإصدار الأحكام والتي صدرت عام ١٩٧٨، حدث ارتفاع ملحوظ في عدد الاستئنافات الجنائية (٣٣% في ١٩٨٩ و ١٨% في عام ١٩٩٠)، ولكن معدل الارتفاع أخذ في التباطؤ في عام ١٩٩١ ليصل إلي ٥% ومن بين إجمالي الالتماسات الجنائية نجد أن الأغلبية كان لها علاقة بالمخدرات - حوالي ٥٦% في عام ١٩٩١^(٢).

ويوجد أساساً فئتان عامتان من القضايا والتي منح الكونجرس بخصوصها اختصاصاً استئنافياً لمحاكم الدوائر، أولي هاتين الفئتين هي الاستئنافات المدنية العادية والاستئنافات الجنائية من محاكم الموضوع الفيدرالية، وتتضمن المحاكم الإقليمية الأمريكية، محكمة الولايات المتحدة للضرائب وبعض محاكم مقاطعة كولومبيا، وفي القضايا الجنائية يكون المستأنف هو المدعي عليه لأن الحكومة لا تملك حرية استئناف أحكام البراءة (وبالرغم من هذا، فإذا كان السؤال المحوري في قضية جنائية يختص بتعريف الحق القانوني للمدعى عليه، فإن الحكومة يمكنها أن تستأنف أحكاماً مختلفة لمحكمة الموضوع)، وفي القضايا المدنية يكون المستأنف عادة هو الطرف الذي خسر في محكمة الموضوع، ولكن من الممكن أن يكون الطرف الفائز هو المستأنف إذا لم يكن قانعاً بحكم المحكمة الأدنى، وتعتبر حكومة الولايات المتحدة وهي تمارس سلطاتها غير الرسمية، خصماً في حوالي ١٦% من الالتماسات المدنية، في حين تكون ٤٧% من القضايا بين أطراف غير رسميين (مدنيين)، وتشكل الالتماسات المسجونين كذلك جزءاً كبيراً من الاستئنافات المرفوعة ضد أحكام مختلفة صادرة عن محاكم بها هيئة محلفين، وفي عام ١٩٩٠ كان ٣٧% من الاستئنافات المدنية من المحاكم الفيدرالية الأدنى تركز علي الالتماسات المسجونين.

١) Robert A. Carp and Ronald Stidham: The Federal Courts, Op. Cit., p. ١٥٨: ١٦٣.

٢) Howard, Courts of Appeals in the Federal Judicial system, p. ٤٢.

أما الفئة الثانية العريضة للاختصاص القضائي الاستثنائي فتتضمن الاستئناف من قِبَل هيئات وأقسام إدارية فيدرالية معينة وأيضاً من اللجان التنظيمية المستقلة المهمة مثل لجنة الضمان والتبادل والمجلس القومي لعلاقات العمل، وفي عام ١٩٩٠ كان ١٠% من القضايا المدنية عبارة عن استئنافات إدارية، ولأن الكثير من الهياكل التنظيمية والإدارية لديها قواعدها في واشنطن، فإن محكمة الاستئناف لهذه الدائرة تتلقى عدداً غير محدود من مثل هذه القضايا.

وتعتبر المحكمة العليا للولايات المتحدة المحكمة الفيدرالية الوحيدة المذكورة بالاسم في الدستور الذي يحدد الخطوط العامة للاختصاص القضائي للمحكمة العليا، وبالرغم من أننا عادة ما نعتبر أن المحكمة العليا محكمة استئنافية، إلا أنها تتمتع ببعض الاختصاصات القضائية "الأصلية"، وربما أكثر الموضوعات أهمية فيما يتعلق بهذا الاختصاص هي الدعوى بين ولايتين أو أكثر، علي سبيل المثال أصبح من المعتاد دوماً أن تتشاحن كل من ولاية تكساس وولاية لويزيانا في المحكمة العليا حول ترسيم الحدود بينهما، فوفقاً للقانون نجد أن نهر سابين يقسم الولايتين، ولكن بطريقة منتظمة التكرار يغير هذا النهر مساره الشعباني داعياً من ثم المحكمة العليا (بالاستعانة إلي حد كبير بسلاح المهندسين في جيش الولايات المتحدة) أن تقرر أين تنتهي لويزيانا وأين تبدأ ولاية النجم الأوحده (تكساس).

بالإضافة إلي هذا فإن المحكمة العليا تتقاسم مع المحاكم الجزئية في الولايات المتحدة اختصاصها الأصلي فيما يتعلق بقضايا معينة يرفعها - أو ترفع ضد - السفراء والمستشارون الأجانب، وفي القضايا بين الولايات المتحدة وإحدى الولايات، وفي القضايا التي ترفعها ولاية ضد مواطني ولاية أخرى أو ضد أجانب، وفي مثل هذه المواقف التي يتم فيها اقتسام الاختصاص القضائي، فإنه يقال أن المحاكم لديها اختصاص قضائي مشترك، والقضايا التي يكون للمحكمة العليا اختصاص قضائي بشأنها كثيراً ما تكون قضايا مهمة، ولكنها لا تمثل جزءاً كبيراً من عبء القضايا الإجمالي في عام ١٩٨٨ تكونت حافظة المحكمة العليا من ٥٦٥١ قضية، ولكن أربع عشرة فقط من هذه القضايا (أي حوالي ربع نسبة الـ ١٠%) تم النظر فيهم استناداً إلي الاختصاص القضائي الأصلي.

وفي شأن المحكمة العليا يقرر دستور الولايات المتحدة "أن للمحكمة اختصاص قضائي استثنائي ... في ظل الترتيبات والضوابط التي سوف يتخذها الكونجرس"، وعلي مدار السنوات أصدر الكونجرس الكثير من التشريعات تضع الترتيبات والضوابط التي تحدد نوعية القضايا التي سوف تنظر أمام أعظم هيكل قضائي في الدولة، في الأصل هناك وسيلتان رئيسيتان يمكن من خلالهما أن تصل الاستئنافات إلي المحكمة العليا، أولاً: يمكن أن تكون هناك استئنافات من المحاكم الدستورية والإقليمية الفيدرالية الأدنى وأيضاً من معظم، وليس كل المحاكم التشريعية الفيدرالية، الثاني: قد تنظر المحكمة العليا في استئنافات من أعلي محكمة في ولاية ما - طالما يوجد "موضوع فيدرالي مهم وحيوي".

وعندما أصدر الكونجرس قانون النظام القضائي لعام ١٩٢٥، أعطي المحكمة العليا قدراً كبيراً من حرية التصرف فيما يتعلق بماهية القضايا التي تنظرها في مرحلة الاستئناف، وبالرغم من هذا، فما زال الكونجرس يطالب المحكمة بالبت في عدد معين من القضايا التي تري أنها ذات

أهمية قومية كبرى - علي سبيل المثال، عندما تجد محكمة استئناف أن قانون ولاية ما قد فقد مصداقيته لأنه يتعارض مع دستور الولايات المتحدة أو مع قانون أو اتفاقية فيدرالية، ومنذ عام ١٩٢٥ قام العديد من قضاة المحكمة العليا بتشكيل جماعة ضغط علي الكونجرس ليمنح المحكمة حرية تصرف وتقدير تامة وكاملة علي حافظتها الاستئنافية، وفي عام ١٩٨٨ نجح القضاة أخيراً وذلك عندما أجاز الكونجرس القانون العام ١٠٠-٣٥٢ والذي ألغي بصورة شبه تامة الاختصاص القضائي الاستئنافية الملزم للمحكمة العليا. (في مايو من عام ١٩٨٨ كتب رئيس القضاة "رينكويس" أن إزالة الاختصاص القضائي الملزم للمحكمة العليا كان هو "الهدف التشريعي الأول للمحكمة"^(١)).

وفي الوقت الحاضر تتكون معظم حافظة المحكمة العليا من قضايا وافقت علي أن تصدر بخصوصها حكماً - وهذا فعل اختياري يعبر عن حرية التصرف، ومثل هذا الأمر (والذي يجب أن تتم الموافقة عليه من قبل أربعة قضاة علي الأقل) هو أمر من المحكمة العليا إلي محكمة أدنى تطالبها فيه بإرسال ملف كامل عن القضية بما يمكن المحكمة العليا من مراجعتها تاريخياً؛ نجد أن المحكمة العليا قد قبلت عدداً قليلاً من الالتماسات لنظرها - وعادة ما كان أقل من ١٠% في كل فترة محل مراجعة.

وهناك وسيلة أخرى يمكن من خلالها أن تمارس المحكمة العليا اختصاصها القضائي الاستئنافية وهي التصديق، وهذا الإجراء يتم إتباعه عندما تطلب واحدة من محاكم الاستئناف من المحكمة العليا بعض التوجيهات بخصوص سؤال في القانون، هنا قد يختار القضاة إما أن يعطوا قضاة الاستئناف توجيهات ملزمة، أو قد يطلبون أن يحول كل الملف إلي المحكمة العليا لإعادة النظر وإصدار الحكم النهائي.

وكلية نجد أن تقريباً نصف الخصومات القضائية التي تصل إلي المحكمة العليا تتكون من "قضايا مدفوعة الرسوم" - أي قضايا يكون المستأنف فيها قادراً علي أن يدفع نفقات رسوم التسجيل والنسخ المتعددة من الوثائق المطلوبة، أما النصف الآخر فيأخذ شكل الالتماسات الفقراء وهي التي سجلها أشخاص معوزون يتم التنازل لهم عن رسوم التسجيل ومتطلبات التصوير المتعددة، وأكثر من ثلاثة أرباع الالتماسات الفقراء يتم رفعها بواسطة مسجونين في السجون الفيدرالية وسجون الولايات.

ويعتبر إجمالي عبء القضايا الواقع علي المحكمة العليا كبيراً بالمقاييس التاريخية بالرغم من أن معدل التزايد يبدو وكأنه ينخفض، فبين عامي ١٩٦٨ و ١٩٧٨ ارتفع عبء القضايا الإجمالي بحوالي ٤٥% تقريباً، في حين أنه في فترة السنوات العشر التالية كانت الزيادة أقل قليلاً من ٢٠%.

١) Charles Evans Hughes, *The Supreme Court of the United States* (New York: Columbia University Press, ١٩٦٦), p. ١٠.

وقد استنتج أحد الدارسين اتجاهات حجم أعباء القضايا المعروضة علي المحكمة العليا ووجد أن هناك أسباباً أدت إلي توقف زيادة حجم أعباء العمل بعد عام ١٩٧٣ ولقد خلص إلي أن:

من المحتمل أن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية تغيرت بطريقة أدت إلي ضعف حدة العزم في رفع وتسجيل القضايا، وربما كان هذا لوجود ساحات بديلة يمكن للناس فيها تسوية بعض أنواع النزاعات التي لم يبدو أن المحكمة ستتصاع بسهولة لنظرها ... وربما أيضاً أن المتقاضين المحتملين أدركوا أن المحكمة لن يمكن إقناعها بمطالبهم السياسية المحددة، ومن ثم فإن المحكمة لم تكن بالنسبة لهؤلاء الجماعات الصالح الهيكل الملائم لصنع السياسية، وبدون شك فإن محكمة "بيرجر" كانت محافظة نسبياً في بعض المسائل التي كانت ستحظي بمعاملة ليبرالية من قبل محكمة "بيرجر" كانت محافظة نسبياً في بعض المسائل التي كانت ستحظي بمعاملة ليبرالية من قبل محكمة وارين، ومن ثم فإنه من الممكن أن يكون قد تم الدفع بهذه المصالح لتبحث عن وسائل علاجية بديلة، ومن المحتمل أن العديد من المطالب المتعلقة بالحريات الاجتماعية والمدنية والتي صعقت في الخمسينيات والستينيات قد تم حلها بطريقة مرضية، وقليل من هذه المطالب أصبح يطرح في ساحات المحكمة الآن بما أن المبادئ الأساسية للحقوق والحريات قد تم تأسيسها، ولا يبدو هذا التفسير صحيحاً بدهاءة، بما أن العديد من المصالح ستسعي بالطبع للبناء علي الأساس الذي بدأته محكمة "وارين"، وستتوسع بدءاً من هذه الانتصارات الأولية لتصل إلي حقوق جديدة لشرائح جديدة من السكان، ومن ثم سيكون عليها أن تقاضي بخصوص مجموعة متنوعة وضخمة من المطالب - ربما أكثر تحديداً من تلك التي كانت مطروحة في سنوات "وارين"^(١).

وربما تكون النقطة الأساسية التي يجب أن نتذكرها عن عبء عمل المحكمة العليا هي أنها لا تملك الوقت الكافي لنظر دعاوى موضوعياً إلا لعدد لا يتجاوز المئات من هذه القضايا كل عام وأن تكتب فتاوى كاملة في حوالي مائة وخمسين قضية فقط، ولقد استمرت هذه الأرقام ثابتة إلي حد كبير لأكثر من خمسين عاماً، وهذا عني أن معظم الاستئنافات التي تقدم إلي المحكمة العليا لم تأخذها المحكمة العليا لم تأخذها المحكمة العليا في الاعتبار أبداً، وفي الواقع فإن عدد الفتاوى الموقعة يشكل نسبة أقل من ٣% من كل القضايا التي تعرض أمام المحكمة، وقد يجهر العديد من المتقاضين الغاضبين قائلين، "سوف أذهب بقضيتي إلي نهاية الطريق إلي المحكمة العليا"، ربما ولكن الاحتمالات تقف ضد هذه الرغبة.

ويتم وصف محاكم الاستئناف بأنها ربما تكون أقل المحاكم الدستورية الرسمية إثارة للاهتمام^(٢)؛ فهي تحظى بتغطية إعلامية أقل من المحكمة العليا، وهذا يرجع من ناحية لسبب بسيط وهو أن أنشطتها ليست مثيرة بنفس القدر، وبالرغم من هذا، لا يجوز للمرء أن يفترض أن محاكم

١) Charles Warren: *The Supreme Court in United States History*, Vol., ١ (Boston: Little, Brown, ١٩٤٢), p. ٨٣.

٢) Stephen T. Early, Jr., *Constitutional Courts of the United States* (Totowa, N.J.: Littlefield Adams, ١٩٧٧), p. ١٠٠.

الاستئناف ليست مهمة بالنسبة للنظام القضائي؛ فكما سوف نرى، فإن دور هذه قد تعاضم بوضوح علي مدار السنين.

المطلب الثاني

محاكم الدوائر

محاكم الدوائر ١٧٨٩ : ١٨٠١ :

لقد أنشأ القانون القضائي لعام ١٧٨٩ ثلاث دوائر للمحاكم - جنوبية ووسطية وشرقية - كل منها يتكون من قاضيين من قضاة المحكمة العليا وقاضي محكمة جزئية، وكان علي محكمة الدائرة أن تعقد انعقاد دوري كل عام في كل منطقة داخل الدائرة^(١).

وأصبح قاضي المحكمة الجزئية هو المسئول الرئيسي عن تحديد عبء العمل الخاص بمحكمة الدائرة؛ أما قاضيا المحكمة العليا فإنهما كانا يحضران بعد ذلك التحديد إلي المنطقة المحلية ليشاركا في نظر القضايا، وأدي هذا الإجراء إلي أن يكون اهتمام محاكم الدوائر محلياً أكثر منه قومياً.

ولقد اعتبر نظام محاكم الدوائر منذ البداية نظاماً غير مجد، خاصة بالنسبة لقضاة المحكمة العليا الذين اعترضوا علي الالتزام بالسفر الذي فرض عليهم، فمنذ سبتمبر ١٧٩٠ كتب "جاي" رئيس القضاة إلي الرئيس الأمريكي يلح علي إحداث تغييرات في مهام انتقال الدوائر والتي قررها القانون القضائي لعام ١٧٨٩، ولقد كان القاضي "إيريدل"، الذي يقطن نورث كارولينا، واقعاً بصفة خاصة تحت ضغط شديد، فبالإضافة إلي سفره حوالي ٢٠٠٠ ميل فيما بين سكنه و"فيلادلفيا" (حيث تعقد جلسات المحكمة العليا)، كان مطلوباً منه أن يجوب ولايات "جورجيا" و"نورث كارولينا" و"ساوث كارولينا" مرتين كل عام، فليس من المستغرب أن يصف "إيريدل" حياته بأنها حياة "موزع بريد جوال"^(٢).

ولم يكن قضاة المحكمة العليا هم وحدهم الذين اعترضوا علي مهام السفر للدوائر، فلقد ألح النائب العام "أدموند راندولف" وكذلك الرئيس واشنطن من أجل التخفيف عن قضاة المحكمة العليا، ولقد

١) Robert A. Carp: "The Function, Impact, and Political Relevance of the Federal District Courts: A case study", PhD. dissertation, University of Law, ١٩٦٩. p. ٨١: ٥٢.

٢) Warren. *The Supreme Court in United States History*, vol. ١, p. ٨٥, ٨٦

أجرى الكونجرس تعديلاً طفيفاً عام ١٧٩٣ عن طريق تغيير تنظيم المحكمة الدائرة لتضم قاضياً واحداً من المحكمة العليا وقاضي محكمة جزئية واحداً، ولكن مع ذلك لم يتم تنفيذ اقتراح "راندولف" بإنشاء هيئة قضائية منفصلة لمحاكم الدوائر تحل محل مشاركة قضاة المحكمة العليا، ولقد أصبحت محاكم الدوائر؛ أما زعماء الحركة المناهضة للفيدرالية فلقد اعتبروا اقتراح "راندولف" محاولة لتوسيع الهيكل القضائي الفيدرالي ولإبعاد هذا الهيكل عن إشراف الولاية.

تطور محاكم الدوائر ١٨٠١ - ١٨٩١:

في الأيام الأخيرة من إدارة الرئيس آدمز "Adams" في عام ١٨٠١ أصدر الكونجرس تشريع "قضاة منتصف الليل" والذي ألغى سفر قضاة المحكمة العليا للدوائر، واعتمد تعيين ستة عشر قاضياً جديداً للدوائر، ووسّع كثيراً من السلطة القضائية للمحاكم الأدنى.

ولقد اعتبر البعض القانون القضائي لعام ١٨٠١ آخر مجهود بذله الفيديراليون لاستمرار سيطرتهم علي الحكومة، في حين اعتبره آخرون تمديداً للسلطة القضائية الفيديرالية لتطول دعاوى كان يتم نظرها من قبل في محاكم الولايات فقط، وبلا شك كان الفيديراليون مهتمين بالمناصب القضائية الفيديرالية، وكانوا يرغبون في حماية الهيكل القضائي من المناهضين للفيديرالية، وبالرغم من هذا، فإن قانون ١٨٠١ لا يمكن اعتباره نتائج مجهود لحظي. فكما رأينا، فإن الجهود لتغيير محاكم الدوائر كانت متصلة علي مدار أكثر من عشر سنوات.

ولقد عارضت الإدارة الجديدة للرئيس "توماس جيفرسون" بشدة تشريع "قضاة منتصف الليل"، ولم يضع الكونجرس إلا وقتاً قليلاً جداً في إلغائه، ولقد أعاد قانون محاكم الدوائر لعام ١٨٠٢ سفر قضاة المحكمة العليا للدوائر وزاد كذلك من عددها، ولكن تشريع ١٨٠٢ سمح بأن يرأس جلسات محكمة الدوائر قاضي محكمة جزئية واحد، وللوهلة الأولى قد يبدو مثل هذا التغيير طفيفاً، ولكنه أثبت أنه في غاية الأهمية؛ فبصورة متزايدة، بدأ القضاة الجزئيون تولي مسؤولية كل من المحاكم الجزئية ومحاكم الدوائر؛ فعملياً إذن أصبحت السلطة القضائية الأساسية والاستثنائية في أيدي قضاة المحاكم الجزئية.

ولم تأت الخطوة التالية في اتجاه تطوير محاكم الاستئناف حتى عام ١٨٦٩، وذلك بالرغم من وجود اعتراف متنام بأن نوعاً من إعادة التنظيم القضائي أصبح ضرورياً، ولم تتفق مصالح الموالين للولايات في جانب والموالين للتوجه القومي في الجانب الآخر علي الشكل المحدد الواجب سنة لتخفيف العبء القضائي، فالقوميون لم يرغبوا في خطة يمكنها أن تحول السلطة من الحكومة القومية إلي الولايات، ولقد فضلوا نقل العديد من الصراعات إلي المحاكم الفيديرالية الأدنى وتحت إشراف المحكمة العليا، وهكذا "فإن إعادة تنظيم محاكم الدوائر استمر هو المفتاح إلي الإستراتيجية القومية"^(١).

١) Richard J. Richardson and Kenneth N. Vines, *The Politics of Federal Courts* (Boston: Little, Brown, ١٩٧٠), p. ٢٧.

فالتوسع في محاكم الدوائر بما يتيح لهم قدراً أكبر من السيطرة علي الاستئنافات سوف يحرر المحكمة العليا ويعطيها الفرصة لتركز علي القضايا المحورية ولتشكل السياسة، ولقد أراد أصحاب المصالح المالية للولايات أيضاً تقليل العبء عن المحكمة العليا، ولكن عن طريق تقليص سلطاتها، ولعدم قدرتهم علي تحقيق ذلك، فلقد كانوا علي استعداد لقبول تعديلات طفيفة وحسب في البنيان القضائي الأساسي الذي أنشئ عام ١٧٨٩.

وقد حال تعادل القوى السياسية دون إدخال أي تنظيمات جوهرية جديدة فيما بين ١٨٠٢ و ١٨٦٩، وكنتيجة لذلك، فقدت المحاكم القدرة علي التعامل مع فيضان الدعاوى، ثم في عام ١٨٦٩ وافق الكونجرس علي إجراء اعتمد علي تعيين تسعة قضاة دوائر جدد وخفض واجبات قضاة المحكمة العليا الخاصة بمحاكم الدوائر إلي فصل قضائي واحد كل عامين، وبالرغم من هذا، عُمرت المحكمة العليا بفيضان من القضايا وذلك لعدم وجود حدود علي حق الاستئناف أمام المحكمة العليا، وبعد ست سنوات من ذلك، وسّع الكونجرس من السلطة القضائية لمحاكم الدوائر، ولكن عبء العمل الملقى علي المحكمة العليا لم ينخفض بصورة ملموسة بما أن حق الاستئناف التلقائي أمام المحكمة العليا كان مازال قائماً، وإعادة النظر الفعّالة في النظام القضائي الفيدرالي لم تأت حتى عام ١٨٩١.

محاكم الاستئناف من عام ١٨٩١ وحتى الوقت الراهن:

في ٣ مارس ١٨٩١ تم تحويل قانون إيفارتس إلي قانون منشئ لمحاكم جديدة عُرفت باسم محاكم الدوائر للاستئناف، ودور القضاء الجديدة هذه كانت تنظر معظم التظلمات من المحاكم الجزئية، وقد استمرت أيضاً محاكم الدوائر القديمة التي ظهرت منذ ١٧٨٩ وهو وضع سبب ارتباكاً مؤكداً للجميع عدا أغلب الدارسين للنظام القضائي جديده، فمحاكم الدوائر الجديدة للاستئناف كانت تتكون من قاض واحد للدائرة، وقاض واحد لمحكمة الدائرة للاستئناف وقاض محكمة جزئية وقاض من المحكمة العليا، ويشكل قاضيان العدد الكافي لانعقاد الجلسة في هذه المحاكم الجديدة.

وبعد تحرير قانون إيفارتس أضحي هناك داران للقضاء المختص بنظر الدعاوى في النظام القضائي الفيدرالي، المحاكم الجزئية ومحاكم الدوائر، وكان هناك كذلك داران للقضاء المختص بالاستئناف: محاكم الدوائر للاستئناف والمحكمة العليا، ومعظم دعاوى الاستئناف لأحكام محاكم الموضوع كانت تذهب إلي محاكم الدوائر للاستئناف، بالرغم من أن الحكم أباح أيضاً إعادة النظر المباشرة في بعض الحالات بواسطة المحكمة العليا، باختصار فقد أعفي إنشاء محاكم الدوائر للاستئناف المحكمة العليا من أنواع عديدة من القضايا الضئيلة الأهمية، ولقد استمر وجود دعاوى الاستئناف، ولكن المحكمة العليا أصبحت أكثر قدرة علي التحكم في حجم أعمالها، فكثير من عبء القضايا الذي كان يُرمي علي عاتقها سابقاً تم تحويله من ثم إلي المستويين الأدنى في الهيكل القضائي الفيدرالي.

وجاءت الخطوة التالية في تطور محاكم الاستئناف عام ١٩١١، ففي هذا العام أجاز الكونجرس تشريعاً يلغي محاكم الدوائر القديمة والتي لم يكن لها سلطة الاستئناف القضائية وكثيراً ما كانت تكرر نفس وظيفة المحاكم الجزئية.

وقد أصبحت دور القضاء المتوسطة للاستئناف تدعى محاكم استئناف نتيجة لتغيير الأسماء الذي أدخله القانون القضائي لعام ١٩٤٨، وبالرغم من أسمهم الرسمي هذا، فلقد استمرت الإشارة إليهم في اللغة العامية بوصفهم محاكم الدوائر، وبالرغم من أن محاكم الاستئناف المتوسطة كان يرأسها في وقت أو آخر قضاة دوائر أو قضاة محاكم الاستئناف أو قضاة المحاكم الجزئية أو قضاة المحكمة العليا، إلا أنهم الآن لهم هيئة تتكون من ١٧٩ قاضياً من قضاة محاكم الاستئناف.

ولقد تم إنشاء تسع محاكم استئناف إقليمية عام ١٨٩١ كل منها يغطي عدة ولايات وواحدة أخرى، تغطي مقاطعة كولومبيا، تم استيعابها داخل النظام بعد عام ١٨٩٣، وبعد ذلك ظهرت محكمة استئناف الدائرة العاشرة المنبثقة من الدائرة الثامنة عام ١٩٢٩، وفي عام ١٩٨١، وعقب معركة طويلة عبّر خلالها العديد من المشتغلين بالحقوق المدنية عن خوفهم من أن انقساماً قد يهدر المكاسب التي حققوها من خلال تحركهم في المحاكم، كما انبثقت محكمة استئناف الدائرة الحادية عشرة من الدائرة الخامسة^(١).

ولسنوات عديدة أثار العبء الثقيل من القضايا الملقي علي عاتق الدائرة التاسعة وامتدادها الجغرافي الواسع مناقشات تدور حول إجراء انقسام في هذه الدائرة، ولقد تم تقديم مشروع قانون للوفاء بهذا الغرض إلي الكونجرس عام ١٩٩٠، ولكن هذا المشروع واجه معارضة ومزال في انتظار إجازته^(٢).

وتكون محاكم الاستئناف في كل واحدة من الدوائر الإقليمية الاثنتي عشر مسؤولة عن إعادة النظر في القضايا المستأنفة من المحاكم الجزئية الفيدرالية (وفي بعض الحالات من هيئات إدارية) الواقعة داخل حدود الدائرة.

ولقد ظهرت إلي الوجود عام ١٩٨٢ محكمة استئناف متخصصة، وذلك عندما أنشأ الكونجرس "الدائرة الفيدرالية"، وهي دائرة اختصاص وليست دائرة جغرافية، وتم إنشاء محكمة الولايات المتحدة للاستئناف للدائرة الفيدرالية عن طريق توحيد وضم محكمة المطالبات ومحكمة استئناف المواد الجمركية والبراءات (وهي أنواع من المحاكم).

المطلب الثالث

الطعن أمام محاكم الاستئناف

١) Deborah J. Barrow and Thomas G. Walker, *A Court Divided: The Fifth Circuit Court of Appeals and the politics of Judicial Reform* (New Haven: Yale University Press, ١٩٨٨), p. ٨٨.

٢) *The Third Branch* ٢٢ (February ١٩٩٠): ٣; and *The Third Branch* ٢٢ (April ١٩٩٠): ٦.

إن توزيع العمل فيما بين المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف، والمتضمن في القانون القضائي لعام ١٩٢٥ نضج ليصبح وظائف متميزة كلية لمحاكم الاستئناف الفيدرالية، وبصورة ملحوظة تحولت المحكمة العليا بشكل متزايد إلي محكمة دستورية؛ أما محاكم الاستئناف فتركز علي تفسير التشريعات البرلمانية وإعادة النظر الإدارية وتصحيح الأخطاء في أعداد كبيرة من الأحكام الروتينية^(١).

وبالرغم من أنه أصبح لدي المحكمة العليا حرية التصرف في أعمالها منذ ١٩٢٥، فإن محاكم الاستئناف مازالت لا تملك مثل هذا الترف، فبدلاً من هذا تعتمد أعمالها علي كم ونوع القضايا المستأنفة أمامها.

وتأتي معظم القضايا التي يعاد النظر فيها في محاكم الاستئناف من المحاكم الجزئية الفيدرالية، ويستأنف المتقاضون القضية التي لا يرضون فيها عن حكم المحكمة الأدنى أمام محكمة استئناف الدائرة التي تقع فيها المحكمة الجزئية الفيدرالية، وتم منح محاكم الاستئناف كذلك سلطة إعادة النظر في قرارات هيئات إدارية معينة، ويفضل أن يودع هذا النوع من قضايا النظام القضائي الفيدرالي عند مستوي محكمة الاستئناف وليس عند مستوي المحكمة الجزئية الفيدرالية.

وبما أن محاكم الاستئناف لا تتحكم في ماهية القضايا التي تُجلب لها، فإنهم قد يتعاملون مع المسائل المهمة جداً والروتينية، ويحدد الباحثون خمسة أنواع عامة من الاستئنافات يأخذها قضاة الدوائر في الاعتبار.

(١) استئنافات شكلية: التماسات يتم توقيعتها أو المطالبة بها بالرغم من أن احتمالات الكسب منخفضة جداً، مثل دعوى الاستئناف هذا كان شائعاً جداً بعد قرار منع الفصل في المدارس (براون ضد مجلس التعليم) عام ١٩٥٤؛ فهؤلاء الذين فضلوا استمرار وجود مدارس مستقلة للأجناس المختلفة استأنفوا قضاياهم بطريقة روتينية من المحاكم الجزئية الفيدرالية إلي محكمة استئناف الدائرة الرابعة أو الدائرة الخامسة ذات التوجه الجنوبي، وبالرغم من أنهم كانوا تقريباً متأكدين من أنهم سوف يخسرون، فلقد كانوا قادرين علي تحويل عبء الهزيمة إلي خارج الساحة المحلية، وفي نفس الوقت، إقناع مؤيديهم أنهم قد فعلوا كل شيء ممكن في ظل القانون للدفاع عن مصالح مناصري الفصل بين الأجناس.

(٢) استئناف روتيني: وهي القضايا والدعاوى غير ذات الموضوع وفرصتها في النجاح ضئيلة أو معدومة، ويأتي العديد من هذه الدعاوى من مسجونين ليس لديهم ما يخسرونه،

١) J. Woodford Howar, Jr., *Courts of Appeals in the Federal Judicial System; A Study of the Second, Fifth, and District of Columbia Circuits* (Princeton, N.J.: Princeton University Press, ١٩٨١), p. ٧٥:٧٦.

وأى شيء يحصلون عليه يعد مكسباً، ويُشجع علي مثل هذه الدعاوى بالتأكيد واقع أن المحكمة العليا قد حكمت بضرورة منح المساعدة الاستشارية القانونية في دعوى الاستئناف الأولى لكل المعوزين الذين تمت إدانتهم في جريمة^(١)، ومن حين لآخر تتجح إحدى الدعاوى وهذا يشكل دافعاً يشجع مسجونين آخرين علي أن يستأنفوا.

٣) دعاوي الاستئناف البيروقراطية: وهذه تعتبر تحديات للهيئات واللجان الفيدرالية، والنقض الصريح لقرارات الهيئات هو أمر نادر الحدوث، ولكن تعديل الأوامر الإدارية أمر غير شائع.

٤) دعاوي الاستئناف بالتراضي: وهي قضايا تنسم بوجود اتفاق ملموس حول الكيفية التي يجب إتباعها لحل القضية، وبالرغم من ذلك يأمل المتظلمون الذين خسروا الدعوى تغيير الحكم الأصلي، بعبارة أخرى يسعى المتقاضون نحو تعديل الأحكام المالية التي حكمت بها المحاكم الأدنى، وتشمل الموضوعات الأكثر شيوعاً مثل هذه الدعاوى، التي يطلق عليها في أعمال الاستئناف قضايا ضرائب الدخل والنشاطات التعاضدية وحق الاستيلاء العام.

٥) دعاوي الاستئناف كطعون موضوعية: وهي القضايا التي تثير تساؤلات مهمة تتعلق بالسياسة العامة وتستدعي خلافات قوية، والأحكام التي تتخذها محاكم الاستئناف عادة ما تؤسس سياسة للمجتمع ككل وليس فقط للمتقاضين المعنيين، وتقدم قضايا الحريات المدنية، وإعادة التخصيص والدين والتعليم أمثلة جيدة لأنواع النزاعات التي قد تؤثر في المجتمع الأمريكي بأسرة.

وهناك عرضان لإعادة النظر في محاكم الاستئناف؛ الأول هو "تصحيح الخطأ"، ويُدعى القضاء في الدوائر المتعددة لمتابعة أداء المحاكم الجزئية الفيدرالية والهيئات الفيدرالية والإشراف علي كيفية تطبيقهم وتفسيرهم للقوانين القومية ولقوانين الولايات، وبعد ذلك لا تسعى محاكم الاستئناف نحو البحث عن أدلة جديدة ولكنها بدلاً من ذلك تفتح سجل المحكمة الأدنى لاكتشاف الأخطاء، وفي أثناء عملية تصحيح الأخطاء تقوم محاكم الاستئناف أيضاً بتسوية المنازعات وتطبيق القانون القومي، وبما أن المحكمة العليا لا تتدخل إلا نادراً، أضحت محاكم الاستئناف هي الملاذ الأخير في الغالبية العظمى من القضايا.

وتؤدي محاكم الاستئناف وظيفة ثابتة هي "فرز وإعداد" القضايا القليلة التي تستحق إعادة النظر من جانب المحكمة العليا؛ ويتناول قضاة الدوائر القضايا القانونية قبل قضاة المحكمة العليا وقد يعاونون في تشكيل ما يعتبرونه مستحقاً لإعادة النظر من بين الدعاوى المقدمة، ولقد وجد الباحثون أن القضايا المستأنفة عادة ما تختلف في المحاكمة الثانية عنها في المحاكمة الأولى، وقد أظهرت تحليل للقضايا التي تعرضت لمسائل الحريات المدنية عندما حولت من المحاكم الجزئية إلي محكمة الاستئناف في الدوائر الثالثة والخامسة والثامنة في الفترة من ١٩٥٦ - ١٩٦١ أن ما

١) Douglas V. California, U.S. ١٩٦٣, p. ٣٥٣.

يقرب من ثلث هذه القضايا فقط كان له محتوى يتعلق بالحريات المدنية عند نظرها في محاكم الموضوع^(١). بعبارة أخرى فإن محتوى القضية قد تغير أثناء الاستئناف حيث إن القضايا النمطية تم إعطاؤها دلالة سياسية أكبر، وبالرغم من هذا فإن دراسة حديثة تناولت محاكم الاستئناف في الدوائر الثانية والخامسة ودائرة كولومبيا أظهرت أن قضاة الدوائر أعادوا تشكيل وصياغة القضايا في ٧ بالمائة فقط من فتاواهم^(٢).

الاتجاهات السياسية لمحاكم الاستئناف:

إن دور المحكمة العليا كصانع سياسة مستمد من واقع أنها تفسر القانون ونفس الشيء يصدق علي محاكم الاستئناف، ومدى الدور الذي تقوم به محاكم الاستئناف في صنع السياسة يكتسب أهمية إضافية عندما ننذكر أنها محاكم نهائية في الغالبية العظمى من القضايا، وعلي سبيل المثال فقد اكتشفت دراسة أجريت علي ثلاث دوائر في عام ١٩٨٦ أن المحكمة العليا للولايات المتحدة لم تُعد النظر إلا في تسع عشرة قضية فقط من بين ما يقرب من ٤٠٠٠٠ حكم اتخذتها دور القضاء الاستئنافية^(٣).

ولتوضيح التأثير البعيد المدة لقضاة الدوائر، أنظر القضية التالية التي بدأت في كليفلاند، أوهايو في بلدة رامبا، ففي أبريل عام ١٩٧٣ وفي دعوى رفعت في المحكمة الجزئية الشمالية لاوهايو أدعت وزارة العدل في الولايات المتحدة أن مدينة بارما نتج عنها عدم إتاحة فرص متساوية للإسكان، وفي ٥ يونيو ١٩٨٠ قرر رئيس القضاة فرانك باتيستي أن بارما انخرطت عن قصد في سياسات التمييز بما يعد انتهاكاً لقانون الإسكان العادل، ولكن استأنفت بارما حكم المحكمة الجزئية، وفي ١٤ أكتوبر ١٩٨١ صدقت محكمة الاستئناف للدائرة السادسة علي حكم القاضي باتيسي، ووصلت مدينة بارما معركتها عن طريق السعي إلي إعادة النظر في القضية بواسطة المحكمة العليا للولايات المتحدة والتي رفضت الإطلاع في بداية ١٩٨٢، وهكذا فإن حكماً مهماً يؤثر علي فرص الإسكان المتساوية لمئات من الناس تم إصداره بواسطة محكمة استئناف الدائرة السادسة^(٤).

١) Richard J. Richardson and Kenneth N. Vines, "Review, Dissent and the Appellate Process: A Political Interpretation", *Journal of Politics* ٢٩ (August ١٩٦٧): p. ٥٩٧:٦١٦.

٢) Howard, *Courts of Appeals in the Federal Judicial System*, p. ٤٢.

٣) Donald R. Songer, "The Circuit Courts of Appeals", in *The American Courts: A Critical Assessment*, ed. John B. Gates and Charles A. Johnson (Washington, D.C.: CQ Press, ١٩٩١), p. ٤٧.

٤) *United States V. City of Parma, Ohio*, ٦٦١ F. ed., ٥٦٢ (٦th Cir. ١٩٨١).

ولابد من الإشارة إلي وجود فرق رئيسي بين صنع السياسة الذي تضطلع به المحكمة العليا من جانب ومحاكم الاستئناف من جانب آخر، ففي حين توجد محكمة عليا واحدة للدولة كلها، فإن أي محكمة استئناف لا تغطي غلا منطقة محددة، من ثم فإنه من الأرجح أن محاكم الاستئناف سوف تصنع السياسة علي أسس إقليمية، ولكن برغم هذا ما زلت جزءاً من النظام القضائي الفيدرالي و "تشارك في كل من شبكاته السياسية القومية والمحلية، وأحكامها تصبح قوانين إقليمية إلا لو لم يتقبلها القضاة"^(١).

المطلب الرابع

الإجراءات أمام محاكم الاستئناف

إن محاكم الاستئناف لا تملك نفس درجة حرية التصرف التي تملكها المحكمة العليا لتقرير ما إذا كانت تقبل قضية ما لإعادة النظر فيها، وبرغم هذا كما سوف نرى، فقد طور قضاة الدوائر أساليب لاستغلال وقتهم بأكبر قدر ممكن من الكفاءة.

التحضير:

أثناء مرحلة التحضير يقرر القضاة ما إذا كانوا سيعيدون النظر في الاستئناف بصورة شاملة أو سيتصرفون فيه بطريقة أخرى، ويمكن اختصار جدول الدعاوى إلي حد ما عن طريق ضم الدعاوى المتشابهة في قضايا واحدة، وهي عملية سوف تساعد كذلك علي صدور أحكام متجانسة، وتعتمد محاكم الاستئناف بصورة متزايدة علي الكتبة والمحامين المعيّنين بها عند تقرير القضايا التي يمكن التصرف فيها دون مرافعة شفوية، ويقرأ موظفو المحاكم الالتماس و خلاصة وقائع الدعوى ثم يرفعون توصياتهم للقضاة، وفي عام ١٩٧٥ أنشأت محكمة استئناف الدائرة الثانية خطة إدارة الاستئناف المدنية (CAMP)، وتهدف الخطة إلي تشجيع التسويات وإلي تقليص نسبة الاستئنافات التي تتطلب مرافعات شفوية، ولقد انتهى التقييم الذي أجرى للخطة عام ١٩٨٣ إلي أنها قد حققت الأهداف المتوقعة منها وهي تسوية أو سحب عدد كبير من دعاوى الاستئناف وتحسين مستوى خلاصات الوقائع والمرافعات الشفهية^(٢)، ولقد تبنت بعض الدوائر الأخرى صياغتها الخاصة من هذه الخطة، وعملية التحضير فعالة جداً، فوفقاً لرؤية رئيس

- J. Cooper, *Hard Judicial Choices* (New York: Oxford University Press, ١٩٨٨), P. ٤٧:٨٤.

(٢) د/ محمد علي عويضة - مظاهر السلطة القضائية وضماداتها - الناشر/ منشأة المعارف - ٢٠١٥ - ص٤٠٧ وما بعدها.

١) Howard, *Courts of Appeals in the Federal Judicial System*, p. ٧٩.

القضاة تشارلز كلارك من الدائرة الخامسة فإنها تؤدي في الواقع إلي صدور أحكام دون مرافعات شفوية فيما يزيد عن نصف قضايا الدائرة^(١).

الهيئات المشكلة من ثلاثة قضاة:

يتم عرض القضايا التي تعالج معالجة كاملة عادة علي هيئة تتكون من ثلاثة قضاة وليس جميع قضاة الدائرة، ويعني هذا أنه يمكن النظر في أكثر من قضية واحدة في نفس الوقت بواسطة هيئات مختلفة ثلاثية القضاة والتي عادة ما تتعد في مدن مختلفة منتشرة في أنحاء الدائرة.

وكما يمكن للمرء أن يستنتج، فقد وُجِه في الماضي بعض النقد للتعيينات في هذه المجالس خاصة تلك التعيينات التي يحددها رئيس القضاة، ومثال ممتاز علي هذا تقدمه الدائرة الخامسة في بداية الستينيات، فلقد ادعى القاضي بن ف. كامبيرون أن رئيس القضاة "ألبرت ف. تاتل" كدّس قضايا الحقوق المدنية المنظورة أمام الهيئات بطريقة تجعلها يتم الحكم فيها لصالح المدعين السود^(٢).

أما الآن فيتم تحديد الهيئات عادة بمعرفة المسؤول التنفيذي للدائرة أو غيره ثم يقوم أحد الكتبة بتوزيع القضايا علي الهيئات عشوائياً، ففي الدائرة الحادية عشرة علي سبيل المثال تقوم لجنة تضم كل قضاة الدائرة، ما عدا رئيس قضاتها، باستخدام مصفوفة عشوائية مولدة عن طريق الحاسب الآلي وذلك لتحديد تشكيل كل هيئة قبل العمل بعام مسبق^(٣)، وبما أن كل الدوائر تحوي الآن أكثر من ثلاثة قضاة، فإن تشكيل الهيئات يتغير مراراً بحيث لا يجلس نفس القضاة الثلاث مع بعضهم البعض بصورة دائمة، وبغض النظر عن الوسيلة المستخدمة لتحديد التعيينات بالهيئات فإن هناك حقيقة واحدة تظل واضحة وهي أن القرار الذي يتخذ بالأغلبية في الهيئة المشكلة من ثلاثة قضاة لا يعكس بالضرورة وجهة نظر أغلبية قضاة الدائرة.

إجراءات المحكمة بكامل هيئتها:

- ٢) Anthony Partridge and Allan Lind, *A Reevaluation of the Civil Appeals Management Plan* (Washington, D.C.: Federal Judicial Center, ١٩٨٣), p.
- ١) Donald R. Songer, "The Circuit Courts of Appeals," in *The American Courts: A Critical Assessment*, ed. John B. Gates and Charles A. Johnson (Washington, D.C.: CQ Press, ١٩٩١). P. ٤٧.
- ٢) Kenneth N. Vines, "The Role of Circuit Courts of Appeals in the Federal Judicial Process: A Case Study," *Study*, "Midwest Journal of Political Science" ٧ (November ١٩٦٣), p. ١١٢.

من الواضح أنه من أن آخر قد تصل هيئات مشكلة من ثلاثة قضاة مختلفة داخل نفس الدائرة إلي أحكام متضاربة بخصوص قضايا متشابهة، ولحل مثل هذه النزاعات ولتحقيق الإجماع في الدائرة، تسمح التشريعات الفيدرالية باتخاذ إجراءات المحكمة بكامل هيئتها، والذي يجلس بمقتضاه كل قضاة الدائرة في صورة هيئة لبيتوا في قضية ما، وقد يُستخدم هذا الإجراء أيضاً عندما تتعلق القضية بموضوع علي درجة غير عادية من الأهمية مثلما كان الحال في حكم "تينكر" الشهير^(١)؛ فلقد طرحت هذه القضية سؤالا مؤداه هل يجب، وفقاً للتعديل الأول، حماية طلاب المدارس الثانوية الذي يرتدون داخل فصول الدرس شارات سوداء حول أيديهم احتجاجاً علي حرب فيتنام، فعندما نظرت محكمة استئناف الدائرة الثامنة هذه القضية عام ١٩٦٧، تم استخدام الإجراءات أمام المحكمة بكامل هيئتها.

ويمكن أن يطلب إمام المتقاضون أو قضاة المحكمة باستخدام إجراءات المحكمة بكامل هيئتها، ويمكن للدوائر نفسها حرية تقرير ما إذا كان سيتم استخدام الإجراء أم لا، والكيفية التي يُستخدم بها، ومن الواضح أن استخدام هذا الإجراء هو الاستثناء وليس القاعدة، فعلي سبيل المثال يقرر المكتب الإداري لمحاكم الولايات المتحدة أنه من بين ٢١٠٠٦ دعوى استئناف تم الفصل فيها علي مدار عام انتهى في ٣٠ يونيو ١٩٩٠ تم التعامل مع ٨٥ منها فقط من خلال هيئات قضاة بكامل هيئتها^(٢)، وعلي الرغم من هذا، فهناك رأي بأن قضاة محاكم الاستئناف الذين عينهم ريجان كانوا يلجأون عن طريق مجالس القضاء بكامل هيئتها عندما يمثلون الأغلبية لتغيير السوابق التي لا تروقهم، ففي دراسة أجريت عام ١٩٨٨ تبين أنه في الفترة من عام ١٩٨٤ إلي ١٩٨٨ زاد عدد الأحكام الصادرة عن المحكمة بكامل هيئتها بنسبة ٣٣% وبالمقارنة، فإنه في الفترة من ١٩٧٦ وحتى ١٩٨٦ فإن عدد القضايا التي نُظرت باستخدام هذه الإجراءات زادت بنسبة ٥٠% فقط.

المرافعة الشفهية:

لقضايا التي اجتازت عملية الغزيلة ولم يتم تسويتها بين المتخاصمين يتم إدراجها للمرافعة الشفهية، ويُعطي وكيلاً الطرفين وقتاً قليلاً (لا يعدو في بعض القضايا مدة الدقائق العشر) لمناقشة النقاط التي تدور حولها ملخصاتهم المكتوبة وللإجابة علي أسئلة القضاة.

القرار:

١) Howard, *Courts of Appeals in the Federal Judicial System*, Ibid, p. ٨٢.

٢) J. Woodford Howaer, Jr., *Courts of Appeals in the Federal Judicial System; A Study of the Second, Fifth, and District of Columbia Circuits* (Princeton, N.J.: Princeton University Press, ١٩٨١), p. ٧٥:٧٦.

قد يتداول القضاة لفترة قصيرة بعد انتهاء المرافعة الشفهية وإذا كانوا متفقين فإنهم يعلنون أحكامهم فوراً، ومن ناحية أخرى، لا يتم إعلان الحكم إلا بعد تداول القضاة باستفاضة أكثر، وبعد المداولة تعلن بعض الأحكام مصحوبة بأمر مختصر أو برأي المحكمة بكامل هيئتها، أما الجزء الأقل من الأحكام فسوف يكون مصحوباً بفتوى أطول وموقعة بل وربما بأراء مسايرة وآراء مخالفة، ولقد شهدت السنوات الأخيرة انخفاضاً عاماً في عدد الفتاوى المنشورة، هذا مع الإقرار بأن الدوائر تختلف في طريقة ممارستها لعملها.

المبحث الثالث

المحكمة العليا

المطلب الأول

ماهية المحكمة العليا

تستقر المحكمة العليا للولايات المتحدة علي قمة الهرم القضائي الفيدرالي، وهي المحكمة الوحيدة التي نص الدستور علي إنشائها؛ ويحدد التشريع الصادر عن الكونجرس عدد قضاتها (الذين يعرفون بالمستشارين) واختصاصها، وفي إطار ما رخصت به المادة الثالثة من الدستور.

وقد تشكلت المحكمة العليا منذ منتصف القرن التاسع عشر، ولا تزال، من تسعة قضاة، يعين أحدهم كبير قضاة الولايات المتحدة، وتعد المحكمة جلساتها في واشنطن العاصمة في مقر خاص بها يقع علي شرف مبني الكابيتول، وتبدأ دورتها السنوية في يوم الاثنين الأول من شهر أكتوبر، وعادة ما تختم جلساتها في نهاية شهر يونيو.

وتتمتع المحكمة العليا باختصاص يتيح لها مراجعة كافة الأحكام الصادرة عن المحاكم الاستئنافية الفيدرالية. كما يمتد اختصاصها ليغطي الأحكام التي تصدرها محاكم الولايات العليا، في حالة إصدارها أحكام تتعلق بالمسائل القانونية الفيدرالية. تكتسب المحكمة العليا مكانتها المتميزة في القضاء الأمريكي من صلاحيتها في مراجعة القضايا التي نظرت أمام محاكم الولايات والمحاكم الفيدرالية والتي تتعلق بالمسائل القانونية الفيدرالية^(١).

وفيما عدا استثناءات قليلة، فإن الاختصاص القضائي للمحكمة يرجع لاختيارها. ويتقدم المتقاضون بالتماس للمحكمة العليا للحصول علي أمر قضائي بتحويل القضية إليها، وهم في الواقع يطلبون من المحكمة نظر القضية والبت فيها علي أساس موضوعي. ثم يكون للمحكمة، طبقاً لما تراه، أن تقرر ما إذا كانت ستقوم بذلك، وفي هذا الإجراء تطبق المحكمة "مبدأ الأربعة" بحيث إذا قرر أربعة من القضاة التسعة أن يصدروا الأمر القضائي، يتم النظر في القضية لإصدار حكم بشأنها، وإذا لم يحدث ذلك، فيكون طلب الأمر القضائي مرفوضاً، ويبقي حكم المحكمة الأدنى قائماً.

١) Stern, Robert L. & Eugene Gressman, Stephen M. Shapiro, Kenneth S. Geller, *Supreme Court Practice*, ٧th ed. Bureau of National Affairs, ١٩٩٣), p. ٣٤.

ولا يعني رفض التحويل أن قضاة المحكمة العليا مطمئنون لإصدار المحكمة الأدنى حكماً سليماً مؤسساً علي وقائع القضية؛ وإنما يعني الرفض ببساطة أن المحكمة العليا لا ترغب في مناقشة المسألة القانونية التي تثيرها القضية - علي الأقل حينئذ. وربما لا يسمح ازدحام قائمة القضايا التي تنظرها المحكمة بإضافة قضية أخرى، أو أن المسألة القانونية المثارة لا تستحق الاهتمام، أو أن وقائع القضية لا تلقي الضوء علي المسألة المثارة، أو أن المحكمة تفضل ترك الفرصة لمحاكم أخرى لدراسة المسألة حتى تستأنس بحجج قضاة آخرين.

وإذا ما وافقت المحكمة العليا علي نظر التحويل فإنها تسجلها بجدول أعمالها. ويقوم طرفا الخصومة بتقديم مذكراتهما، ويقوم المحامون بإلقاء مرافعاتهم أمام هيئة المحكمة العليا بكامل أعضائها، ويتم الفصل في الدعوى برأي تحرره المحكمة وتتولي المحكمة العليا إدارة كافة أعمالها، من اتخاذ القرار اللازم لنظر الدعوى، والنظر في حجج الخصوم، والفصل في الدعوى من خلال القضاة التسعة مجتمعين؛ ولا تقوم بعملها في صورة هيئات منفصلة علي الإطلاق.

وفي العادة لا تقدم المحكمة علي فحص القضايا إلا عند صدور حكم بشأنها من قبل محاكم الاستئناف الفيدرالية. وعلي الرغم من أن للمحكمة العليا الحق في مراجعة القضايا قبل صدور حكم الاستئناف بشأنها، فإنها لا تمارس هذا الحق إلا فيما ندر، وعندما تدعو حاجة ملحة لذلك في الدعوى ذات الأهمية بالصالح العام. ويجوز للمحكمة العليا في حالة واحدة النظر مباشرة في دعوى أقيمت أمام محكمة ابتدائية وذلك في حالة انعقاد تلك المحكمة بعضوية ثلاثة قضاة، مثلما هو مرخص لها في بعض الأحيان، عندئذ يمكن استئناف الحكم الصادر عن مثل هذه المحكمة أمام المحكمة العليا مباشرة.

وينحصر اختصاص المحكمة العليا فيما يتصل بمحاكم الولايات في مراجعة تلك الأحكام الصادرة عن المحاكم العليا بالولايات ذات الصلة بالمسائل الماسة بالقانون الفيدرالي. وتعد المسألة ماسة بالقانون الفيدرالي إذا ترتب علي نقض المحكمة العليا لحكم محكمة الولاية نقض الحكم بكامله بالضرورة، وقد يكون القانون الفيدرالي قائماً علي تشريع أو مستنداً من الدستور. ومثل هذا الاختصاص يمنح المحكمة العليا في واقع الأمر الحق في الرقابة علي أحكام المحاكم العليا الخمسين بالولايات، وذلك في إطار القانون الفيدرالي. كما يمتد هذا الاختصاص ليشمل محاكم منطقة كولومبيا وبورتوريكو. ولا تختص المحكمة العليا بالفصل في الدعوى المقامة أمام محاكم الولايات، إذ يوجد بكافة الولايات محكمة عليا للولاية لها الكلمة الأخيرة والحاسمة فيما يتصل بتفسير قانون الولاية.

وخلاصة القول، يمتد اختصاص المحكمة العليا للولايات المتحدة ليغطي ما يزيد عن خمس وستين محكمة فيدرالية: المحاكم الثلاث عشرة للاستئناف (لكافة فئات المسائل)، والمحاكم العليا الخمسين (للولايات)، ومحكمتي الاستئناف بمنطقة كولومبيا وبورتوريكو (للمسائل الفيدرالية). وأغلب الظن أنه لا يوجد في البلاد محكمة تنظر في القضايا المستأنفة تماثل ما للمحكمة العليا للولايات المتحدة من اختصاص واسع.

ولقد قرر أحد الفقهاء القانونيين^(١) بأن "المحكمة العليا للولايات المتحدة هي أمريكية الفكرة والوظيفة ولا تأخذ إلا القليل عن المؤسسات القضائية السابقة عليها"^(٢)، ولكي نفهم ما تصوره واضعو الإطار العام في الدستور للمحكمة، يجب أن نأخذ في الاعتبار فكرة أمريكية أخرى وهي: التكوين الفيدرالي للحكومة، ولقد وفر المؤسسون ما يتيح إقامة حكومة قومية وأيضاً حكومات الولايات، علي أن تلتزم محاكم الولايات بالقوانين الفيدرالية، وبالرغم من هذا، فإنه لم يكن من الجائز أن يناط التفسير النهائي للقوانين الفيدرالية لمحكمة في ولاية، وبالتأكيد لم يكن من الممكن أن يلقي به دور قضاء متعددة في الولايات علي أساس أن تقديراتهم من الممكن أن تتباين. ومن ثم، كان يجب أن تقوم المحكمة العليا بمهمة تفسير التشريع الفيدرالي، والاتجاه الآخر للمؤسسين كان أن تقوم الحكومة الفيدرالية بالتعامل المباشر مع المواطنين كأفراد وكذا مع الولايات، ويمكن تلخيص وظيفة المحكمة العليا في النظام الفيدرالي علي النحو التالي:

بطريقة طبيعية للغاية، وكنتيجة لخلق القانون الفيدرالي في ظل دستور مكتوب يسبغ بسلطات محددة، برزت إلي الوجود المحكمة العليا للولايات المتحدة بوظيفتها الفريدة، فهذه المحكمة تحافظ علي التوازن بين الولاية والأمة من خلال المحافظة علي حقوق وواجبات الأفراد.

وإذا أخذنا في الاعتبار أهمية المحكمة العليا في السلطة القضائية، لم يكن من الممكن تجنب ما أثارته المحكمة من جدل ضخم، حيث يقول أحد السادة المستشارين للمحكمة العليا "من أبرز ملامح تاريخ المحكمة أنه علي الرغم من الاعتراف بمكانتها المهمة والمؤثرة في الشكل الفيدرالي للحكومة من جانب الرجال المفكرين والوطنيين إلا أنه لم يتعرض أحد رجال الحكومة أو الهيئات في ظل الدستور مثلما تعرضت له من هجوم متواصل"، حيث قرر أحد الناقدين بأن رئيس المحكمة العليا في وقت ما لم يصل إلي موقعه كأشهر مستشاري المحكمة العليا إلا بعد معارضة شديدة^(٣).

المطلب الثاني

العقد الأول للمحكمة

١) Robert A. Carp and Ronald Stidham: The Federal Courts, Op. Cit., p. ٣٨:٥٢.

١) Charles Evans Hughes, *The Supreme Court of the United States* (New York: Columbia University Press, ١٩٦٦), p. ٦١.

٢) Charles Warren, *The Supreme Court in United States History*, vol. ١ (Boston: Little, Brown, ١٩٤٢), p. ٣٢.

عندما قام جورج واشنطن بتعيين القضاة الأول للمحكمة العليا فإنما كان يؤسس مبدئين تقليديين هامين. الأول، لقد بدأ تقليد تسمية هؤلاء الذين يتفق معهم سياسياً للمحكمة. فواشنطن، وهو الوحيد من بين الرؤساء جميعهم الذي كان له فرصة تعيين كل السلك القضائي الفيدرالي، حيث أدي مهمة ملء المناصب القضائية الفيدرالية بالقضاة المقربين في الحزب بصورة جيدة، فلقد ذهبت كل المناصب القضائية الفيدرالية، وبدون استثناء، إلي الفيدراليين المخلصين.

أما التقليد الثاني الذي أسسه واشنطن فكان توفير تمثيل جغرافي متوازن إلي حد ما في المحاكم الفيدرالية، فأول ستة من الذين عينهم في المحكمة العليا تضمنت قائمتهم ثلاثة من الشمال وثلاثة من الجنوب، وإذا أخذنا القدرة والسمعة القانونية في الاعتبار، فسند أن ثلاثة أو أربعة فقط من بين المعينين الأساسيين بواسطة واشنطن هم الذين يستحقون بالفعل المناصب القضائية التي حصلوا عليها؛ بينما تم تجاهل كثير من المؤهلين إما بتخطيهم أو أنهم رفضوا الوظيفة.

أما رئيس قضاة المحكمة فكان أهم تعيين لواشنطن. لقد شعر الرئيس أن الرجل الذي سوف يرأس أول محكمة عليا لابد وأن يكون محامياً بارزاً، رجل أدلة، قادر علي الإنجاز وقائداً، ولقد عرضت أسماء عديدة علي واشنطن، بينما تقدم رسمياً رجل واحد وهو جيمس ويلسون طالباً شغل الوظيفة، وفي النهاية، استقر واشنطن علي "جون جاي" من نيويورك، وبالرغم من أنه كان في الرابعة والأربعين من عمره وحسب، إلا أن "جاي" كان لديه خبرة كمحام وكقاض وكدبلوماسي، بالإضافة إلي كونه مسئولاً رئيسياً عن صياغة أول دستور في ولايته، ولقد قيل في اختيار "جاي" كرئيس قضاة وتفضيل واشنطن "لجاي" علي منافسيه الرئيسيين للمناصب، "جيمس ويلسون" و"جون راتليدج" إما أنه كان محض صدفة أو أنه كان إلهاماً - ذلك أنه ما كان سيضيف شيئاً إلي هبة المحكمة العليا لدي العامة أن يكون رئيس قضاة مجنوناً، مثل ما حدث "لراتليدج" فيما بعد، أو أن يقضي أواخر أيامه هارباً من ولاية إلي أخرى محاولاً تفادي القبض عليه نتيجة الديون، وهو ما فعله "ويلسون"^(١).

ولكن واشنطن قام بالفعل بتعيين كلاً من "ويلسون" و"راتليدج" في المحكمة ولكن كقضاة معاونين، ولم يضيف أي من الرجلين الكثير إلي المحكمة كمؤسسة حكومية؛ وهكذا يعتبر واشنطن الأول من بين الكثير من الرؤساء الذين أساءوا تقييم المعينين للمحكمة.

والقضاة معاونون الثلاثة الآخرون الذين خدموا في المحكمة العليا الأولي كانوا هم: "وليام كاشينج" و"جون بلي" و"جيمس إيريدل"، ولقد استمر "كاشينج" في المحكمة عشرين عاماً، وهي أكثر من ضعف المدة التي قضاها أي من القضاة الآخريين الأساسيين، هذا بالرغم من أن الشيوخوخة كانت قد أثرت علي كفاءته في سنواته الأخيرة. كان "بلي" صديقاً شخصياً ومقرباً لواشنطن، كان "إيريدل" فيدرالياً متعصباً من "ثورث كارولينا"، وكان ينظر إليه بوصفه مكافأة سياسية محضة، وبالرغم من أن كفاءة المعينين الستة الأساسيين كانت بصفة عامة متوسطة، فإن

١) Fred Rodell, *Nine Men* (New York: Random House, ١٩٥٥), p. ٤٧.